

Abstract

Crime is a natural humanitarian and social dangerous phenomenon and reprehensible was worried and still communities that have not succeeded so till now to put an end for it, because elimination of the crime was limited punishment for criminals without eliminating factors do crime (various causes) Because of the duties of the state to protect the security and stability and safety of its citizens so the punitive punishment legislation assessments as the expectation of committing the crime for the benefit of the social body and the punishment is a pain affects the criminal for violation of the law forbade it ordered, this pain affects the criminal in his body or his money or his rights or honor.

The punishment of Execution a social necessity is moral function aim to atonement and cleansing on the one hand and to achieve justice from the other hand, and satisfy the general feeling on the other, and this requires that involve punishment on the meaning of pain and the death penalty is the issue of our study of the total punishment distinguished by most dangerous and serous to which his legacy of negative effects in the life of the community

Importance of the study

The choice of the subject of this study did not come haphazardly and it is not a luxury intellectual but is resulting from the visionary insight and looked piercingly in the analysis of the reality of our society and its bad situation unfortunately in the nearby past years until they became dedicate their deaths on gold platter to their enemies who they have bad spirit made by the infidel enemy that effort that separates between Muslims and the title of their honor and dignity it's their religion

of fomenting abhorrent sectarian strife therefore this what arisen in my grief.

Aims of the study:

The study of the death punishment among the sever punishments is only a modest contribution to work to make the research is possible and desirable in the light of past, present and future. In the past, lies a lesson and experience, in the present awareness of the reality of pension, but in the future A one look of what will be the society of tomorrow, trying to raising the issue of the death penalty Do is a solution or a problem and submit some legal solutions and treatments for some problems with the knowledge that we are with the survival of the death of punishment, but it must make it a punishment for serious crimes that will destabilize the security and stability of society without other crimes, especially what is going through our country of killings wholesale by bombs and improvised explosive devices, as well as surrounded in strong insurances trying which adopted avoid the rush in judgment and find some solutions and proposals

Methodology of the study:

Used Comparative legal curriculum, where based on my thesis to make kind of comparison between the criminal legislation Islamic and positive legislation on one side, and highlight the similarities and differences points between the Iraqi criminal legislation and other comparison legislation position and also on specifically French penal legislation to model of Western comparison legislation and criminal legislation Egyptian model of criminal legislation Arab comparison.

Study Plan:

In the first chapter I dealt with: the nature of the death punishment in the light of legislation and law.

Chapter Two: The position of Iraqi law from the death punishment and the provisions of its implementation.

Chapter three: The concept of risk and its impact on the criminal legislation of the death punishment .

Chapter four: Applied scope of the death punishment. And we ended our research by number of suggestions, ideas and conclusions I found during my work in research.

Ministry of Higher Education

and Scientific Research

Al-Nahreen University / College of Rights



**The Death Sentence and its Effect in
reducing the phenomenon of criminality
between Legislation and Law**

-Comparative Study -

A thesis submitted by

Gazwa Adel Hussain

To

**Council of Rights College / AL-Nahreen University
As a partial fulfillment of Master Degree in Special Law**

Supervised by

**Assist. Prof. Dr.
Amel Fadil Abed**

1434A.H

٢٠١٣A.D

أبب

چک ت ت و و و و چ

سورة البقرة الآية (١٧٩)

التطور التاريخي لعقوبة الإعدام
ان الحديث عن الناحية التاريخية لعقوبة الاعدام يستلزم التعرف على جذورها في بعض
تشريعات العصر الحديث وما آل اليه تطورها عبر التاريخ وهذا ماستتناوله فيما يأتي:
اولاً: في العصور الاولى:

عقوبة الاعدام وجدت منذ ان بدأت الخليقة تنتسم انفاس الحياة الاولى فكان الفرد يقوم من
تلقاء نفسه بالانتقام من الجاني في حالة الاعتداء عليه من حيث لا توجد سلطة او قوة اخرى
يخضع لها الافراد.

فكان يقوم اقارب المجني عليه بأزهاق روح الجاني او جعل دمه هدراً لمن يشاء اذا ما
ارتكب جريمة قتل او إزهاق روح.

وهذا الدور ما يسمى بالانتقام الشخصي "Private Reveng" وهو من اولى الصور
لعقوبة الاعدام. فلا جدال في ان اولى مظاهر العقاب في فكرة انتقام الفرد لنفسه بمفرده او
بمساعدة أسرته^(١).

ولما تقدمت البشرية خطوات مع الزمن نمت فكرة الاعتقاد الديني بالمعنى المتعارف عليه
بدائياً وظهرت فكرة الالهة ومدى قوتها الخارقة في اذهان الناس.
تغير اساس عقوبة الاعدام من فكرة الانتقام الشخصي والعمل على تهدئة غضبها
وسخطها الذي اثاره المذنب بارتكابه جريمته^(٢).

وعند هذا الحد يمكن القول ان عقوبة الاعدام كانت وليدة الانتقام الفردي حيث همجية
البشر الاولى، وحيث انعدام السلطة الامنية الرسمية ومنذ تلك الفترة التاريخية انتقلت عقوبة
الاعدام عبر التاريخ ودخلت كافة التشريعات قديمها وحديثها.

(١) لما كانت ظاهرة الفرد في العصور الاولى غير ظاهرة في العشيرة التي يعيش فيها طبقاً لمبدأ
التضامن العائلي فقد كانت عشيرته هي التي تقوم بالانتقام له من عشيرة الجاني. بقتل احد افراد
عشيرة الجاني ثم تقوم عشيرة الجاني بارتكاب جريمة قتل اخرى بحق احد افراد عشيرة المجني
عليه مما يؤدي هذا الى نشوب حرب اهلية بين العشائر. من كتاب مبادئ القانون الروماني
للدكتور البدراوي، ص ٤٧٢.

(٢) د. فوزي رشيد - السياسة والدين في العراق القديم - دار الشؤون الثقافية العامة - ط ١ -
١٩٨٣ - ص ٦٦.

ثانياً: عقوبة الاعدام في العصور الوسطى

بعد انتهاء التطور التاريخي الاول في عصر الانتقام الفردي بدأت الحاجة الى وجود سلطة اقوى تتولى الاشراف على الافراد فنشأت فكرة سلطة الحاكم لتضع الحدود والاصول للعقوبات وتحريم الشاذ من العقوبات البشرية في عهدها الاولى.

لم تكن هناك اصول لهذه العقوبة على الرغم من تقدم المجتمع في العصور نسبة الى عهدة الاول حيث ساد الانتقام الفردي كما اسلفنا القول. بل نلمس في هذه الفترة الزمنية حالات طريفة في شأن هذه العقوبة من حيث تنفيذها وطريقة تطبيقها والجرائم التي تطبق عليها هذه العقوبة.

نذكر منها مثلاً ما جاء في التوراه "واذا نطح ثور رجلاً أو امرأة فمات يرحم الثور ولا يؤكل لحمه ولكن اذا كان ثوراً ناطحاً وأشهد على صاحبه ولم يضبطه فيقتل رجلاً أو امرأة فالثور يرحم وصاحبه يقتل ايضاً"^(١).

وفي خلال هذه العصور الوسطى حيث ساد سلطان رجال الكنيسة وبالمقابل تضاعف سلطان الحاكم حيث تالفت المحاكم الكنسية لمعاقبة العامة والامر فيما بينهم فابتدعت عقوبات قاسية ظالمة للجرائم الدينية بوجه خاص تفوق في قسوتها وشدتها العقوبات الصارمة ومنها عقوبة الاعدام بالذات التي سادت عصر الانتقام الفردي^(٢).

فشرعت عقوبة الحرق لكل من يرتكب جريمة بحق الكنيسة او ذم رجالها والكفر بها او اللجوء الى السحر ولم تقتصر عقوبة الاعدام على شخص الجاني . وانما تعدت الى اقارب المجرم المدان حيث انتفى مبدأ شخصية العقوبة الذي تعرفه قوانين العقوبات المعاصرة.

ففي جريمة التعدي على الملكية كان الجاني يعدم وينفى اهله من البلاد وتصادر امواله ويهدم منزله وكانت الصفة الغالبة في هذه العصور حتى نهايتها هي القسوة والتحكم وعدم المساواة في تطبيق عقوبة الاعدام.

اما بخصوص تنفيذ عقوبة الاعدام في هذه المرحلة التاريخية فقد كانت من اقسى الصور التي لم ترّ البشرية مثلها منذ ان خلق الله ارض البشر بل الادهى من ذلك ان التاريخ يحدثنا عن التفرقة في التنفيذ بين طبقة الاشراف وطبقة العامة وهم سواد الناس الاعظم فكانت عقوبة الاعدام تنفذ في طبقة الاشراف بطريقة ضرب العنق وبلحظات سريعة اما باقي الناس فتختلف

(١) التوراه - العهد القديم- دار أحياء التراث العربي، القاهرة، ١٩٦٩

(٢) الوجيز في عقوبة الاعدام: المصدر السابق، ص ٢٨.

الطريقة بحسب نوع الجريمة. فالشنق للمجرم الذي يعتدي على اخيه ويقتله. والحرق للجرائم الدينية مثل الكفر والسحر. والقتل بالسم لمن يقوم بتزييف الصكوك عندما شاعت فوضى التزييف اما جريمة الاعتداء على مال الشخص بالاكراه أي السرقة سلباً فالعقوبة هي القتل المباشر^(١). لقد كانت عقوبة الاعدام سلاحاً جائراً ظالماً تقطع به اعناق الابرياء سيما من لا تتوافر في جانبهم اسباب الادانة وظواهر الجريمة ولكن مجرد شبهة او شكوك تقدم بالجاني مدى الظلم والتعسف في حالات تطبيق هذه العقوبة ادت الى ظهور طبقة من المصلحين والفلاسفة الذين اخذوا ينادون بالغاء عقوبة الاعدام الى جانب حملة مركزة من كتاب ومفكرين ابان اندلاع الثورة الفرنسية في الاتجاه نفسه^(٢).

هذا العصر استمر حتى اندلاع الثورة المذكورة واستمر قروناً طويلة فكان الغرض من العقاب ان يكفر المدان عن خطيئته وان يرهب غيره ارهاباً قوياً فكان اثر هذا الغرض المزدوج الاقراط في القسوة والتعذيب اذ الى جانب ما ذكرناه كانت هناك عقوبة قطع اللسان ولبس طوق من الحديد والتعذيب والصلب تعذيباً.

وكان الاعدام عقاباً في فرنسا لنحو مئة نوع من الجرائم وفي انكلترا كان لنحو مائتين^(٣). هذه الصور المتزايدة من التعذيب كان ابشع صور تلك الممارسة لعقوبة الاعدام في عصر الانتقام الفردي ويسمى هذا العصر بعصر الانتقام للالهة والتكفير عن الجريمة ويعصر الانتقام للدين والجماعة.

وبعد ان استقرت عقوبة الاعدام بهذه الصورة التي تقشع لها الابدان وتتفر منها الاحساسات البشرية ارتفعت الاصوات المنادية بدمها او تقليل مجال تطبيقها في اضيق الحدود وظهر على اثر ذلك عصر جديد هو عصر الرحمة والانسانية^(٤).

ولكن قبل ذلك نلقي ضوءاً على عقوبة الاعدام عند قدماء المصريين والرومان. فبالنسبة لعقوبة الاعدام عند قدماء المصريين فقد كان حكامهم في اصدار احكامهم بعقوبة الاعدام غاية في القسوة اذ كانوا يحكمون بالاعدام على كل من:
أ. يحلف يميناً باطلاً لانه يعد مرتكباً إثمًا في حق الهة وفي حق الدولة.

(١) د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القدسية، دار الحرية للطباعة، بغداد، ط ١، ١٩٧٣، ص ٧٥.

(٢) كانت عقوبة الاعدام لجرائم كثيرة تافهة - منها مثلاً في انكلترا والى نهاية القرن الثامن عشر جريمة سرقة اكثر من شلن واحد من شخص.

(٣) الوجيز في عقوبة الاعدام - المصدر السابق - ص ٣٠.

(٤) المصدر نفسه، ص ٣١.

ب. من يقتل نفساً مع سبق الاصرار.

ج. من رأى نفساً اشرفت على الهلاك ولم ينقذها وكان في مقدوره ذلك.

د. من يأكل عيشه بطريق غير شريف.

اما عند الرومان فقد بدا هؤلاء بتقديرها عن طريق الاخذ بالتأثر الخاص فكان الشخص الذي اصابه ضررٌ من العمل الجنائي يثار لنفسه بنفسه أي يتقاضى حقه دون الاستعانة بالسلطة القائمة.

وكان قاتل ابيه يعاقب بتعذيب جسده على الاشواك حتى اذا نفذت في جسمه احرق عليها اما قاتل ولده يصلب ثلاثة ايام بلياليها والى جانب جثة ضحيته.

هكذا نرى باستعراضنا لعقوبة الاعدام سواء لدى قدماء الفراعنة او الرومان انها لا تقل بشاعة وهمجية من صورتها في عصر الانتقام الفردي وما الى ذلك لان سلطان الدولة لم يتغير بعد ولم يأخذ الناس في احترام القوانين اذ ان عقوبة الاعدام ماهي الا صورة دقيقة لحياة البشر الاولى. حيث ان غرائز البشر غير مهذبة والنفس البشرية لم تجد امامها حدود بهيمتها او قيود لهماجيتها وانطلاقها^(١).

ولانجد اساساً لعقوبة الاعدام عبر هذا العصر الفرعوني والعصر الروماني سوى الاساس الذي تبنى عليه عقوبة الاعدام في العصور الوسطى.

حيث الاعتقاد الديني والشفقة النفسية والروحانية للالهة ففي عصور الفراعنة كانت الهة وكيفية ارضائها وكسب عطفها الشغل الشاغل للامة والاشراف وطبقة الامراء والملوك ومثل وكذلك ايام الرومان^(٢).

(١) عباس العبودي، تاريخ القانون، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ط١، ١٩٨٨، ص١٨١.

(٢) " القضاء الجنائي عند الفراعنة"، د. رؤوف عبيد "المجلة الجنائية القومية"، العدد ٣، لعام ١٩٥٨.

ثالثاً: عصر الرحمة والانسانية:

استمر التشريع الجنائي على هذه الصورة البشعة حتى القرن الثامن عشر حين قامت ثورة الفلاسفة المهتمين بالعلوم الاجتماعي ضد صرامة العقوبات وفضاعة التعذيب فعملوا او حاولوا هدم الاساس القديم وحاولوا كذلك بنائها على اسس من الرحمة.

وكان اشهر من كتب في ذلك "جان جاك روسو" و "بيكاريا" الذي المحنا الى ما قاله كل منهما في العقاب على انه ليس سوى حق الدفاع اللازم لكل شخص وقد تتنازل عنه الجماعة^(١). فهذا الحق مصدره الدين والجماعة. والقصد منه هو منع المذنب من العودة الى الاجرام وردع غيره من انتهاج خطه ومن اجل ذلك حمل "بيكاريا" على التعذيب والقسوة في العقوبات ومنها بالطبع عقوبة الاعدام.

هذا وقد أثرت افكار "بيكاريا" في رجال الثورة الفرنسية وقلصت عدد الجرائم التي تحكم فيها بهذه العقوبة من مائة ويزيد الى اثنتين وثلاثين فيما تجاوبت هذه الصيحات مع التشريعات الحديثة والقوانين في البلدان المختلفة وظهر مبدأ جديد من أسس العدالة الحديثة وهو لاعقوبة دون نص. وكان لهذا المبدأ الاثر الكبير في تهذيب النظم الخاصة بعقوبة الاعدام وكذلك انتهت بظهوره المظاهر الفوضوية لهذه العقوبة.

وكذلك التفرقة في تطبيقها بين الشريف والرجل العادي لكن سرعان ما انتكست هذه الحركة الاصلاحية بظهور الكاتب الانكليزي على اثر افلات كثير من المجرمين من العقوبات. وخلاصة هذا المذهب الذي يبرر عقوبة ما هو منفعتها للمجتمع. فهي اجراء تتخذه السلطة الرسمية والشرعية القائمة لمنفعة المجموع.

وظهرت عقوبات بصورة قاسية لم نعهدها من قبل وان رأينا مثلاً لها في عصر الانتقام الديني حيث سادت سلطة رجال الكنيسة ومثل لهذه الصرامة في تنفيذ هذه العقوبة قطع يد قاتل ابيه قبل اعدامه^(٢).

(١) علي حافظ، اساس العدالة في القانون الروماني، ينشر لجنة البيان العرب، ١٩٥١، ص ١٠٩.

(٢) كان ينفذ الاعدام ببعض الجرائم يتم يربط المحكوم عليه من اطرافه الاربعة بالخيل ثم تنطلق هذه الخيول في اتجاهات مختلفة ليمزق الشخص ارباً ارباً وهي وسيلة مقررة لعقاب من يعتدي على الحاكم وكان الحرق حياً لعقوبة جريمة السحر والكفر وكانت العقوبة تلحق بأسرة الجاني الابرياء.

وحالة "رافياك" الذي قتل الملك هنري الرابع عام (١٦١٠م) مثال للقسوة التي استعملت بعد اعدامه والانتقام من ابويه بنفيهم كما حظر على اخوته واقربائه حمل اسم رافياك الى الابد.

وعليه كردة فعل ظرفية عادت وسادت القسوة والقوانين الصارمة في شتى انحاء العالم وكثرت الجرائم التي تعاقب بالموت (عقوبة الاعدام)^(١).

لم تطق البشرية بقاء هذا المذهب الذي سرت تشريعاته القاسية في اغلب بلدان العالم. حتى خرج مذهب جديد يحد من غلواء هذا المذهب الصارم هو مذهب "Kant" وسمي بمذهب العدالة ويرمي الى التوفيق بين الجريمة والعقوبة.

ومحصلته ان العقاب يجب الا يكون اكثر مما تستدعي الضرورة ولا اكثر مما تسمح به العدالة. واتخذ هذا المذهب اساساً لتعديلات كثيرة ادخلت على القوانين ومنها القانون الفرنسي لعام ١٨١٢م.

ومن هذه الحركة الفكرية نجد ان عقوبة الاعدام قد تأرجحت بين:

- الالغاء وقد نادى بذلك "جان جاك روسو".

- والحد من غلوائها وقسوتها والإبقاء عليها في أضيق الحدود.

قبل الكلام عن عقوبة الإعدام في العصر الحديث نجد لزماً علينا التعرض ولو باختصار عن عقوبة الإعدام. وتأصل جذورها التاريخية في بلادنا العربية وذلك في ضوء تشريعات بلاد الرافدين والتشريعات المصرية الفرعونية.

رابعاً: عقوبة الإعدام في تشريعات بلادنا العربية القديمة:

١- تشريعات بلاد وادي الرافدين

تتركز دراسة عقوبة الاعدام في تشريعات وادي الرافدين على بعض التشريعات التي ظهرت في تلك المجتمعات بوصفها من اقدم المجتمعات التي عرفت القانون كأداة لتنظيم حياتها. ويتضح من النصوص التي تضمنتها هذه التشريعات ان عقوبة الاعدام كانت تحتل مرتبة الصدارة بين انواع العقوبات من ناحيتي نطاقها وتنفيذها^(٢).

فقد عرف قانون "اشنونا" عقوبة الاعدام في نطاق الجرائم الاخلاقية اذ عاقبت المادة (٢٦) بالموت كل من يغتصب فتاة مخطوبة دون رضاها او رضى والديها. وفي نطاق جرائم السرقات عاقبت المادة (١٠) بالموت كل من لم يتمكن من اقامة الدليل على شرعية الاموال التي بحوزته فيما لو ظهر انها مسروقة. وجاءت المادة (١٤) تبين حكم سرقة اطفال وعقوبتها الموت ايضا.

(١) عباس العبودي، تاريخ القانون، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٨، ص ١٨٣.

(٢) د. طه باقر وفؤاد سفر واحمد يعقوب الشمسي، تاريخ العصور القديمة، شركة التجارة والطباعة المحدودة، ط٣، ١٩٥٣، ص ٨٧.

اما المادتان (١٥-١٦) فقد عاقبت بالموت كل من ساعد الرقيق على الهروب خارج المدينة او اخفائهم.

وقد وجدت عقوبة الاعدام مكاناً لها في القوانين الآشورية اذ تقررت للعديد من الجرائم. ففي نطاق الجرائم الدينية عاقبت هذه القوانين بالموت كل من وجد متلبساً باعمال السحر او يتهم شخصاً بارتكابه وفي هذه الحالة يلقي في النهر فان غرق عد مذنباً ويكافأ من اخبر عنه والاستيلاء على امواله وان اظهر النهر براءته وعاد سالماً عد بريئاً وعوقب من اتهمه بالقتل. كذلك عاقبت القوانين الآشورية المرأة التي تنطق بالحكم او تتلفظ بحديث مبتذل بالموت (المادة الثانية من اللوحة الاولى).

وفي ظل قانون حمورابي عام (١٧٠٠ ق.م) شرعت عقوبة الموت لافعال كثيرة ففي نطاق الجرائم الموجهة ضد الدولة. تطبق عليه (م ١٠٩) ويعاقب بالموت كذلك كل من يتخلف عن اداء الخدمة العسكرية او يستأجر بدلاً عنه ليؤديها (م ٢٦). وتفرض العقوبة نفسها على المسؤول العسكري الذي تخلف عن القتال او رضى بالاستبدال (م ٣٣). كما فرضت هذه العقوبة ايضاً على الرئيس العسكري الذي يغتصب اموال الجندي او يحرمه من هبة كان الملك قد منحها اياه (م ٣٤).

وفي نطاق الجرائم الواقعة على الأشخاص لم يحو قانون حمورابي نصاً صريحاً يعالج احكام جريمة القتل العمد الا ان مبدأ القصاص الذي ورد في هذا القانون يوحى إلى الاعتقاد ان عقوبة القتل العمد لابد ان تكون الموت للقاتل. كذلك تقررت عقوبة الموت على من يدلي شهادة كاذبة لالصاق التهمة بالمتهم بارتكاب جريمة قتل ويعجز عن إثبات شهادته^(١).

اما المادة (١٥٣) من هذا القانون فقد عاقبت بالموت الزوجة التي تقتل زوجها من اجل رجل آخر.

وفي نطاق الجرائم الأخلاقية عاقب قانون حمورابي بالموت للولد الذي يتصل جنسياً بأمه بعد وفاة أبيه بحرق كل منهما (م ١٥٧)^(٢).

(١) شعيب احمد الحمداني - قانون حمورابي - مطابع إعدادية (احزيران) الصناعية - بغداد - ١٩٨٩ - ص ٥٩.

(٢) د. عامر سليمان ، القانون في العراق القديم، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط٢، ١٩٨٧، ص ٢٤٨.

وتفرض العقوبة نفسها على الذي يضاجع زوجة أبيه المدخول بها بان يفيد ويلقى به في النهر (م ١٥٥). وتوقع العقوبة نفسها على الزوجة التي تتهم بخيانة زوجها وتمتتع عن اداء اليمين لاثبات براءتها (م ١٣١).

كذلك قرر قانون حمورابي في المادة (١٣٠) عقوبة الموت على من اغتصب فتاة اتمت مراسيم زواجها.

وعلى الرغم من رقي قانون حمورابي الا أنه احتوى احكاماً قاسية لا تتناسب وجسامة الفعل كما اتضح ذلك في المادة (٢٢٧) التي عاقبت بالموت الحلاق الذي ازال علامة العبودية عن الرقيق متعمداً. والمادة (٢٣١) التي عاقبت ابن البناء الذي شيد بيتاً سبب انهياره وفاة ابن صاحب البيت^(١).

٢. التشريعات المصرية الفرعونية:

عرفت مصر عقوبة الإعدام منذ العهود الأولى من التاريخ الفرعوني. فتضمن القانون المصري في عهد الدولة القديمة عقوبة الإعدام لبعض الجرائم العامة فتقررت هذه العقوبة لجرائم كثيرة منها قتل الحيوانات المقدسة والسحر او عدم افشاء مؤامرة ضد الفرعون. والتصريح الكاذب عن الموارد المائية وعدم اغائة من تعرض لهجوم الاشقياء في الطريق. فمن قتل اباه تعرض للقتل عن طريق غرز قطع حاد من القصب في جسمه ثم يقطع الحلاق من جسمه قطعاً صغيرة بآلة خاصة وبعد ذلك يلقي على كمية كبيرة من القش ثم يحرق ببطيء. وكانوا يحرقون الزانية ايضاً. وكان يدخل في سلطة القاضي اختيار طريقة اعدام المجرمين الاخرين بين الشنق والاغراق او التقطيع او الحرق بالنار. ولم يكن العقاب بالموت قاصراً على الجناة بل يطال اخرين من ذوي اقاربهم.

وقد كانت عقوبة الاعدام عرضة للالغاء في عهد الملك الفرعوني الذي أبدلها بعقوبة الاشغال الشاقة ليقوم المحكوم عليه بالعمل في الاشغال الشاقة وعلى وفق ذلك نجم انشاء العديد من المشروعات المهمة وتشديد الكثير من القناطر الا ان هذا الالغاء لم يدم طويلاً واعيد العمل بهذه العقوبة عقب وفاة الملك المذكور في نهاية العصر الفرعوني^(٢).

(١) د. هاشم الحافظ، تاريخ القانون، مصدر سابق، ص ٢١٩.

(٢) د. عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مطبوعات جامعة، دار الكويت، ط ١، ١٩٨٣، ص ١٢٥.

٣. القانون الروماني:

كانت الجرائم في القانون الروماني تقسم إلى جرائم عامة وجرائم خاصة. فالجرائم العامة هي الافعال غير المشروعة التي تمس كيان الدولة. ومثالها التجسس والخيانة العظمى او تلك التي تمس كيان المجتمع كالقتل العمد والحريق العمد فكانت الدولة تتولى معاقبة مرتكبي هذه الجرائم بالإعدام.

كما تقررت عقوبة الإعدام على جرائم السرقات في ظروفها المشددة وهي السرقات المتلبس بها اذا اقتزنت بحمل السلاح. ويتحقق التلبس في حالة القبض على الجاني وهو يرتكب جريمته او ملاحقته او القبض عليها بالاشياء المسروقة. وفي ظل هذا القانون تنوعت الوسائل المستعملة لتنفيذ حكم الاعدام. فكانت تختلف باختلاف نوع الجريمة والجاني الاثني.

فاللص المضبوط في حالة تلبس يرمى به من شاهق. وفي عصر الالواح الاثني عشر توحد اسلوب آخر لتنفيذ عقوبة الاعدام في بعض الحالات تسمى بعقوبة (الحرمان من حماية القانون) ومواده ان يصبح قتل المحكوم عليه مباحاً لاي شخص كذلك عرف القانون الروماني عقوبة الحرمان من الغذاء والماء كوسيلة لتحقيق الموت البطيء. فضلاً عن الوسائل الاخرى الشائعة في تنفيذ عقوبة الاعدام كالشنق والصلب^(١).

وبمرور الزمن وجد الرومان ان القانون المكتوب الذي يشرع لمدينة صغيرة مقلدة اول الامر لو اتبع بقيوده فلن يؤت الحق الا ظلاماً. وقد ادى في النهاية الى تخفيف حدة الكثير من النصوص القانونية تطبيقاً للمثل الذي ساد في تلك المرحلة (الحق الصارم ظلم صارم)^(٢).

يظهر لنا من بعد هذا العرض الموجز للتطور التاريخي لعقوبة الاعدام في التشريعات القديمة ان هذه التشريعات قد عرفت عقوبة الاعدام من دون ان تحد بالحد الادنى من الضمانات الواجبة ويستطيع المنتع ان يلمس هذه الحقيقة من خلال توسع التشريعات في نطاق هذه العقوبة وايقاعها على جرائم لا تتناسب وخطورة هذه العقوبة والاساليب القاسية لتنفيذها بما يتنافى مع روح الانسانية الحقيقية وجعلها تنصرف الى غير شخص الجاني في بعض الحالات خلافاً لمبدأ شخصية العقوبة المعروف في التشريعات الحديثة.

(١) عباس العبودي، تاريخ القانون، المصدر السابق، ص ١٨٢.

(٢) ميشيل فلييه، القانون الروماني، ترجمة وتعليق هاشم الحافظ، بغداد، ١٩٧٤، ص ١٣٤،

جبرائيل البنا، دروس في القانون الروماني، ج٢، مطبعة الرشيد، بغداد، ١٩٦٤، ص ٩٥.

خامساً: عقوبة الاعدام في بعض تشريعات العصر الحديث:

سنبدأ بعرض التطور التاريخي لعقوبة الاعدام في فرنسا بوصفها من دول النظام اللاتيني وانجلترا التي تأخذ بالنظام الانكلوسوني .

١. فرنسا:

كانت القوانين قبل الثورة الفرنسية لسنة ١٧٨٩م تتسم بطابع العنف اذ تعاقب المجرمين والمخالفين بقسوة بالغة وكثيراً ما كان التعذيب الوحشي يلزم عقوبة الاعدام^(١). كما ان الوضع في ظل القانون الفرنسي القديم اتسم ايضاً بطابع الاخذ وبشكل واسع النطاق بعقوبة الاعدام.

وبصدور قانون العقوبات لسنة ١٧٩١م تم الحد من نطاق هذه العقوبة ولكن القانون المذكور ابقى اثنتين وثلاثين حالة كانت من أهم جرائم القتل الواقعة على الاصول. تلك التي تقع باستعمال مادة سامة او بطرق وحشية او اذا اقترن القتل بجناية اخرى وكذلك الخطف والحرق اذا تسبب عرضاً بموت انسان. وفي سنة ١٨٣٢ صدر قانون الغيت بمقتضاه عقوبة الاعدام لتسع جرائم منها تزيف العملة والسراقات المقترنة بظروف مشددة^(٢).

وعند صدور الدستور الفرنسي لسنة ١٨٤٨ استبعد الاعدام. من نطاق الجرائم السياسية وعلى الرغم من المحاولات العديدة التي اظهرتها مقترحات الحكومة الى مجلس النواب الفرنسي لالغاء عقوبة الاعدام. للمرحلة (١٨٧٠-١٩٣٦). ابقى المشرع الفرنسي على هذه العقوبة ولاسيما جرائم الخطف الواقعة على الصغار وجرائم الهروب من وجه العدو. وقد بقي هذا الصراع قائماً بين المقترحات الحكومات وفرص الحصول على اكثرية الاصوات في مجلس النواب بشأن عقوبة الاعدام حتى عام ١٩٨١ اذ تكللت جهود دعاة الالغاء بالنجاح حتى الغيت هذه العقوبة كلياً في القوانين الفرنسية^(٣).

٢. إنجلترا:

كانت عقوبة الاعدام في انجلترا قبل الغائها تحظى بتأييد السلطتين التشريعية والقضائية وزعماء الكنيسة وكبار علماء الاخلاق. كما ان الرأي العام الانجليزي لم يكن معارضاً لها. لانه ابان تزايد معدل الاجرام والافراط في تنفيذ عقوبة الاعدام تكونت جمعية عام (١٨١٠) نُشِرت المعلومات عن عقوبة الاعدام مطالبة بالغائها. للجريمة البسيطة وقدمت مشروعات بذلك

(١) عباس العبودي، تاريخ القانون، المصدر السابق، ص ١١٩.

(٢) د. هاشم الحافظ، تاريخ القانون، مصدر سابق، ص ٢١٨.

(٣) عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة، مصدر سابق، ص ١٣٧.

المضمون الا انها قوبلت بالرفض وفي عام (١٨٦٤) بدأ التفكير جدياً في بحث مدى ملائمة هذه العقوبة فعينت الحكومة الانكليزية لجنة ملكية للتحقيق في الموضوع المتقدم. وبحثت اللجنة الموضوع من ناحيتين هما:

الغاء هذه العقوبة او الحد منها في الحالات التي تعرض عليها. وفضلت الحل الثاني وتقسم الجرائم على صنفين يضم الصنف الاول. اشد الجرائم للقتل فضاة وتكون عقوبة الاعدام (وهي القتل بالسم او القتل مع سبق الاصرار والترصد). ويضم الصنف الثاني جرائم القتل من الدرجة الثانية وهي القتل في غير مذكرناه من الحالات وتكون عقوبتها دون الاعدام^(١).

وفي سنة (١٩٢١) شكلت لجنة لدراسة الموضوع مرة اخرى واوصت اللجنة بالغاء عقوبة الاعدام. لمدة خمس سنوات في القضايا التي تنظرها المحاكم المدنية وقت السلم. وبعد هذه المرحلة تصاعد الاتجاه نحو المطالبة بالغاء عقوبة الاعدام وقد بذلت جهود كبيرة لتضمين قانون العدالة الجنائية الصادر سنة ١٩٨٤ وايقاف العمل بعقوبة الاعدام مرحلة تجريبية ولكن لم يكتب لها النجاح^(٢). وعلى اثر ذلك اعلنت الحكومة في السنة نفسها عزمها على تشكيل لجنة ملكية لبحث موضوع عقوبة الاعدام وكان من تقرير اللجنة الاشارة الى رفع السن الذي لايجوز الحكم معه بعقوبة الاعدام من ثمانية عشر سنة الى احدى وعشرين سنة.

وقد بقي القانون الحالي حتى عام ١٩٦٥ واستمرت حركة الالغاء في سعيهم من اجل الالغاء الكامل لهذه العقوبة حتى صدر قانون في السنة المذكورة بايقاف العمل بعقوبة الاعدام. وفي سنة ١٩٦٩ اصدرت انجلترا قانوناً لغت بموجبه عقوبة الاعدام بصورة نهائية وعممت القانون حتى شمل ايرلندا الشمالية سنة ١٩٧٣^(٣).

(١) د. ظافر عبد الحميد، جناية القتل العمد في الدولة الإسلامية والقانون الوضعي، بغداد، ط١، ١٩٧٥.

(٢) سليم إبراهيم حربة، القتل العمد وأوصافه، بغداد ١٩٨٨، ص ٢٣.

(٣) جيمس كريستوف، عقوبة الإعدام والسياسة البريطانية، ترجمة: حمدي حافظ، الدار القومية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٦٤، ص ١٨.

الخاتمة

في خاتمة مطافنا لهذه الدراسة في مختلف فروعها وفصولها ومطالبها ومباحثها توصلنا الى موقف نهائي نجهر به يكون معبرا عن طرح خاص واستنتاجات شخصية تفيد مجتمعنا الممزق باهوال الجرائم التي انتشرت واستشرت وتكاثرت في بلدنا وبلدان العالم قاطبة وان كانت بنسب متفاوتة ومن اهم الاستنتاجات:

١. ان عقوبة الاعدام التي سنتها قوانين الدول وشرائعها الدنيوية والدينية ما هي الا عملية بتر واستئصال لخلية من خلايا تطرق اليها الفساد والعطب نزولا على قوانين الحياة التي تعلمتها هذه المجتمعات بالفطرة من استاذها الاكبر وهو جسم الفرد فهي شر لا بد منه يجب معالجته على ضوء المصلحة الاجتماعية لا في ظل الفردية وان كانت تنطوي من ظاهرها على قسوة نحو الفرد ولكن في باطنها رحمة للجماعة ومن مستلزمات نظام الحياة في المجتمع.

٢. ان عقوبة الاعدام هي من العقوبات الاستثنائية والخطيرة والتي لا تنفذ بالمحكوم عليه الا بعد محاكمات طويلة ودقيقة يتأمن من خلالها للمتهم حق الدفاع المقدس والعلني وابداء كل ما من شأنه اثبات براءته وامام قضاة ضمن لهم الدستور الاستقلالية المطلقة ومن شهد لهم الناس بالعلم والنزاهة والتجرد والتجربة.

٣. ان النص على عقوبة الاعدام لقانون العقوبات يجب الابقاء عليه على ان لا تنفذ عمليا الا في حالات محدودة ومعروفة ومبررين ذلك بما يأتي:

أ- ان حذف النص (عقوبة الاعدام) من شأنه ان يضعف هيبة السلطة وعمل محاكمها بحيث ان المجرم، ولا سيما المحترف، يطمئن مسبقاً الى ان فعله، مهما كان خطيرا فلن تطاله حكم العدالة بغير السجن الذي يبقى له امل الافلات منه مفتوحاً ولو بعد حين، ليعاود اجرامه.

ب- ان الابقاء على النص يتيح المجال لمعاقبة مرتكبي الجرائم الكبرى او غير العادية بما لا يمكن ان نتصور العقوبة معها بغير الاعدام/ وخاصة جرائم قتل الابرياء، او خطف الاطفال بغية الفدية ثم قتل المخطوف، او الاجهاز على اليتامى والعجزة او المقعدين والمرضى، والقتل الجماعي بالسيارات المفخخة والعبوات الناسفة، وعمليات الذبح على الهوية التي تمثل غاية في الوحشية والاستهتار بالروح البشرية، وقمة السقوط الأخلاقي والاعتقالات بالكواتم وغيرها؛ وما الى ذلك من افعال شائنة يرفضها الراي العام ويستتكر

حصولها بشدة واشمئزاز في كل زمان ومكان والتي تؤدي إلى تفكيك النسيج الاجتماعي وحدوث حرب أهلية.

ج- ان ما يجب التأكيد عليه ليس وحشية المجرم المرتكب فقط، بحيث ينفذ بمرتكب الجريمة تلقائياً حكم الاعدام، وانما الخطورة الاجرامية التي يمكن ان يشكلها المجرم على سلامة افراد المجتمع؛ وهذا يعني العودة الى الاصول والاهداف التي كانت وراء وضع قانون العقوبات وهي مجملها تتلخص بمحاولة اصلاح الفرد او حماية الناس من شره، فإذا كان بالامكان اصلاحه، عمل المجتمع على هذه الغاية وبمختلف السبل والوسائل، اما اذا ثبتت الخطورة الى حد اليأس من الاصلاح، فإن الاعدام يبقى ((الحل السيء لدفاع المجتمع المشروع عن نفسه، تجاه شذوذ لا يمكن السماح باستمراره))، ومن الناحية الدينية فان الذي يستبيح دم الإنسان مرة ويستهيئ به، يستهيئ به مرة ثانية، فإن النفس الأمانة بالسوء سيطرت على هذا الإنسان.

٤- ان الغاء عقوبة الاعدام بشكل مطلق من شأنه ان يقيم (العدالة الثأرية) المرفوضة اساسا في مجتمع متمدن اوكل للقضاء مهمة معاقبة المجرمين.

التوصيات

١. نقترح على القضاء العراقي والادعاء العام بصورة عامة وعلى وزارة العدل السرعة العاجلة وعدم التهاون والتريث في مسألة تنفيذ حكم الاعدام في الجرائم الخطيرة التي يشهدها بلدنا الجريح للأسف الشديد، والتي راح ضحيتها الآلاف من أبناء شعبنا العراقي والتي دعنتي إلى الكتابة في هذا الموضوع، كسبب أساسي فيلاحظ للأسف الشديد بقاء عدد كبير من المحكومين بالاعدام والذين يعتبرون مجرمين خطيرين أرهابيين مأجورين من الدول الأخرى أحياء ولا ينفذ بهم الحكم لسنوات طويلة، رغم صدور قرار الحكم بالاعدام وتلبسهم بالجرم المشهود وثبوت الأدلة عليهم . وهناك من يتم القبض عليه في مسرح الجريمة مع المبرز الجرمي عند محاولته زرع العبوات أو قتل الأبرياء أو عمليات التفخيخ.

كذلك نقترح أن تكون إعادة المحاكمة في القضايا المحكوم بها في الاعدام (ثلاث مرات) وليس كما هو الحال عليه في القضاء العراقي (سبع مرات) فيجب أن تكون الأدلة الجديدة المقدمة منطقية ومقنعة استناداً للمادة ٢٧٠/٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيجب عدم التأخير في تنفيذ الحكم واتباع الاجراءات السريعة في تنفيذ حكم الاعدام بالجرائم الخطيرة والتي تهز الرأي العام وأن يكون التنفيذ علنياً وبسرعة عاجلة وعلى الفور وفي مسرح الجريمة بعد ثبوت الأدلة وتلبس المجرم بالجريمة كما في

جريمة عرس الدجيل حتى تبقى لعقوبة الاعدام هيبتها عند الحكم بها ويكون رادعا قوياً لمن يحاول خاسئاً الاستهانة بدماء الأبرياء من أبناء شعبنا العراقي بكافة قومياته وطوائفه وأديانه عندما يتم التنفيذ بصورة علنية وبمكان الجريمة وتتناقلها وسائل الإعلام فيتحقق الردع للمجرمين الذين يقتلون أبناء شعبنا بدم بارد ويخلفون أعداد هائلة من الأرامل والأيتام مما يسبب دمار اجتماعي للبلاد ونتمنى من الله عز وجل أن يأخذ بيد شعبنا ويكف عنا الأرهاب ويعيد للمجتمع أمنه وسلامته.

٢. اعتبار حالة القتل بين الفروع وتحديدًا (الاخوة) وكذلك بين الزوجين وكذلك قتل الأصول لفروعهم حالة مشددة ضمن حالات المادة ١/٤٠٦ من قانون العقوبات وذلك لكثرة الحالات التي تقع ولطبيعة هذه القتل، ولتوفر سبب التشديد كون ان العلاقات الانسانية والمودة والرحمة والعطف والتقارب يجب ان يكون متواجدا بين هؤلاء بأعلى صورته ودرجاته، وان القتل الذي يحصل بينهم انما يمثل قتلا للقيم والرحمة والانسانية ومبادئ العطف والمودة التي يجب ان تسود.

٣. نقترح اجراء الفحص الطبي والعقلي والنفسي على المتهم في أي جريمة عقوبتها الاعدام للتأكد من سلامته العقلية والنفسية، وذلك لخطورة وجسامة العقوبة المقررة للجريمة للتأكد بشكل دقيق من تحقق المسؤولية الجزائية للجرائم الخطيرة، كذلك نقترح ان يكون القرار القاضي للحكم بالاعدام (بالاجماع) من قبل هيئة المحكمة لكي نكون قناعة كاملة وحالة تقربنا من صحة ودقة القرار الصادر.

٤. وفيما يتعلق بالمرأة الحامل فإني أرى انطلاقة من المبدأ الإنساني استبدال عقوبة الإعدام بالنسبة للمرأة الحامل، وجعلها السجن المؤبد بما ينسجم ومقررات المواثيق والمؤتمرات الدولية وحقوق الإنسان، وتماشياً مع بعض التشريعات في هذا الاتجاه، مع وجوب اجراء الفحص الطبي بالنسبة للمرأة التي يصدر بحقها حكم الإعدام للتأكد من كونها حامل من عدمه وعدم الاكتفاء على مجرد اخبارها، إذ إنها قد لا تخبر الجهة المختصة بحملها جهلاً منها أو تعمداً أو عدم علمها بحملها بالنسبة خاصاً بالنسبة للحمل بالمرّة الأولى، وهذا الفحص الطبي إضافة إلى ما يتضمنه من دوافع إنسانية واجتماعية فإنه تحقيقاً للعدالة ولكن يشترط أن يكون الحمل شرعياً وليس سفاحاً والعياذ بالله.

٥. زيارة المحكوم عليه بالاعدام التي قرر القانون ان تكون في اليوم السابق للتنفيذ نرى ولاسباب انسانية ان تحدد مدة من الوقت تكون اسبوعاً قبل التنفيذ يسمح خلالها لأقارب المحكوم زيارته، وذلك لفسح المجال امام اكبر عدد ممكن من اقاربه لزيارته خصوصا وانها الفرصة الاخيرة له في الحياة لمقابلة اهله او توصيته لهم بأمر اجتماعية يرغب ادائها معهم او تكليفهم بها بعد رحيله عن هذه الدنيا.

٦. وفي مجال تنفيذ العقوبة والطريقة المستخدمة وعلانية التنفيذ او سرية فإنا نؤيد الاتجاه العام والذي يستهدف من خلال الطريقة التي يتبعها استبعاد اية الام او معاناة او تعذيب للمحكوم عليه وان يكون التنفيذ علنياً لتحقيق الردع العام امثالاً لقوله تعالى { وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين }.

٧. نقترح اخذ رأي المفتي الديني قبل اصدار الحكم بالاعدام كما في قانون الاجراءات الجنائية المصري فقد اقترحنا على المشرع العراقي استحداث وظيفة مفتي في ديوان الوقف الشيعي والسني في بغداد والمحافظات يكون من اختصاصه النظر في موافقة الاحكام التي ستصدر بالاعدام من محاكم الجنايات والزامهم برأيه لكي يتحقق الانسجام بين احكام الشريعة الاسلامية والتشريع العراقي فيما يتعلق بهذه العقوبات.

الفصل الأول

ماهية عقوبة الإعدام في ضوء الشريعة والقانون
تعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية منذ أقدم العصور كما أوضحنا سابقاً. فهي أقسى واشد عقوبة، فهي العقوبة البدنية الوحيدة الباقية إلى الوقت الحاضر من بين عدد من العقوبات البدنية التي كانت تطبق سابقاً لذلك سنتناول تعريفها في المبحث الأول، وسنتناول في المبحث الثاني عقوبة الإعدام بين ضرورات الإبقاء والإلغاء، ونتناول في المبحث الثالث الطرق والوسائل المستخدمة لتنفيذ عقوبة الإعدام قديماً وحديثاً، أما المبحث الرابع فسنبحث خصائص عقوبة الإعدام وآثارها القانونية.

المبحث الأول

مفهوم عقوبة الإعدام

سنتناول في هذا المبحث معنى عقوبة الإعدام من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية في المطلب الأول. وموقف الشريعة الإسلامية من عقوبة الإعدام في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف عقوبة الإعدام لغة واصطلاحاً

سنتعرف في هذا المطلب على المعنى اللغوي لعقوبة الإعدام في الفرع الأول والمعنى الاصطلاحي لعقوبة الإعدام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف عقوبة الإعدام لغةً

للقوف على المعنى اللغوي لعقوبة الإعدام لابد من بيان هذا المعنى لكلمتي (عقوبة) و (إعدام) كما يأتي:

فالعقوبة لغة كلمة مشتقة من لفظ (عقب)، وعقب كل شيء وعقبته وعاقبته وعقابه اخره، والعقبى جزء الاجر، والعقاب والمعاقبة ان يجزي الرجل بما فعل بسوء وعاقبه ذنبه معاقبة وعقاباً: اخذ به وتعقبت الرجل اذا اخذته بذنب كان منه^(١).

اما الإعدام لغة : فهي كلمة مشتقة من لفظ (عدم) وتعني اقرر وازال. والعدم هو فقدان الشيء وذهابه. والعديم الفقير الذي لامال له. وقال الرازي: عدم الفقر وكذا عدم واعدم الرجل افتقر فهو معدوم وعديم^(٢). يظهر مما تقدم ان الإعدام بهذا المعنى ينصرف الى الافقار والازالة.

اما في اللغة الانجليزية فأن كلمة الإعدام تقابلها مصطلح (Death Penalty) وترجمتها الحرفية (عقوبة الموت)^(٣).

وهناك اصطلاح اخر اكثر شهرة وهو (العقوبة العظمى) وبهذه التسمية جاء تقرير اللجنة الملكية لدراسة العقوبة العظمى الذي استمر خلال اربع سنوات من سنة ١٩٤٩ الى سنة ١٩٥٣ في انجلترا واكتسب شهرة واسعة.

الفرع الثاني

(١) العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت للطباعة والنشر. المجلد الاول، ١٩٥٦، ص ٣٩٢-٣٩٣.

(٢) محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧٩، ص٤١٨.

(٣) جيمس كريستوف - عقوبة الإعدام والسياسة البريطانية، ترجمة حمدي حافظ، الدار القومية للطباعة والنشر، ١٩٦٤، ص ١٨٠.

تعريف عقوبة الإعدام اصطلاحاً

العقوبة بالمعنى الاصطلاحي: يذهب الفقه في تعريف عقوبة الإعدام الى اتجاهات عدة فهناك من يذهب في تعريفها بأنها جزاء يوقع بأسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي لمن تثبت مسؤوليته عن جريمة وهي كذلك جزاء ينطوي على الم يوقع بالمجرم نظير مخالفة نهى القانون عنها او امره بها (١).

وقد عرفت ايضاً من قبل فقهاء القانون العقوبة على انها "جزاء جنائي يتضمن ايلاماً مقصوداً يقرره القانون ويوقعه القاضي. على كل من تثبت مسؤوليته عن الجريمة" (٢). كما عرفت بأنها "جزاء يقرره القانون ويوقعها القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب المتهم في شخصه او ماله او شرفه" (٣).

ومن خلال هذه التعاريف الواردة يتضح ان العقوبة هي جزاء، والجزاء في جوهره "الايلام" ويتحقق بتعذيب المجرم جسدياً او حرمانه من حقه في الحياة او حقه من الحرية او حقه من مباشرة بعض حقوقه او بحرمانه بجزء من ماله او المساس بأعباءه" (٤).

وهذا الألم الذي تسببه العقوبات في الانظمة العقابية الحديثة ليس مقصوداً في ذاته وانما لمصلحة الجاني بهدف اصلاحه ولمصلحة المجتمع بهدف منع الجريمة فيكون بالتالي وسيلة وليس غاية.

هذا وتتميز العقوبة ايضاً بانها من جهة تهدف اساساً لاحداث الالم لدى المجرم كي يتحقق الجزاء ومرتبطة بالجريمة الواقعة لانه لا ينزل الا بعد وقوعها كما يرتبط معها كماً وكيفاً. واخيراً فأن الالم ينفذ كرهاً بالمحكوم عليه واستقلالاً عن ارادته وهذا ما يحقق اهداف العقوبة في الردع العام. والقاضي بانذار الجماعة بالعقوبة اذا ما ارتكب احد افرادها فعلاً يعد جريمة فوظيفة العقوبة هنا اذن تهديدية موضوعها نفسي ردع افراد المجتمع وبصفة خاصة اولئك الذين تتوافر لديهم دوافع اجرامية

(١) عبود السراج، الوجيز في علم الاجرام وعلم العقاب، ١٩٦٠، مطبعة القاهرة، ص ١٤٥.

(٢) د. حسن الجندي - منهج الإسلام في صيانة النفس الإنسانية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ١١٠.

(٣) د. احمد فتحي السرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ج ١، ص ٦٧٣.

(٤) منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، مطبعة بغداد، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م، ص ٤٠.

وساعد على تحقق هذه الوظيفة احساس الافراد بأن يد العدالة ستلاحقهم وان عقوبة ما حتماً ستوقع عليهم. اذا ماوقعوا في هاوية الجريمة.

وللتعرف على المعنى او التعريف الاصطلاحي لعقوبة الاعدام. لابد ان نفرق بين مصطلح الاعدام في القانون والقضاء والفقهاء.

فبالنسبة لموقف التشريعات من مفهوم عقوبة الاعدام فقد عرف المشرع العراقي في المادة (٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل عقوبة الاعدام بانها "شنق المحكوم عليه حتى الموت".

اما موقف القوانين العربية من وضع تعريف محدد لهذه العقوبة فقد وجد ان معظمها سار باتجاه القانون العراقي في تعريفه عقوبة الاعدام كعقوبات القانون الاردني الذي عرفها في المادة (١١٧/١) بانها "شنق. المحكوم عليه" وبعضها الاخر اشارة الى ان كل محكوم عليه بالاعدام يشنق" وهو موقف قانون العقوبات المصري (م ١٣). والليبي م (١٩).

اما القوانين العربية الاخرى فانها لم تضع تعريفاً محدداً لعقوبة الاعدام واكتفت بالاشارة الى بيان موقعها وهذا ما سارت عليه قوانين العقوبات المغربي المادة (١٩) والقانون الجزائري رقم ٤ / ١٥ الصادر في ١٠/١١/٢٠٠٤ المادة (٥) والعماني المادة (٣٩) والقطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ المادة (٣٤) وسنتطرق الى موقف القوانين العربية من عقوبة الاعدام لاحقاً^(١).

وفيما يتعلق بموقف القضاء من وضع تعريف محدد لعقوبة الاعدام لم نجد حكماً او قراراً يشير الى تبنيه تعريفاً محدداً لهذه العقوبة.

ولكن وجدت قرارات قضائية حددت طريقة التنفيذ لعقوبة الاعدام. في تعريفها للاعدام هو القانون العراقي فقد قرر القانون العراقي بان الاعدام يكون بشنق المحكوم عليه وهذا ما تقرره قرارات المحاكم في احكامها عند النطق بتلك العقوبة فقد ورد في قرار محكمة التمييز - الهيئة العامة: ان محكمة جنايات بابل قد قررت بتاريخ ٣٠/٩/١٩٩١ وفي الدعوى المرقمة ٧٦/ج/١٩٩١ "ادانة المتهم ق.ع بموجبها فانها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً لذلك قرر تصديق قرار الادانة لموافقته للقانون أما بشأن عقوبة الاعدام شنقاً حتى الموت فقد جاءت مناسبة"

(١) هلال العريس، شخصية عقوبات التعزير في الشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير

، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٢.

أما الفقه وردت تعريفات عديدة للإعدام فقد عرفها الدكتور محمود نجيب حسني بأنها "ازهاق روح المحكوم عليه"^(١)، وعرفها الدكتور ماهر عبد شويش بـ "ازهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون"^(٢).

وعرفها الدكتور محمد شلال حبيب والمدرس علي حسن محمد طوالبه بأنها "ازهاق روح المحكوم عليه الذي صدر ضده حكم من قبل محكمة مختصة لارتكابه جريمة خطيرة ينص عليها القانون"^(٣).

لاحظ على التعاريف السابقة انها تتفق مع الجانب الموضوعي لعقوبة الإعدام "وهو ازهاق روح المحكوم عليه بهذه العقوبة".

وأني أرى من خلال ما ذكرناه ان عقوبة الإعدام من اقدم صور العقوبات البدنية وجوداً ومن اشدّها جسامة. اذ هي تظال حق المحكوم عليه في الحياة والاعدام عقوبة جنائية لتحقيق غاية معلومة وهي توفير مزيد من الردع لمكافحة ظاهرة الاجرام والحد من غلوائها .

فعقوبة الإعدام تلعب دوراً بارزاً في السياسة العقابية او هي عقوبة استئنافية تؤدي الى استبعاد من ينفذ به من عداد افراد المجتمع نهائياً.

ونظراً لما تمتاز به عقوبة الإعدام من قسوة وشدة فقد اجتهد المشرع الى ابتداع السبل التي تؤدي الى التخفيف من قسوتها ووحشيتها عند التنفيذ فاستبعد كل صور التعذيب التي كانت تصاحب تنفيذها فتوحدت اساليب تنفيذها ووضحت تقتصر على مجرد ازهاق روح المحكوم عليه.

ويتبادر الى الذهن عند تعريف عقوبة الإعدام النتيجة التي تحقق من تنفيذها وهي "اماتة المحكوم عليه بها".

لذلك جاءت تعريفات هذه العقوبة مشابهة من حيث النظر الى نتيجة تنفيذها وان وجدت اختلافات في تلك التعاريف فانها لاتتجاوز صياغة لفظ الموت او الطريقة المستخدمة في التنفيذ.

(١) محمود نجيب حسني-شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، الطبعة الرابعة، ص٣٩٦.

(٢) ماهر عبد شويش الدرة- شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جامعة الموصل، ط٢، ١٩٩٧، ص١٩.

(٣) محمد شلال حبيب- أصول علم الإجرام، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٥، ص٦٤-٦٥.

فقد ترد بلفظ. انزال الموت او ازهاق الروح. هذا فضلاً عن بيان طريقة التنفيذ فأما ان يكون شقاً حتى الموت او رمياً بالرصاص او بأية وسيلة أخرى. يحددها القانون وبهذا السياق جاء تعريف عقوبة الاعدام من قانون العقوبات العراقي بانها "شنق المحكوم عليه حتى الموت". وقد ذهب قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ النافذ في المادة العاشرة الى تعريفها بأنها (اماتة المحكوم عليه رمياً بالرصاص)^(١).

وأني أرى من خلال جملة من التعريفات انها متطابقة من حيث كونها عقوبة جنائية استئنافية تفضي الى نتيجة واحدة وهي موت المحكوم عليه أياً كانت طريقة تنفيذها مع الإشارة الى ان طريقة شنق المحكوم عليه هي الاكثر شيوعاً. في التشريعات الجنائية وهو ما يمكن ملاحظته في العراق ومصر وسوريا ولبنان. ويتضح ان عقوبة الاعدام من العقوبات البدنية التي تصيب بأذاها المباشر بدن الانسان وهي الصورة الاولى في الانظمة القضائية القديمة.

ومن خلال استعراض التعريفات المتقدمة لعقوبة الاعدام يظهر لنا جلياً بشكل واضح بانها متشابهة من حيث نتيجة تنفيذ عقوبة الاعدام بالمحكوم عليه الا وهي "موته" وذلك بأزهاق روحه وانتزاع الحياة منه مع ملاحظة ان الاختلاف ورد فقط في العبارات التي لاتغير في النتيجة شيئاً كما يلاحظ من بعض التعاريف ذكرت الطريقة التي يتم التنفيذ بها. الاعدام.. وهي متعددة كما نرى في مبحث اخر من الرسالة.

ومن خلال ما تقدم في تعريف عقوبة الاعدام ومن خلال النظر الى موضوع العقوبة المذكورة كونه يتطلب إماتة المحكوم عليه يمكنني ان أسوغ التعريف الآتي من وجهة نظري المتواضعة لعقوبة الاعدام واعرفها بالقول: (هي إماتة من صدر بحقه حكم الاعدام من محكمة مختصة مع استكمال كافة الاجراءات التي يتطلبها القانون للتنفيذ ووفقاً للطريقة المقررة قانوناً) ونتيجة لتنفيذ حكم الاعدام . بالمحكوم عليه . بازهاق روحه وإماتته اطلق على عقوبة الاعدام عقوبة الموت القانوني او القتل القانوني وكذلك سميت بالعقوبة الاستئنافية.

(١) محمود نجيب حسني، القسم العام، المصدر السابق، ص ٦٧٠.

المطلب الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة الإعدام سنتعرف في هذا المبحث على موقف ومكانة عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والجرائم التي تعاقب عليها. فقد سبق وان تحدثنا في المبحث الاول عن مفهوم عقوبة الإعدام ورأينا في التطور التاريخي لعقوبة الإعدام كيف تطورت في رد فعل انتقامي شخصي وجماعي الى رد فعل منظم من طرف الدولة او المجتمع له اغراض متنوعة ليس من بينها الانتقام الشخصي او التكفير ولكن تحقيق الردع العام. وصولاً الى تحقيق التاهيل الاجتماعي للجناة والمجرمين في المجتمع الذين لديهم خطورة جرمية وقد يعني لنا ان مفهوم القصاص قد خضع لتطورات متتالية منسجمة مع التطور الفكري والحضاري الذي عرفته المجتمعات الانسانية بشكل عام والمجتمعات الغربية بشكل خاص.

وقبل الدخول في موضوع بحثنا اعلاه لابد من ان نمهد عن العقوبة واساسها وانواعها والغرض منها في الشريعة الإسلامية فنقول ان الشريعة الإسلامية تتصل بقانون السلوك الانساني. العام فاحكامها تتفق مع قانون الاخلاق والفضيلة وهي تعاقب على مايرتكب من الرذائل وان عقابها قسمان دنيوي واخروي ويمكن ان يجري عليه الاثبات من الاعمال الظاهرة من غير تجسس ولاتكشف للاسرار المستورة بستر الله سبحانه وتعالى والتي يعاقب عليها الشرع في الدنيا. وما لايمكن ان تجري فيه النيات وليس ظاهراً مكشوفاً ولا بيناً معروفاً يكون العقاب عليه امام الله سبحانه وتعالى. فمرتكب الخطيئة المأخوذ بما ارتكب لامحالة في الدنيا ان تكشف خطيئته او في الآخرة ان بقيت خطيئته سترا لم يكشف عنها^(١).

وفيما يخص موقف الشريعة الإسلامية من تعريف عقوبة الإعدام فتلاحظ ان الشريعة الغراء لم تعرف هذه العقوبة بهذه التسمية اذ لم ترد لفظ "عدم" التي اشرنا اليها في المطلب الاول عند التعريف بالمعنى اللغوي لعقوبة الإعدام او احد مشتقاتها. وانما الشريعة الإسلامية قد اوردت مايقابلها باللفظ كالقصاص الوارد في قوله تعالى [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ *]^(٢) وقوله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ

(١) الامام محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي، ص ١٨.

(٢) سورة البقرة/ الآية ١٧٩.

وَرَحْمَةً فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ*^(١) وكذلك في لفظ التقتيل الوارد في قوله تعالى: [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ*^(٢)] وقد ورد مايقابل عقوبة الاعدام بالمعنى كما في قوله تعالى [وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ*^(٣)] وقوله جل شأنه [وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا*^(٤)] او القتل الوارد في قول النبي (p): ((من بدل دينه فأقتلوه))^(٥).

وفي هذا الجانب اتصلت الشريعة بالضمير الانساني وكانت احكامها متجاوبة مع الوجدان القوي وان اتصال الحكم الدينوي بالضمير الديني يجعل المؤمن يحس بانه في رقابة مستمرة وان خفي عن اعين الناس لا يخفى عن الله من عمله خافية لان الله سبحانه وتعالى يعلم خافية الاعين وما تخفي الصدور.

وان الغاية من العقاب في الفقه الاسلامي تحقق امرين هما:

١. حماية الفضيلة وحماية المجتمع من ان تتحكم الرذيلة فيه.
٢. هو المصلحة والمنفعة العامة وما من حكم في الاسلام الا كان فيه مصلحة للناس وقد ورد في الاية الكريمة من قوله سبحانه وتعالى [يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ*^(٦)] وقول الرسول محمد (p): ((لا ضرر ولا ضرار))^(٧).

(١) سورة البقرة/ الآية ١٧٨.

(٢) سورة المائدة/ الآية ٣٣.

(٣) سورة المائدة/ الآية ٤٥.

(٤) سورة الإسراء/ الآية ٣٣.

(٥) رواه الأمام البخاري/ صحيح البخاري/ طبعه دار الشعب/ القاهرة/ ١٩٩٤/ صفحه ٦٥

(٦) سورة يونس/ الآية ٥٧.

(٧) الامام مسلم / صحيح مسلم / طبعه التراث العربي القاهرة/ ١٩٩٤/ صفحه ٤٥

وان الشريعة الاسلامية تقرر احكام العقاب التي اساسها المنفعة العامة وتتفق الى حد كبير مع اقرب المذاهب الخلقية الى الصواب فالشريعة الاسلامية قننت ضوابط وفرضت جزاءات جنائية على من يخالفها لحماية ارواح الابرياء كما يقول الشيخ الدكتور احمد الوائلي^(١).

ويلاحظ ان دور عقوبة الاعدام في التشريع الاسلامي في مكافحة الجريمة والقضاء على اسبابها هو دور اساسي بالنظر الى الدور الجوهرية الذي تضطلع به مجمل مفاهيم الشريعة من اوامر ونواهي حيث تلك التعاليم توفر افضل الشروط للقضاء على الاجرام الكامن في النفوس او الى الانسان الذي يؤمن بان له إليها يثيبه على الطاعة ويعاقبه عن المعصية كان هذا الانسان اقرب الى اداء الواجبات وترك المعاصي^(٢).

ويأخذ التشريع الجنائي الاسلامي بعقوبة الاعدام في ونطاق جرائم الحدود والقصاص ويبيّن احكام المسؤولية عن هذه الجرائم وغيرها في ظل المباديء العامة للشريعة وان مناط التكليف هو الفعل والبلوغ واساس المسؤولية او تحمل التبعية وهو الارادة الحرة للانسان^(٣).

اذ لا يمكن تصور التكليف الشرعية الا في ضوء الاقرار بحرية العباد في الاختيار. وقد ورد النص على عقوبة الاعدام في التشريع الجنائي الاسلامي من عقوبات الحدود والقصاص وهي العقوبات التي قدرها الشارع وثبت احكامها في الكتاب والسنة.

وجرائم الحدود هي اخطر انواع الجرائم وهي التي تمس حقا لله سبحانه وتعالى. اما جرائم القصاص فانها أقل خطورة من جرائم الحدود وهي التي تمس حقا للعباد اما جرائم التعزير فان عقوباتها تجمع فمنها ما يجب لله تعالى ومنها ما يجب للعباد.

وحق الله تعالى هو كل قصد تحقق مصلحة المجتمع وحفظ النظام فيه دون النظر الى مصلحة فرد او افراد بذواتهم اما حق العباد فقصد به تحقيق مصلحة خاصة وان التمييز بين جرائم الحدود والقصاص والتعزير يجب الاتقاس على طبيعة المصلحة المحمية بالعقاب وانما على اساس ما كان من الحقوق لله او للعباد، وذلك بسبب تداخل الحقين وبناءً على ذلك اذا كانت عقوبة الاعدام

(١) د. أحمد الوائلي- أحكام السجون بين الشريعة والقانون، مطبعة بغداد، دار الكتب للمطبوعات، سنة الطبع ٢٠٠٧، ص ١٢٧.

(٢) محمد شلتوت/ الاسلام عقيدة وشريعة/ مطبوعات دار الادارة العامة للثقافة الاسلامية بالأزهر، ١٩٥٩ ص ٥٠.

(٣) الامام محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، المصدر السابق، ص ٢٩.

قصاصاً فلا يجوز ان يقص من القاتل الا اذا طلبه ولي المقتول وله ان يتنازل امام القضاء مجاناً او على عوض يؤيد ذلك قوله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ*]^(١) ومن السنة قوله (p): ((من اصيب بدم او خبل فهو بالخيار اما يقتص او بأخذ العقل او بعفو))^(٢) وقوله (p): ((من قتل له قتيل فهو بخيرالنظرين اما ان يقص او يقتل))^(٣).

وإذا كانت عقوبة الاعدام حداً فلا يجوز اتفاق تنفيذها واستبدالها بعقوبة اخرى ولا تخفيفها ولا العفو عنها والادلة على ذلك من السنة كثيرة منها قوله (p): ((من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد لله في امره)) . وقوله (p): ((وأيم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))^(٤) . وغيرها من الأدلة الكثيرة في هذا الصدد. ومن المقرر بشكل عام ان الحدود والقصاص انما يعمل كلاهما على تحقيق المصلحة العامة وحمايتها الا ان الحد يحمي مصلحة مطلقة لذلك كان الوجوب فيه انما يتم بمعزل عن الظروف المعطلة عن اقامته اما القصاص فانه يحمي مصلحة نفسية وهنا لظروف اولياء الدم العفو او القصاص.

ونستخلص من ذلك ثبوت مشروعية عقوبة الاعدام بالنص في الشريعة الاسلامية:

١. ارتباط مشروعية عقوبة الاعدام بمصادر الاحكام في الشريعة الاسلامية ويترتب على ذلك عدم جواز اهمال عقوبة الاعدام في من لم يرد بشأنه حكم مستقى من الشريعة كما انه لايجوز الحكم بالاعدام الا بمقتضى الادلة الشرعية.
٢. لايجوز الاجتهاد فيما ورد بشأنه نص صريح في الشريعة يتعلق باعمال هذه العقوبة او غيرها من العقوبات ويترتب على ذلك ثبات الحكم الشرعي من مواجهة بعض الافعال.

(١) سورة البقرة/ الاية ١٧٨ .

(٢) سنن ابن ماجه/ تحقيق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، طبعه دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / القاهرة/١٩٩٤/صفحه ٣٧ .

(٣) سنن ابن ماجه/ نفس المصدر/صفحه ٣٧ .

(٤) سنن ابن ماجه / نفس المصدر / صفحه ٣٨ .

٣. ابقاء الضمير الاجتماعي من ازمة الاتهام بالقسوة او اللانسانية فحين يكون الاعدام امثالاً لامر الهي يكون الضمير بمنجاة من الدخول في ازمة نفسية وعدم تردد القضاء في حالة توجب الشريعة فيها اعمال هذه العقوبة.
 اضافة الى ذلك ان الجاني يقبل على العقوبة مطمئناً كون ذلك هو حكم الله تعالى وهو اعدل الحاكمين جزاءً بما كسبت يده.

٤. تحقيق اقصى فاعلية للعقوبة لان الناس يرهبون الافعال المنهي عنها في الشرع ولم لم يقابلها عقوبات في القانون الوضعي فما بالناس ان كانت افعالاً تقضي بعقوبة الاعدام شرعاً فلا شك اذا ان ذلك يكون مدعاة الى تجنب ارتكابها وهو عامل نفسي مهم في فاعلية العقوبة.

٥. لا يثار نقاش يتصل بمشروعية الاعدام من حيث مبدأ وجودها في التشريع الاسلامي او من حيث حالات اعمالها مما ليس فيه خلاف.

إذاً فان نظام عقوبة الاعدام في الشريعة الاسلامية هو بخلاف القانون الوضعي حيث ان هذه العقوبة هي جزء من نظام تشريعي متكامل منزل من السماء لم يخضع لتطور ولم يكن نتيجة تراكم معرفي حققه الفعل الانساني عبر مسيرته التاريخية وانما تعاليم الهية موصى بها الى رسول الاسلام محمد بن عبد الله (p). لذلك فقد جاءت مستقلة ومتميزة عما حققه الفعل الانساني من تطور وتراكم. في هذا المجال. لذلك لانستطيع ان نتحدث عن تطور لمفهوم عقوبة الاعدام في الشريعة الاسلامية انما عن احكام الهية وتعاليم منزلة تتمثل بما اصطلح عليه بفقه العقوبات او الفقه الجنائي الاسلامي الذي ليس سوى جزء من رؤية او منظومة متكاملة من التشريعات والقيم والمبادئ التي تنظم حياة الانسان في جميع مناحي فعله ووجوده.

وتجدر الاشارة انه يمكن القول ان هناك علاقة بين الشريعة الاسلامية واحكامها بما نزل من شرائع سماوية في الديانتين اليهودية والمسيحية. فهناك مجموعة من الاحكام (جرائم وعقوبات) وجدت في الشرائع الالهية السابقة وتم التأكيد عليها مجدداً في الشريعة الاسلامية باعتبارها حقائق منسجمة مع العدالة المطلقة والقيم الراسخة الثابتة التي لاتقبل التغيير او التعديل. فالقتل والزنا كلها جرائم ومحرمات لها عقوبات في الشرائع السماوية السابقة للاسلام^(١).

(١) الامام محمد شتوت، الاسلام عقيدة وشريعة، مصدر سابق، ص ٣٠٥-٣٠٩.

وهذا ما يؤكد القرآن الكريم بقوله تبارك وتعالى [وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ*] (١). كذلك الامر بالنسبة للزنا فهو جريمة في الشريعة اليهودية والمسيحية ويعاقب عليها بالقتل والرجم. وغيرها الجرائم والعقوبات التي وجدت في الشرائع السماوية السابقة واكدتها الشريعة الاسلامية مع وجود بعض الاختلافات في مقدار العقوبة او طرق تنفيذها. وهذا الاتفاق مرده الى وحدة المصدر والمشرع في الشرائع السماوية حيث انها منزلة جميعاً من الله سبحانه وتعالى وبالتالي فان الشريعة الاسلامية هي امتداد للحقائق المنزلة من قبل وهذا هو سبب وجود احكام او مبادئ وقيم متشابهة. لان الرسالة السماوية تقوم على اساس العدل والمساواة والرحمة. يقول عز وجل في محكم كتابه العزيز [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ*] (٢). لذلك لا يمكن ان نتحدث عن امتداد او تطور تاريخي لمفهوم عقوبة الإعدام في الشريعة الاسلامية وانما هي احكام ومبادئ منزلة من لدن عليم خبير خلق الانسان في احسن تقويم ثم استخلفه في ارضه وزوده بالعقل وارسل له الانبياء والرسل لينيروا له الطريق ويدلوه الى الطريق المستقيم (٣).

ان الاصل في الشريعة الاسلامية اقامة الحدود واستثناء العقوبات لولي الامر ولم يستثن من ذلك الاصل الا القصاص فللمجني عليه او وليه ان يستوفي العقوبة بنفسه وان لولي الدم ان يستوفي القتل بنفسه في القتل بعد الحكم بالعقوبة. وتحديد ميعاد التنفيذ شرط ان يكون الاستيفاء تحت اشراف ولي الامر ويشترط ان يكون ولي الدم قادرا على الاستيفاء ومحسناً له. فاذا كان عاجزاً عن الاستيفاء ولا يحسنه جاز له ان يوكل من يتوافر فيه هذان الشرطان وليس ما يمنع ان يكون هذا الوكيل موظفاً مختصاً بذلك (٤).

مما سبق نجد ان نظرة الشريعة عادلة بالنسبة الى الإعدام كعقوبة لجريمة القصاص فانها ولو فرضتها الا انها خولت لولي الامر مكنه الخيار بين قبول العقاب او اخذ الدية. أي انه لم يكن وحق ولي الدم المذكور في القصاص مطلق. بدون قيود انما اشترط فيه شروط لوحظ فيها جانب انساني

(١) سورة المائدة/ الآية ٤٥.

(٢) سورة النحل/ الآية ٩٠.

(٣) احمد فتحي بهنسي، المسؤولية في الفقه الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢، ص ٦١.

(٤) احمد فتحي بهنسي / المسؤولية في الفقه الاسلامي، مصدر سابق، ص ٦٢.

يرقى بهذه العقوبة خلافاً عما كان يجري في عصر الانتقام الفردي. والديني الذي ذاق الانسان فيها الهوان والتمثيل بالجثث كما ذكرنا في التمهيد. فاشتترطت الشريعة الاسلامية لتنفيذ عقوبة الاعدام.

١. ان يكون قد صدر حكماً فعلاً ضد الفاعل وتحدد فعلاً موعداً للتنفيذ وان يكون التنفيذ تحت اشراف ولي الامر.

٢. ان يكون ولي الدم قادراً على الاستيفاء ومحسناً له.

ومعنى ذلك ان الشريعة قد قضت على مأساة عقوبة الاعدام من فوضى وتفرقة عنصرية ووطنية التي لازمت العصور الوسطى بصورة خاصة. والاصل في تقرير حق القصاص للمجني عليه قوله تعالى [وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مُنْصُورًا*]^(١).

ولم تكن الشريعة الدينية في هذا الصدد ملزمة في القصاص لاتحيد عنه ولا سبيل امامها سوى الاقتصاص بالقتل وانما جاءت الى جانب ذلك بوسيلتي العفو والصلح.

فاذا نهي ولي الدم امتنع القصاص وكان لولي الامر ان يعاقب الجاني بما يراه من عقوبة اخرى دون القتل^(٢).

قال تعالى [وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ*]^(٣) وقوله تعالى [الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ*]^(٤) وعقوبة الاعدام هي المقصودة بالقصاص في الاسلام كعقوبة للقتل العمد مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية. فقد جاء في الآية الكريمة [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ*]^(٥) وقوله عز وجل [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ*]^(٦).

(١) سورة الإسراء/ الآية ٣٣.

(٢) احمد فتحي بهنسي / المسؤولية في الفقه الاسلامي، مصدر سابق، ص ٦٢.

(٣) سورة الشورى/ الآية ٤٠.

(٤) سورة آل عمران/ الآية ١٣٤.

(٥) سورة البقرة/ الآية ١٧٨.

(٦) سورة البقرة/ الآية ١٧٩.

اما عن رأي السنة في عقوبة الاعدام فيقول الرسول (ﷺ): ((من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين ان احبوا القود [أي الدية] وان احبوا فالقتل ^(١))).

فالشريعة الاسلامية نراها اذاً سمحة حين قررت مبدا العفو الذي حرمته القوانين السالفة عليها. حين نصت على الاعدام بصورة بشعة. كما اسلفنا سابقاً. كما قررت مبداً الدية عوضاً عن الاخذ بالقصاص هكذا ويرى البعض انه في حالة عفو ولي الدم عن الفاعل وقبول مبداً الدية وهو مبلغ من المال ولكن ذلك لا يمنع من ان يعاقب الفاعل بعقوبة تعزيرية اخرى^(٢).

هذا بالاضافة الى ان العقوبة الاصلية التي تكلمنا حولها اعلاه هناك العقوبات البديلة الدية والتعزير كذلك العقوبات التبعية فهي الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية إذا كان القاتل هو من سيرث المقتول أو كان القاتل موصى له

على انه توجد بعض موانع القصاص - منها ما تكلمنا عنها مثل سقوط القصاص بالعفو من ولي الدم ومنها قتل الوالد لولده. وقتل الحر بالعبد وقتل المسلم بالذمي. وهنا لمحة عن الحالات الثلاث الاخيرة:

أ) قتل الوالد ولده: فأبو حنيفة والشافعي واحمد (رحمهم الله) يرون ان الوالد لا يقتل بولده ومالك (رحمه الله) يرى ان الوالد يقتل بولده متى ثبت ثبوتاً قاطعاً انه اراد قتله وله صحته واسانيد في ذلك^(٣).

ب) قتل الحر بالعبد يرى مالك والشافعي واحمد (رحمهم الله) ان الحر لا يقتل بالعبد ويرى الإمام جعفر الصادق (عليه السلام)^(٤)، ويرى ابو حنيفة (رحمه الله) ان القصاص بين الاحرار والعبيد للعموم في قوله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ

(١) رواه البخاري / صحيح البخاري / مصدر سابق ، ص ٧٥ .

(٢) محمد شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، ص ٣٣٢ ، ١٩٧٠ .

(٣) يبدو ان هذه الفكرة لا يزال لها آثار في بعض البلدان مثل اليابان ففي المجتمع الياباني تقليد اجتماعي قديم يسمى (الاوباكو) يلجأ فيه الأب او الام الى ممارسة (الانتحار العائلي) بقتل انفسهم ثم قتل اطفالهم لاسباب اقتصادية - اجتماعية. والى وقت قريب ظل القانون الياباني ينظر الى مسألة هذا النوع من الانتحار نظرة ثانوية يعاقب مدة لاتزيد على ثلاث سنوات او خمس سنوات، عن كتاب د. غسان الرباحي، الوجيز في عقوبة الإعدام، مصدر سابق، ص ٣٨.

(٤) الشيخ مغنية- فقه الإمام الصادق (عليه السلام)، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط ٢، ١٩٧٥،

بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ*^(١). على انه بعد ان سارت الشريعة الاسلامية على خطة التخلص من الرق تدريجيا وبعد القضاء على نطاقه اصبح البحث في جواز قتل الحر بالعبد امراً تاريخياً ولمجرد الامام بالاحكام دون ان يكون لذلك صدى في الحياة العملية.

ج) قتل المسلم بالذمي: ويرى مالك والشافعي ان المسلم لا يقتل بالذمي اما ابو حنيفة فيرى قتل المسلم بالذمي للعموم في قوله تعالى [وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا*^(٢)]. فهذه الاية وغيرها لم تفرق بين قتيل وقتيل ونفس ونفس ومظلوم ومظلوم وليس ثمة دليل على التخصص او التنفيذ.

ولكن يدور التساؤل ماهي العقوبات التبعية..؟

أ) الحرمان من الميراث:

الاصل في هذه العقوبة هو حديث الرسول (p) حيث قال: ((ليس على القاتل شيء في الميراث وليس للقاتل ميراث بعد كصاحب البقرة)).

وقد رأى بعض الفقهاء ان القتل المانع من الميراث هو القتل العمد سواء كان مباشرة وتسبباً وسواء اقتصر من القاتل او سقط القصاص عنه سبب من الاسباب.

ورأي اخر يقول^(٣) بأن القتل المانع من الميراث سواء كان القتل عمداً او خطأ او جرى مجرى الخطأ فهذه الانواع من القتل تحرم القاتل من الميراث اذا توافرت الشروط الاتية:

١. ان يكون القتل مباشراً. فاذا كان القتل بالتسبب فلا حرمان من الميراث ولو كان القتل العمد.
٢. ان يكون القاتل بالغاً عاقلاً فاذا كان صغيراً او مجنوناً فلا حرمان من الميراث.
٣. ان يكون القتل في العمد. وشبه العمد عدواناً فاذا كان بحق كالقتل الدفاع عن النفس فلا يكون مانعاً من الميراث.

(١) سورة البقرة/ الآية ١٧٨.

(٢) سورة الإسراء/ الآية ٣٣.

(٣) الشيخ محمود شلتوت ، فقه القرآن والسنة ، مطبعة القاهرة ، دار القلم ، ص ٩٩ ، ١٩٦٤.

وبعض الفقهاء يقول إنَّ القاتل يحرم من الميراث سواء كان القتل العمد أو شبه عمد أو خطأ. وسواء كان مباشرة أو سبباً. وسواء كان القتل بحق أو بغير حق سواء كان القاتل بالغاً عاقلاً أو صغيراً مجنوناً. فهؤلاء الفقهاء يرون أن الحرمان من الميراث قصد به منع القاتل من استعمال الميراث^(١).

ب) الحرمان من الوصية:

الأصل في هذه العقوبة هو حديث الرسول (ﷺ): ((لاوصية لقاتل وليس للقاتل شيء)). وقد اختلفت الآراء في هذا الحرمان على النحو الآتي:

أولاً: المذهب الجعفري:

يرى فقهاء المذهب الجعفري أن القاتل يحرم من الإرث في كل حال سواء كان القاتل عمداً أو شبه عمد أو خطأ وسواء كان مباشراً أو سبباً وسواء كان القاتل بحق أو بغير حق وسواء كان القاتل بالغاً عاقلاً أو صغيراً مجنوناً وأصحاب هذا الرأي يرون أن الحرمان من الميراث قصد به سد الذرائع ومنع المورث من استعمال الميراث. والأصل في ذلك قوله (٧): ((ليس للقاتل شيء من الميراث وليس للقاتل ميراث بعد))^(٢).

ثانياً: المذهب الحنفي:

ويرى أبو حنيفة (رحمه الله) أن حرمان القاتل من الوصية إذا كان القاتل عمداً بعدوان أو نية عمد بعدوان أو خطأ ماجرى مجرى الخطأ واشتراط في القتل أن يكون مباشراً لا قتل بالسبب واشتراط في القاتل أن يكون بالغاً عاقلاً.

وعليه فإذا كان القتل بالتسبب أو كان القاتل مجنوناً أو صغيراً أو كان القاتل ليس عدواناً فلا يحرم القاتل من الوصية. أما أبو يوسف فيرى أن الوصية لاتصح للقاتل رغم اجازة الورثة لها^(٣)

ثالثاً: المذهب الشافعي:

يرى فقهاء هذا المذهب بأن الوصية لاتصح للقاتل واختلفوا في اجازة الورثة للوصية فقال البعض باجارتها وقال بعضهم الآخر بعدم اجارتها.

(١) عبد القادر عودة - التشريع الجنائي - ص ١٥٩ ومن هنا قول القاعدة الكلية (من استعجل

الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) - الواردة في مجلة الأحكام العدلية.

(٢) الحر العاملي محمد بن الحسن، وسائل الشيعة لتحصيل مسائل الشريعة، المجلد ٦ ، أبواب

الميراث ، ص ١٨٢ ، الحديث ٤ .

(٣) عبد القادر عودة / التشريع الجنائي الإسلامي / مصدر سابق ص ١٥٢ - ١٥٣ .

ومن فقائهم من يرى بان الوصية تصح للقاتل دون تعليق على شرط صحتها على اجازة الورثة^(١).

رابعاً: في المذهب المالكي:

يرى بعض فقهاء هذا المذهب بأن القتل الخطأ لايعتبر مانعاً من الوصية فالقاتل خطأ تصح له الوصية.

اما بالنسبة للقتل العمد فيرى البعض من فقاء هذا المذهب ان الوصية لاتصح اذا كان المقتول لايعلم ان الموصي له بقاتله فاذا علم بانه قاتله واوصى له بعد الجناية فالوصية تصح في المال ولاتصح في الدية. لان الدية مال لم يجب الا بالموت.

ويرى البعض من اتباع هذا المذهب ان الدية تصح للقاتل عمداً سواء علم الموصي بانه قاتله او لم يعلم^(٢).

وتجدر الاشارة هنا الى ان حالات معينة حتم فيها التشريع الاسلامي قتل القاتل على الرغم من العفو فيرى انه اذا كان هذا الاخير. عاتياً ظالماً ويظهر قصده واضحاً جلياً خبيثاً دنيئاً كقتل الغيلة وهو ان يضيع المجني عليه فيذبحه او يقتله على أي وجه لاخذ ماله وجب قتله وفرضوا لذلك عقوبة خاصة اشد من العقوبة العامة للقتل التي هي القصاص او الدية او العفو في هذه الحالة ليس لولي المقتول ان يعفو عن القاتل غيلة ويترك ذلك القاتل للسلطان ينفذ فيه ماشاء من عقوبة وهو رأي المالكية كما قال الإمام مالك (رحمه الله): (لا يقتل المؤمن بالكافر الا ان يقتل غيلة). وسئل محمد بن حزم هل للولي عفو في قتل الغيلة او الحرابة قال: اختلف الناس في هذا فقالت طائفة لا عفو في ذلك للولي. فعن ابي الزناد عن ابيه انه قال في قتل الغيلة اذا بلغ الامام. فليس لولي المقتول ان يعفو وليس للامام ان يعفو وانما هو حد من حدود الله^(٣) ، ومن هنا يتبين أن عقوبة الاعدام تعد حد من حدود الله في جرائم الحرابة والردة وجرائم الزنا والشرك بالله وسيأتي الشرح عنها في الفصل الرابع من الرسالة.

(١) الشافعي، محمد بن إدريس- ديوان الإمام الشافعي، تحقيق محمد بن عبدالرحمن، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥، ص١٧.

(٢) النسائي، سنن النسائي، شرح السيوطي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠١١، ص١١٢.

(٣) د. احمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة الاسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي ، دار الشروق، ط٢، ١٩٨٠، ص ٩٤.

البحث الثاني

عقوبة الإعدام بين ضرورات الإبقاء ومبررات الإلغاء تعتبر عقوبة الإعدام من المواضيع المهمة التي شغلت وتشغل الباحثين المختصين في مجال التشريعات الجنائية بالنظر لما تتصف به من أهمية وطبيعة خاصة تختلف عن بقية العقوبات هذا من جهة ومن جهة أخرى ازدادت أهميتها بازدياد النقاش والجدل المحتدمين بشأنها والذي لم يقتصر على المجال القانوني وضمن التشريعات الجنائية بل تعداه ليشمل مجالات دينية وسياسية وطبية وضمن المجال القانوني والفقهني فان محور مدار من جدل ونقاش حول عقوبة الإعدام ينحصر في اتجاهين :

الاتجاه الأول: هو مشروعية عقوبة الإعدام او عدم مشروعيتها أي البحث فيما اذا كان من حق الشارع. ان يستعين بهذه العقوبة لمكافحة الاجرام ام انه لا يحق له ذلك باعتبارها تمس حقاً يعلو على سلطة الدولة.

الاتجاه الثاني: هو البحث فيما اذا كانت هذه العقوبة بعد التسليم بمشروعيتها تعد ضرورية بحيث لا يستطيع الشارع ان يحقق اغراض التشريع الجنائي باقرار عقوبات اخرى إذ ان نفس هذه الاغراض تحققها عقوبات اخرى اقل شدة^(١).

(١) ضاري خليل محمود / الوجيز في شرح قانون العقوبات / القسم العام / دار القادسية للطباعة ، بغداد ، ط ١ ، ١٩٨٢ ، ص ٧٥ .

وتعدى هذا النقاش والجدل المجال الفقهي القانوني الى المجال التشريعي ليتخذ موقفاً من هذه العقوبة بالالغاء او الابقاء ويمكن القول بأن مآثر حول هذه العقوبة من نقاش وجدل وارااء وافكار سيستمر ويزداد بشدة كلما تقدمت المدنية وتلطفت الاخلاق والعادات.

وحيث ان اسس السياسة الجنائية الحديثة هي الاصلاح الاولي المتمثل في ان يكون الغرض من العقوبة هو الاخذ بيد المحكوم ومعاونته لاستعادة مكانته السابقة لكي يكون عضواً فعالاً ونافعاً في المجتمع الذي هو عضو فيه^(١). الا ان ذلك لايعني وجود فئات من المجرمين تتأصل في نفوسهم روح الاجرام. واصبحوا خطيرين وغير قابلين للاصلاح. لان العقوبات التي يتلقونها جراء ارتكابهم الجرائم لم تعد كفيلة بأعادتهم الى جادة الصواب ومن ثم العودة بهم الى طريق الرشاد. الامر الذي يستدعي ردعهم واستئصال جذور الشر من نفوسهم بالاحتكام الى عقوبة الاعدام على من يستحقها منهم.

ومن هذا المنطلق كان لابد من وجود التناسب بين جسامة وخطورة الجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة لها بحيث تكون العقوبة متلائمة ومتوازية مع جسامة الجريمة المرتكبة من خلال ملاحظة ظروفها والظروف الشخصية لمرتكبها وظروف المجتمع ومراعاة ان تكون النصوص العقابية عند تشريعها وعند تنفيذها على نحو يتلائم مع المشاعر العامة في المجتمع لكي يشعر الناس بعدالتها وذلك بطبيعة الحال لايتحقق الا اذا تحقق التناسب والموازنة بين الجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة^(٢).

وتأسيساً على ذلك اعتمدت معظم التشريعات الجزائية (عقوبة الاعدام) وقررتها للجرائم الخطرة والجسيمة والعامة. بعد ان كانت في التشريعات القديمة مقررة لعدد من الجرائم البسيطة والتي تعاقب عليها القوانين الحالية بالحبس او الغرامة. مثل الصيد في المقدسات وجرائم السحر والاعتصاب الاخلاقي والكسب غير المشروع وغيرها من الجرائم البسيطة بالاضافة الى احتواء الجرائم الخطيرة وتقرير عقوبة الاعدام كمبدأ اساس أي ان التوسع باعمال هذه العقوبة كان على اشده دون الاخذ

(١) بهذا المعنى ماورد في الفقرة (٨) من المنطلقات الاساسية لقانون اصلاح النظام القانوني الملغي رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧م.

(٢) الدكتور حمودي الجاسم، التعديلات الواجب ادخالها في قانون العقوبات العراقي، حول تحديد العقوبة، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٦٣، ص ١٤.

بنظر الاعتبار بساطة وتفاهة الفعل او خطورته وجسامته دون الاخذ بخطورة الجاني ومع ان المبدأ الذي يقضي باشد الجرائم واخف العقوبات لابسط الجرائم معروف منذ زمن قديم^(١).

ذكرنا في مقدمة البحث بان عقوبة الاعدام كانت ومازالت موضع نقاش وجدل كبيرين حول مشروعية الاخذ بها من عدمه وحول ما اذا كانت هناك جدوى من بقائها ام لا ومدى فعالية هذا البقاء في احداث اثره الايجابي للقضاء على الاجرام وادى هذا النقاش والجدل بشأنها الى ظهور فريق ينادي بوجوب الابقاء على الاعدام كعقوبة رادعة. لبعض الجرائم التي تتسم بالخطورة وقد هيا هذا الفريق حجج صحيحة واسانيد لدعم موقفه ووقف بالطريق الاخر فريق ثانٍ يدعو الى نبذ هذه العقوبة والتخلي عنها كلياً واعتمد هذا الفريق ايضاً على حجج لدعم موقفه الداعي لهجر عقوبة الاعدام بعد ان كانت هذه العقوبة من ابرز العقوبات الدينية الاخرى^(٢).

المطلب الاول حجج المعارضين والمطالبين بالغاء عقوبة الاعدام

تعرضت عقوبة الاعدام الى انتقادات واعتراضات كثيرة بعضها فلسفي نظري وبعضها عملي يتعلق بالسياسة الجنائية وبعضها يتعلق بالشعور والاحساس. فمن الوجهة الفلسفية اعترض عليها بالقول طالما ان الهيئة الاجتماعية لم تهب الحياة للانسان فليس لها حق سلب الحياة منه. فالمجتمع ليس له سلطة على حياة افراده لانه لم يمنحهم هذا الحق. حق الحياة. حتى يكون له ان يسترده او ان يمسه على أي صورة من الصور^(٣).

اما من الناحية العملية المتعلقة بالسياسة الجنائية فقد اعترض عليها من النواحي الاتية:

١. ان ماينجم من اضرار جراء تنفيذها غير قابل للاصلاح اذا ماظهر بعد التنفيذ مايدل على وقوع خطأ قضائي لايمكن تداركه وبعبارة اخرى ان من تنفذ عليه هذه العقوبة عن تهمة تنسب اليه خطأ يكون ضحية لجريمة لم يقترفها حينما يكون اكتشاف الخطأ قد جاء متأخراً.

(١) الدكتور حمودي الجاسم - التعديلات الواجب ادخالها في قانون العقوبات العراقي حول تحديد العقوبة/ مصدر سابق- ١٩٦٣ - ص ١٤.

(٢) د. ضاري خليل محمود/ الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام - مصدر سابق، ص ١٢٣.

(٣) جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية - ج٤، مطبعة الإعتماد، ط١، ١٩٤١، ص ٤٣.

اذ كيف يمكن تصور اصلاح ذلك الخطأ بعد تنفيذ العقوبة بحقه بانزال الموت به في حين يبقَ المجرم الحقيقي دون عقاب^(١). لان يد العدالة لم تطله وعوضت عنه بانسان اخر بريء وبعيد عن الجريمة ونفذت به اقسى عقوبة. كما يمكن توفر اسباب وراء فيمن نفذت بحقه هذه العقوبة بانه جدير بالعفو. وتتجلى اهمية هذه الحجة حيث نلاحظ ان اخطاء القضاء ليست نادرة وان الحالات التي يقرر فيها المجتمع جدارة بعض الاشخاص بالعفو ليست قليلة. واقدمها واكثرها شيوعاً فقد اتجهت القوانين المعاصرة كما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات العراقي الى هجر بعض العقوبات البدنية^(٢)، الاخرى كعقوبة الجلد بيد ان عقوبة الاعدام لم تنزل صامدة تلجأ اليها بعض التشريعات في حالات استثنائية تفرضها ظروف عملية. وكان لهذا التوجه اساسه ودواعيه التي دفعت الفلاسفة والمفكرين خلال عصر النهضة في اوربا الى رفع اصواتهم للمطالبة بوضع حد للمآسي التي يعاني منها اولئك الذين دفعت بهم الاقدار الى هاوية الاجرام^(٣). وكان لرأي (سيزاري بيكاريا) التي عبر عنها في كتابه الموسوم عن (الجرائم والعقوبات) والصادر سنة ١٧٦٤م اعظم الاثر في تنبيه الازهان الى الانظمة العقابية. ودعا فيه الى الغاء عقوبة الاعدام واحلال العقوبة السالبة للحرية بدلا عنها.

٢. انها تمثل جزاء غير عادل لانه جزاء مطلق من غير حدود ولايقبل التفرد والتدرج بحسب الظروف الخاصة بالجاني او بالجريمة وبعبارة اخرى ان عقوبة الاعدام لا تتناسب مع جسامه اية جريمة تنص عليها قوانين العقوبات فالجريمة تلحق ضرراً بالمجتمع وهذا الضرر محدود في نطاقه دائماً في حين ان هذه العقوبة تقضي على من يحكم عليه بها وتنزل به اكبر ضرر يمكن ان ينال الانسان بل تنزل به ضرراً ليس له حدود الا وهو سلب الحياة.

٣. عدم جدارتها وفائدتها في مكافحة الاجرام حيث يلاحظ معارضو ومنتقدو هذه العقوبة بانها لم تنجح في ردع. المجرمين وارهابهم ويشهدون على ذلك بالقول بان البلاد التي لازالت تأخذ

(١) د. محمد فاضل - محاضرات في الجرائم السياسية / منشورات معهد الدراسات العربية والعالمية / جامعة الدول العربية / دار الجبل للطباعة ، ١٩٦٢ - ص ٥٦٩.

(٢) د. ضاري خليل - الوجيز في شرح قانون العقوبات / القسم العام / مصدر سابق، ص ١٢٣.

(٣) عبد الوهاب حومد - الحقوق الجزائية العامة - مطبعة الجامعة السورية - ط ٥ - ١٩٥٩ - ص

بها مازالت ترتكب فيها الجرائم المقررة من اجلها كما ان البلاد التي الغتها لم ترتفع فيها نسبة الجرائم بشكل واضح.

٤. انها تدعو الى تاخير الفصل في الجرائم التي تستوجب الحكم بها لان القاضي يقدر جسامة هذه العقوبة وشدتها. ويتخرج من النطق بها اذا كان غير مقتنع كل الاقتناع باستحقاق المتهم لها فيفطر في اتخاذ الاجراءات التي تمكنه من التوصل لهذا الاقتناع. وقد يبالغ في اتاحة وسائل الدفاع للمتهم فتكون النتيجة الحتمية لذلك هو تعطيل سير العدالة واضعاف لها بسبب مضي وقت طويل بين ارتكاب الجريمة والنطق بالحكم لها وما يدور في ذلك من شك قد يطول الى وقت الحكم بها على المتهم.

٥. اما بالنسبة للاعتراض المتعلق بالشعور والاحاسيس وقد اخذ عليها. كونها عقوبة بالغة القسوة تتم عن وحشية لا تتفق وتقدم المدنية. فهي عقوبة تشمئز منها النفوس. ويتأذى منها الشعور وتذكرنا بالعهود القديمة. حيث كانت تسفك الدماء. وقد تشبع هذه العقوبة نفوس ضعيفة ومريضة تميل او تحدث صدمات او انفعالات نفسية عارمة لدى المتصلين بالمحكوم عليهم بها وخاصة لدى زملائهم في مكان الاعتقال.

٦. ومن الحجج الاخرى قيل بان المجتمع برمته يكون مسؤولاً في كثير او قليل عن الجرائم المرتكبة من قبل افراده حيث يكون مسؤولاً عن تواجد محلات السكن غير الصالحة وانتشار الخمر والمخدرات والغرائز غير السليمة والمتسببة عن التعاسة الادبية والصحية والمالية والاقتصادية أفحوق له بعد ذلك ان يوقع عقوبة غير قابلة للإصلاح عن جريمة لا تنسب الى المجرم وحده^(١).

٧. فلسفياً رأي الاستاذ "سيزار بكاريا" ان الغرض من العقوبة ليس معاقبة الشخص عن فعل وقع وانما منع وقوع مثل هذا الفعل مستقبلاً وهو في ذلك لم يوافق الفيلسوف "روسو" على ما ارتآه من ان الفرد خول الدولة مقدماً حق ازهاق روحه على اساس ما جاء من نظرية العقد الاجتماعي وهو انتهى الى ان الدولة ليس لها بالتالي ان توقع عقوبة الإعدام الا في الظروف السياسية العصبية فقط. والتي تقضي باستخدام الشدة لاقرار الامن والنظام العاميين

(١) د. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - القسم العام / المطبعة العربية ، القاهرة ،

ط ١ ، ١٩٨٤ - ص ٥٣٩.

- واستئصال عناصر الفتنة والاضطراب ما يعني انه لامحل لتطبيقها في الظروف الاعتيادية والتي يكفي فيها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية طويلة او متوسطة المدى.
٨. ان الجماعة لاستفيد شيئاً من اعدام الجاني بل ان مصلحتها اصلاح حاله وردده اليها عضواً صالحاً مفيداً^(١).
٩. ان الهيئة الاجتماعية لم تهب الفرد الحياة حتى يكون لها الحق في سلبه اياها. واكثر من ذلك ان الاديان السماوية وبصورة جازمة تمنع على الانسان قتل نفسه بالانتحار فكيف يسمح بان يقتل المرء بواسطة غيره مهما كانت الصفة المعطاة لهذا الغير.
١٠. يرى البعض ان الغاء عقوبة الاعدام في التشريع الداخلي واستبدالها بعقوبة زاجرة كالاغتيال الشاقة المؤبدة مثلاً. انفع للمجرم وهي فرصة طويلة له لاكتساب التهذيب والاصلاح والايلام المتدرج مع الزمن. ومن المعروف ان الحجة الكبرى لانصار عقوبة الاعدام هي عبرة القصاص فالرؤوس لاتقطع لمعاقبة اصحابها فحسب بل ايضا لتخويف من تغريه نفسه بالتجربة ليقلدهم عن طريق قتل مخيف. ان المجتمع لاينتقم بل يريد فقط ان يقي نفسه من الجريمة . وانه يقطع رأس المجرم كي يرى المرشحون للجريمة مستقبلهم فيترجعون.

والسؤال الذي يطرح:

هل تخفيف عقوبة الاعدام المجرمين..؟ على الاقل تلك الفئة منهم التي تعيش مع الجريمة. لقول "كوستلر": وهو روائي بريطاني معروف "انه في العصر الذي كان فيه النشالون يعدمون في بريطانيا كان لصوص اخرون يمارسون مهزلةهم بين الجمهور المحتشد حول المشنقة التي يعلق عليها زميلهم" ، ان القدرة التخويفية لا تتال الا الوجليلن الذين لم يخلقوا للجريمة ويعجز عن اخضاع

(١) يظهر ان معظم الأحكام في فرنسا قد أخذت بهذه الطريقة فمنذ عام ١٨٨٩ حكم على ٤٧ شخصاً بالسجن مدى الحياة خفف الحكم عن ٣٠ منهم الى محكوميات سجن محدد الأجل وسبعة منهم ماتوا قبل صدور قرار التخفيف، وواحد نقل الى مستشفى الأمراض العقلية وواحد وضع تحت المراقبة بعد اصدار قرار رأفة بحقه ما زالت محكومياتهم على ما هي عليه حتى الان على الأقل، عن كتاب مارك آنسل، عقوبة الإعدام في الدول الأوروبية، مصدر سابق، ص ٧٦.

من لا يمكن اخضاعهم لكننا نستطيع ان نذكر ان البشر يخشون الموت وان الحرمان من الحياة بدون ادنى شك اقسى عقوبة ولا بد ان يثير ذعراً حاسماً^(١).
لقد كان هناك اذاً اساس في حقيقة ايمان المشرع بان قانونه يستند الى نوازح عامة للطبيعة البشرية. لكن القانون أبسط دوماً من الطبيعة فهو حين يغامر في النفس العمياء ليحاول السيطرة عليها يجازف ايضاً بأن يكون عاجزاً عن تبسيط التعقيد الذي يريد تنظيمه. وبالفعل اذا كان الخوف من الموت امراً بديهياً من البديهي كذلك ان هذا الخوف مهما كبر لم يكف قط لردع الاهواء البشرية^(٢).

المطلب الثاني

حجج المؤيدين لبقاء عقوبة الاعدام

تستند حجج المؤيدين لبقاء عقوبة الاعدام الى كونها ضرورة لازمة لردع اولئك الذين تأصلت في نفوسهم روح الاجرام وسرى في دمائهم حب ارتكاب الجريمة واصبحوا خطراً على امن وسلامة واستقرار المجتمع الذي يجب ان تكفل له قوانينه مايضمن له حالة الامن والاستقرار من خلال النصوص بحزم وقوة الى فئة من المجرمين يعتبرون غير قابلين للاصلاح. ويجب العدول في حقهم عن كل امل في هذا السبيل ففي هذه الحالة يلجأ للعقوبة كوسيلة للاستئصال^(٣). وقد تمثل رد المؤيدين لعقوبة الاعدام على المعارضين عليها بما يأتي:

١. بالنسبة للاعتراض القائل بأن الهيئة الاجتماعية ليس لها صفة سلب الحياة من الفرد مادامت انها لم تمنحه ردوا على ذلك بالقول. بانه اذا كان الاجتماع ضرورة من ضرورات الحياة فمن حقوق المجتمع وواجبات السلطة التي تمثله اتخاذ كل مايلزم للمحافظة عن كيانه ونموه. وقالوا بان هذا الاعتراض يؤدي الى العقوبات السالبة للحرية أيضاً وليس من صفة الجماعة إيقاعها لان الهيئة الاجتماعية مثلما لم تهب الحياة للانسان لم تهب له الحرية ايضاً الانسان

(١) د. غسان رياحي - الوجيز في عقوبة الإعدام، مصدر سابق، ص ١٦.

(٢) يقول المستشار السيد (فالكو الايطالي): "لقد اشتركت في عرض لسائر الناس ورأيت شبابا يموتون واستطيع القول بأنني لم اشعر قط امام ذلك المشهد الفضيع بنكسة الضمير امام هذا النوع من الاغتياال الاداري وهو ما يسمى "بعقوبة الاعدام"، عن كتاب الوجيز في عقوبة الإعدام .

(٣) جندي عبد الملك - الموسوعة الجنائية / المجلد الرابع / مطبعة الاعتماد ، ١٩٤١ ، القاهرة -

طالما له الحق في الحياة فان له الحق في الحرية ومع ذلك فان هذا الحق مقيد بحق غيره من الناس وان الناس لم يعترضوا على العقوبات السالبة للحرية رغم انها تسلب الانسان حريته فالدولة مكلفة بالعقاب وتملك في هذا السبيل ما لايجوز للافراد^(١).

٢. والقول بان عقوبة الاعدام غير قابلة للاصلاح اذا ظهر خطأ لايمكن تداركه عند تنفيذها والرد على ذلك يكمن بان الامر لايقصر على عقوبة الاعدام فقط بل ينطبق على العقوبات السالبة للحرية الاخرى والتي تتجم عنها ضرر غير قابل للاصلاح فبالنسبة لعقوبة السجن لها خطأ لايمكن ازالة ماقاساه وعاناه المحكوم من عناء ومرارة في السجن. ثم ان الاخطاء القضائية في عقوبة الاعدام هي من الندرة بحيث يمكن غض النظر عنها لابل ان هناك اخطاء اكثر منها شيوعاً كالاخطاء الطبية والجراحية التي قد يتسبب عنها موت بعض المرضى ومع ذلك لم يفكر احدا في منع العمليات الجراحية او الطرق العلاجية ويمكن ايضا وضع النصوص التي تكفل عدم الحكم بالاعدام في حالات الشك في ادانة المتهم ولو كان شكاً بسيطاً. وعلى كل حال فان هذا النقد لا يوجه الى العقوبة ذاتها وانما الى كيفية تطبيقها ويمكن ايضا وضع النصوص التي تكفل عدم تنفيذ عقوبة الاعدام الا باجماع الازراء او بالحصول على الاكثريه بنسبة معينة.

٣. والقول بان عقوبة الاعدام عقوبة مطلقة لاحد لها وايضاً جزاء غير عادل فقد ردوا على ذلك بانه ليس من الممكن ولا من الضروري ايجاد نسبة دقيقة بين الضرر الناشئ عن الجريمة والالم الناتج عن العقوبة اذ ان العدل البشري ليس الا عدلاً نسبياً ومع ذلك فمن يقول ان عقوبة الاعدام اذا طبقت على قاتل ارتكب القتل عمداً ومع سبق الاصرار والترصد تكون قد تجاوزت حدود العقل المطلق..... فهي في هذه الحالة عقوبة مطابقة لفكرة العدالة لانها متناسبة مع جسامة الجريمة ومسؤولية مرتكبها وبذلك تكون الجزاء العادل والمناسب الذي يستحقه الجاني^(٢).

٤. والرد على الاعتراض الذي يكمن كون عقوبة الاعدام غير لازمة وغير ضرورية وانها لاترهب المجرمين يكون بالقول بالأعتراض المذكور لايقطع بعدم فائدة عقوبة الاعدام اذ

(١) د. محمود محمود مصطفى - المصدر السابق ، ت ص ٥٣٩.

(٢) د. مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي / القسم العام في الجريمة والعقاب ، ط ١ ،

مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٩ ، ص ٢٦٧.

لا يمكن انكار الفزع والرهبية والمخاوف الناشئة عن التهديد بعقوبة الاعدام اما عدد الاشخاص الذين لم يعترفوا برؤية تنفيذها فلا يقاس عليهم ولايقوم دليل على انها لاترهب المجرمين الاخرين ولاتفرعهم لانه الى جانب هؤلاء الاشخاص يوجد كثيرون غيرهم خافوا واعتبروا واخذوا من هذه العقوبة العبرة والدرس المفيد وان الاحصاء الخاص يشير الى تأثير الغاء عقوبة الاعدام بالجريمة. حيث ان في البلاد الذي حصل فيها الغاء هذه العقوبة بحكم القانون قد حصل فيها ازدياد عدد الجريمة.

٥. ومن حجج المؤيدين لعقوبة الاعدام ايضاً قولهم بان المجتمع يكون في حالة دفاع شرعي فإذا لم يقيم المجتمع باعدام المجرم الخطير فالقاتل يمكن ان يعود الى القتل من جديد ولهذا فان وجوده يشكل خطراً على حياة جميع الافراد ماينبغي للمجتمع مكافحته والوقوف بشدة بوجهه من اجل البقاء.

٦. انها تطبيق لشريعة القصاص التي تتخذ بحق القاتل وهي تستجيب الى النزعة العميقة بحق ذوي المجني عليه من الاقتصاص من القاتل الموجودة في الانسان من اجل التعبير عن فكرة العدالة ومفهومها لديه لذلك فان الفكرة المباشرة التي تراود القاتل هي القضاء عليه^(١).

٧. اما القول بان عقوبة الاعدام عقوبة قاسية وهمجية وتثير الاشمئزاز وتؤذي المشاعر فالرد عليها تمثل بضرورة الدفاع عن المجتمع وحماية امته واستقراره تقضي وجود هذه العقوبة حيث ان الامر يتطلب في حالة الغائها اللجوء الى عقوبات تكون اشد ايداءً للشعور بذلك لان الألم الذي شعر به المحكوم عليه عند تنفيذ عقوبة الاعدام تكون قصيرة الامد بخلاف الألم الذي تسببه العقوبات الاخرى السالبة للحرية بحيث انه لو قورنت بين الموت بعد الألم والألم بغير الموت فليس من المؤكد الحكم بان الحل الاول هو اقل انسانية ورحمة من الحل الثاني.

وبعبارة اخرى قد يكون الاعدام اقل قسوة من عقوبات اخرى تتميز بالشدة وطول الوقت وفي هذا المجال يرى بعض الفقهاء بان عقوبة الاعدام اذا ما الغيت فلا بد ان تحل محلها عقوبة رادعة اخرى وقد كانت هذه مشكلة او صعوبة واجهت بعض البلاد التي ذهبت الى الغاء عقوبة الاعدام مما قررت بدلا منها عقوبات طويلة الامد وبالغة الشدة بحيث تتردد العواطف بين هذا

(١) جيمس كريستوف-عقوبة الاعدام والسياسة البريطانية -ترجمة د. حمدي حافظ، الدار القومية

للطباعة والنشر بغداد، ١٩٦٤، ص ١٨١.

النوع من العقوبة بطول بلائها وعقوبة الموت على قصر عذابها^(١). يضاف الى ذلك أنّ مسألة اثاره الاشمئزاز وايداء المشاعر بالنسبة لعقوبة الاعدام يكون تحقيقها عند تنفيذ العقوبة بصورة علنية بينما نلاحظ ان الاتجاه العام والسائد حالياً هو الغاء علنية التنفيذ والاكتفاء بالتنفيذ السري وهو العدد المتمثل بالهيئة العامة المشرفة على التنفيذ التي لم يرتسم لها القانون حيزاً محدوداً ايضاً.

٨. ان وجود عقوبة الاعدام تخلق حالة من التخوف والفرع مما يحد ذلك من النزعات الشريرة فهي تخلق حالة الردع العام القانوني الذي يحول دون ارتكاب الجرائم وكذلك تحقق حالة الردع القضائي واستئصال العناصر الخطرة المهددان لحياة وسلامة المجتمع.

٩. صحيح ان عقوبة الاعدام لاتلغي الجريمة ولا المجرمين فالجريمة قديمة قدم التاريخ الانساني وهي من عهد قابيل وهابيل غير ان هذه العقوبة اذا طبقت بموجب القانون فانها تجعل المجرم الذي تسول له نفسه ارتكاب الجريمة ان يفكر ويرتدع قبل الاقدام على التنفيذ عندما يدرك العقاب سينزل به كاملاً وحتماً^(٢).

١٠. ونضيف الى ماتقدم بشأن تأييد الاخذ بعقوبة الاعدام من ان كثيراً من الجرائم الخطيرة الجسيمة بعد ارتكابها ووقوع مرتكبها بايدي الاجهزة الامنية المختصة لتلك الجرائم بل وفي بعض الحالات اعترافاتهم صراحة بارتكابهم وبعد ان تستمر سلسلة ما ارتكبوا من جرائم بشعة وخطيرة قد يقبل تأنيب الضمير بحيث انهم يستحقون ذلك العقاب بل انهم يستحقون الموت الذي يمثل جزاء عادلاً بحقهم ولاشك في أنّ في الحالة اعترافاً صريحاً باحقية وعدالة الحالات الى توجب انزال عقوبة الاعدام وترجع مثل تلك الحالات الى عوامل نفسية وصحة وتأنيب الضمير^(٣).

(١) د. السعيد مصطفى السعيد - الاحكام العامة في قانون العقوبات - ٢ - ١٩٥٧ / ص ٥٤٧.

(٢) دكتور غسان رباحي / الوجيز في عقوبة الإعدام ، الصدر السابق ، ص ١٧ .

(٣) وبهذا المعنى ورد خبر في احد صحفنا المحلية: "حكم بالاعدام على جنديين من الصرب البوسنيين من قبل جرائم الحرب في العاصمة البوسنية (سراييفو) حيث وجهت لهما تهمة ارتكاب جرائم لها علاقة بسياسة الاضطهاد العرقي التي يمارسها الصرب في البوسنة. وقد اعترف احد المتهمين ويدعى (بوسلاف تيرك) بارتكابه جرائم اغتصاب وقتل العديد من النساء المسلمات وقال في المحكمة بانه يستحق عقوبة الاعدام عما ارتكبه من جرائم نشر الخبر في جريدة بابل - العدد ٥٨٢ - السنة الثالثة في ١٩٩٣/٤/٥ - ص ٤.

١١. نخلص بعد فحص حجج المناهضين لعقوبة الإعدام الى انه مهما يصلح للحيلولة بين المجتمع وبين ان تنفذ هذه العقوبة لتحقيق مصلحة مكافحة فعالة حازمة للأفراد بل ان الغاء هذه العقوبة يمثل خللاً في السياسة الجنائية من شأنه النزول اختياريّاً عن علاج فعال في مكافحة اشد الجرائم خطورة ومواجهة اشد المجرمين خطورة.

المبحث الثالث الطرق والوسائل المستخدمة لتنفيذ عقوبة الاعدام قديماً وحديثاً

قبل معالجة موضوع الطرق والوسائل المستخدمة لتنفيذ عقوبة الإعدام لابد من التطرق لموضوع ذات علاقة بالتنفيذ وهو علنية التنفيذ او سرية.

ان النظرة الى التنفيذ العلني لعقوبة الاعدام تقاس على اعتبارات فقهية حيث يهدف التنفيذ العلني لتحقيق هدفين هما:

- ❖ الردع العام.
- ❖ ضمان تنفيذ العقوبة.

والردع العام هو الهدف الاساسي من التنفيذ العلني لعقوبة الاعدام وهو تخويف وافزع الغير وتذكيره بخطورة سلوك طريق الجريمة. لذا يكون من المناسب ان يتم التنفيذ على مرأى من الناس. لا بل انه كلما اتاحت الفرصة لأكبر عدد ممكن من الناس لمشاهدة تنفيذ العقوبة وحكم الاعدام. وحكم العدالة فيها كلما اقتربنا من تحقيق الاثر الرادع للعقوبة واتباع الناس للسلوك القويم والصحيح. الذي يتفق مع القانون لان الرهبة والخوف والشعور بالمسؤولية الذي يمتلكه الناس عند تنفيذ عقوبة الاعدام. ومهابة الموقف الذي يتعرض له لابد وان تأتي منه العبرة للغير وان يحدث اثره عادة في نفس كل امريء ينوي ارتكاب جريمة مشابهة لجريمة المحكوم عليه فيصرف عن ارتكابها خوفاً من تعرضه لنفس المصير^(١). الذي شاهده بام عينه. وقد عمل بالتنفيذ العلني للاعدام في دول عديدة ومع ذلك تعرضت الى انتقادات عديدة منها^(٢):

١. انها تؤدي الى اثاره الفضول البربري للجمهور واشباع رغباته السادية ومعظم الذين تناولوا مشكلة الاعدام عرضوا بالتفصيل موقف الناس منذ الاعلان بموعد تنفيذ الحكم بالاعدام وحتى تمام تنفيذه فكانت الجماهير تتوافد منذ الصباح الباكر الى مكان التنفيذ للفوز بموقع قريب من مشهد التنفيذ. وكانت شرفات المنازل حول هذا الموقع تؤجر بأثمان باهضة لافراد

(١) د. محمد عبد اللطيف عبد العال، عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٣٠٨.

(٢) د. إبراهيم إسماعيل "شرح قانون العقوبات المصري" في جرائم الاعتداء على الأشخاص والتزوير، (القاهرة)، الطبعة الثالثة، ١٩٧٨، ص ٢٩.

الطبقة الراقية لمشاهدة هذا الاحتفال اضافة الى عبارات السخرية التي كانت تلاحق المساقين نحو الموت والتصفيق للجلاد الماهر والشرب من دماء المجرمين. وان بعض العناصر من الطبقات المنحطة من الشعب كان يتخذ منها وسيلة للهو والتسلية.

٢. لم يمنع من ارتكاب الجرائم التي كانت تستوجب هذه العقوبة بل كان يحدث في انكلترا اثناء التنفيذ بالنسبة لجرائم السرقة ان يندس بعض اللصوص بين الجمهور لارتكاب جرائم النشل. اثناء انشغال الناس بمشاهدة تنفيذ احكام الاعدام الصادر على زملائهم من اللصوص^(١).

٣. انه يتيح لبعض المحكوم عليهم بالاعدام ادعاء البطولة بما يحاولون ان يتصفوا به من رباطة الجأش اما الجمهور ومايصدر عنهم من عبارات غرور ومن ثم تأتي بخطورة التنفيذ التنفيذ العلني في صنع ابطال وهمس من أحط فئات المجرمين وهم يصعدون الى خشبة العدالة في احتفال اجرائي نظم لهم بعناية^(٢).

وقد ادت الانتقادات وحملت المعارضة العلنية لتنفيذ الاعدام الى الغائها وبدأ هذا الألغاء يسير بخطوات واسعة منذ النصف الثاني للقرن التاسع عشر وذلك باستثناء بعض الدول التي لاتزال تأخذ بالعلنية ومنها جمهورية افريقيا الوسطى والسلفادور حيث تنفذ عقوبة الاعدام في المكان الذي شهد ارتكاب الجريمة ان امكن^(٣).

ومن الجدير بالذكر إن المشرع العراقي قد جعل تنفيذ عقوبة الإعدام سرياً وبصدور المرسوم الجمهوري وإبلاغه إلى إدارة السجن محل حبس المحكوم عليه بالإعدام يعتبر الحكم واجب التنفيذ إذ استنفذت المدة المنصوص عليها في المادة ٢٨٨ من الأصول الجزائية والتي تنص بأن "تنفذ عقوبة الإعدام شتقاً داخل السجن أو أي مكان آخر طبقاً للقانون بعد مضي مدة لاتقل عن ثلاثين يوماً على تاريخ صدورها من المحكمة الجزائية المختصة". وقد اوجب القانون نفسه أن يجري التنفيذ بحضور هيئة التنفيذ المكونة من أحد حكام الجزاء وأحد أعضاء الإدعاء العام عند تيسر حضوره

(١) حندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية ، المجلد الرابع ، ص ٥١.

(٢) حندي عبد الملك، مصدر سابق، ص ٥١.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، الطبعة الرابعة، دار النهضة

العربية، ١٩٨٢، ص ٧٥٩.

ومندوبين عن وزارة الداخلية ومدير السجن وطبيب السجن أو أي طبيب آخر تندبه وزارة الصحة كما يؤذن لمحامي المحكوم عليه بالحضور إذا طلب ذلك.

قبل البدء بالتنفيذ يتلو مدير السجن المرسوم الجمهوري بالتنفيذ على المحكوم عليه في المكان المخصص لذلك على مسمع من الحاضرين وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال معينة فيحرر الحاكم محضراً بها توقعه هيئة التنفيذ وعند حصول التنفيذ يحرر مدير السجن محضراً يثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها وتوقع عليه الهيئة المنفذة المشار إلى أعضائها أعلاه (المادة ٢٨٩) أصول جزائية. (١)

بعد ذلك تسلم الجثة إلى أقاربه إذا طلبوا ذلك وإلا دفنته الحكومة على نفقتها على أن يتم ذلك في الحاليتين بدون أي احتفال (٢٩٣) أصول وكما في سائر القوانين التي أطلعنا عليها لاعتبارات دينية وإنسانية فقد منع القانون تنفيذ العقوبة أيام العطلات الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه المادة (٢٩٠) أصول جزائية مع الإشارة إلى أن القانون سمح لأقارب المنفذ عليه أن يزوره في اليوم السابق على اليوم المعين لتنفيذ العقوبة (عقوبة الإعدام) وعلى إدارة السجن أخبارهم. بذلك المادة (٢٩١) من القانون نفسه (٢). هذا بالنسبة إلى عقوبة الإعدام شنقا أما إذا كان المحكوم عليه من العسكريين فإن التنفيذ يتم بحقه وفق القوانين العسكرية رمية بالرصاص وهذا ما شابه معظم قوانين الأصول الجزائية العسكرية في العالم. وقد وصفت مواد الأصول الجزائية العسكرية في العراق كيفية التنفيذ سيما المادة (٩١) من قانون الأصول رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧.

سنتناول في هذا المطلب وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام في القانون والشريعة الإسلامية

(١) الوجيز في عقوبة الإعدام، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٢) منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، مطبعة بغداد، ط ٢،

١٩٧٩، ص ١١١.

المطلب الأول الطرق القديمة

استخدمت التشريعات قديماً وسائل وطرق مختلفة لتنفيذ عقوبة الإعدام تميزت جميعها بالقسوة والوحشية وبما يلحق أكبر الأذى والمعاناة الشديدة والتعذيب بالمحكوم عليه قبل التنفيذ وخلالها وبعده وللغرض المذكور كان اطالة امد العملية وعدم احداث الموت السريع وطبيعة الوسائل والطرق المستعملة من شأنه ان يحقق الأذى والتعذيب بالمحكوم عليه ومن هذه الطرق والوسائل مايلي:

١. قطع اصابع يد المجني عليه ثم حرقه حياً بالنسبة لمن يقتل أباه او أمه.
 ٢. احراق المرأة الزانية ثم استبدلت العقوبة بعقوبة جدد الانف.
 ٣. الحرق في غرفة الرماد.
 ٤. الإعدام بالخازوق وهي طريقة تستخدم في تنفيذ حكم الإعدام في جرائم سرقة القبور اذا ارتبط فعل السرقة بلمس الجاني للمومياء. حيث كان يمسك بالجاني اربعة رجال اشداء اثنان من ذراعيه واخران من قدميه ثم يقوم رجلان اخران بأدخال الخازوق في دبره ثم وضع الخازوق وعليه الجاني في حفرة في الارض اعدت لذلك الغرض وكان يعمل بهذه الطريقة في مصر القديمة وهي بلا شك طريقة تتم عن اقصى وافضع درجات الوحشية والقسوة لايقرها منطق ولا عقل.
 ٥. الإعدام برمي المحكوم عليه في حظيرة بداخلها حيوانات مفترسة لتقوم بتمزيق اوصاله والقضاء عليه.
 ٦. طريقة القاء المحكوم عليه في الزيت المغلي وطريقة القائه من فوق صخرة. كذلك عرفت طريقة الإعدام بالسم وتتمثل بتقديم كوب من السم الى المحكوم عليه وسميت تلك الطريقة (بالقتل الرحيم). كونها لاتحتمل الاًماً بالمحكوم عليه. وعرفت مصر القديمة تلك الطريقة ايضاً بتقديم شراب مخدر الى المحكوم عليه حتى لايشعر بالالام عند تنفيذ الحكم به^(١).
- ويظهر من جميع تلك الطرق ومن خلال الوسائل المستخدمة للتنفيذ وعملية التنفيذ تبين الهدف منها لم يكن فقط انزال الموت بالمحكوم عليه وانما ايحاء أكبر قدر به من الالام والتعذيب وكذلك

(١) سليم إبراهيم حرية- القتل العمد وأوصافه، بغداد- ١٩٨٨- ص ٢٣.

العمل على استمرار عملية التنفيذ لاطول وقت من الزمن ليستمر المنظر بكل ما يحمل من وحشية وقسوة وفضاعة ودموية.

المطلب الثاني الطرق الحديثة

هناك عدة طرق لتنفيذ عقوبة الإعدام في الوقت الحاضر يختلف الاخذ بها باختلاف الدول وان اختيار اسلوب تنفيذ حكم الإعدام. يستند الى تاريخ كل دولة . وتتجه الدول حالياً الى الاخذ بالطرق والوسائل التي من شأنها احداث الموت السريع بالمحكوم عليه مع ضمان عدم وقوع اية الام او معاناة على المحكوم عليه عند التنفيذ حيث يعمل الاتجاه الجديد على ان يتجنب أي اجراء في تنفيذ عقوبة الإعدام يكون من شأنه ايقاع النفور او الاشمئزاز في النفس بحيث اصبحت عقوبة الإعدام مجرد حرمان بسيط من الحياة. ويرجع ذلك الى ماتعرضت اليه هذه العقوبة من حملات معارضة شديدة وعنيفة وما تميزت بها طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام من وحشية وقساوة على حد تعبير المعارضين لها.

ويجدر القول بان البحث في ايجاد الوسائل والطرق التي تهدف الى التنفيذ السريع لهذه العقوبة باحداث الموت دون الام او تعذيب او معاناة كان من ثمار نمو وتطور الافكار الانسانية ومبادئ الرحمة والتقدم العلمي^(١).

وكمقدمة لهذا التنفيذ الخالي من الالام والتعذيب والتشهير بالمحكوم عليه ان الغت العديد من الدول التنفيذ العلني للإعدام وجعلته سرياً لايحضره الا من خول القانون حضورهم وداخل المكان الذي تجري فيه عملية التنفيذ^(٢).

بعد هذه المقدمة سنتناول في هذا المطلب في وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام في الشريعة الاسلامية الفرع الأول ووسائل تنفيذ عقوبة الأعدام في القوانين الوضعية في الفرع الثاني:

(١) سليم إبراهيم حربة- القتل العمد وأوصافه، مصدر سابق، ص ٢٣.

(٢) د. محمود السقا، معالم تاريخ القانون المصري الفرعوني، مكتبة القاهرة الحديث، الطبعة الأولى،

١٩٧٠، ص ٥١٠.

الفرع الأول وسائل تنفيذ عقوبة الاعدام في الشريعة الاسلامية

وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية تستخدم الوسائل الاتية لتنفيذ عقوبة الاعدام:
اولاً: بالسيف:

تستعمل هذه الوسيلة لتنفيذ عقوبة الاعدام قصاصاً لقول النبي (p): ((لا قود الا بالسيف))^(١).
والاصل في اختيار السيف أداة للقصاص انه اسرع في القتل ويؤدي الى ازهاق روح الجاني
باقل ما يمكن من الالم والعذاب لقوله (p): ((ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته))^(٢). ويستعمل السيف ايضاً لتنفيذ
عقوبة الاعدام في جريمة الحراة والردة^(٣).
وقد استعملت هذه الطريقة في الحجاز واليمن ولا زالت مستخدمة في بلاد السعودية. حيث
يستخدم السيف لقطع عنق المحكوم عليه وفصل رأسه عن جسده وهي تشبه الى حد ما (المقصلة)
التي يفصل فيها رأس المحكوم عليه عن جسده^(٤).
واني أرى في هذه الطريقة بانها قد لاتؤدي الى الموت السريع وهو الهدف من اختيار طريقة
التنفيذ لمنع وقوع المزيد من الالام والمعاناة بالمحكوم عليه حيث لا يؤدي الموت من ضربة واحدة
بالسيف الامر الذي يستلزم معه تكرار الضربات. كما ان الضربة قد لاتكون في الموقع القاتل وهو
العنق بل قد تقع في مكان اخر في الجسم كالرأس او أي جزء اخر لان ذلك يعتمد على الشخص
القائم بتنفيذ العقوبة التي تتطلب القوة والتحمل والحالة النفسية بل وحتى من حيث قناعته الشخصية
في العقوبة والمحكوم عليه.

(١) رواه الأمام البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ص ٦٦.

(٢) يرى بعض الفقهاء انا القاتل يجب أن يقتص به كما فعل بالمجني عليه فإذا قتل بالسيف لم
يقتص منه الا بالسيف لقوله تعالى [فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ] سورة البقرة، الاية ١٩٤.

(٣) أما اذا قتل المجني عليه بالحرق او الضرب او رماء من شاهق او ضربة بحجرة او حبسه عن
طعام وشراب فمات فللولي ان يقتص منه بمثل ذلك كما قال تعالى [وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا
عُوقِبْتُمْ بِهِ] سورة النحل ، الاية ١٢٦.

(٤) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي ، مرجع سابق، ص ٧٥٩.

كذلك تعتمد على صلاحية الآلة المستخدمة وهي السيف وقد لا يكون السيف من حيث مادته وصناعته ملائماً لأن يؤدي الغرض منه على الوجه والسرعة المطلوبة.

ثانياً: الرجم:

تستعمل هذه الوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام في جريمة زنا المحصن وتنفذ في هذه الحالة بأن يوثق المحكوم عليه على عمود ان كان رجلاً اما اذا كانت امرأة فتوثق وتوضع داخل حفرة في الارض ثم ترمي طائفة من المؤمنين المحكوم عليه او عليها بالحجارة حتى الموت^(١).

ثالثاً: وسائل اخرى:

ان هذه الوسائل لا تكون الا في الجرائم المعاقب عليها تعزيراً ويجوز التنفيذ في هذه الحالة بأية وسيلة تتوافر في السيف الحاد من سهولة في التنفيذ والمرجع في تحديد هذه الوسائل هو سلطة ولي الامر في ذلك.

وقد كان الخليفة ابو بكر الصديق (٧) يأمر بحرق اللانط. وكان ابن عباس يرى ان يلقي من اعلى مكان نكساً على رأسه. وكان ابو يوسف يقول يضرب عنق الجاسوس^(٢).

بعد هذا العرض لموقف الشريعة الاسلامية من وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام المختلفة. فان الاتجاه الحديث يميل الى تنفيذ عقوبة الإعدام بالحد الأدنى من الالام تطبيقاً لقاعدة (الموت بلا تعذيب)^(٣).

(١) عبد الله عبد القادر الكيلاني، عقوبة الإعدام امام الشريعة الاسلامية والقانون المصري، القاهرة ١٩٦٧، ص ١٣٧.

(٢) عبد الله عبد القادر الكيلاني، مصدر سابق، ص ١٣٧.

(٣) المحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٩٦٤، ص ١٨١-١٨٥.

الفرع الثاني

وسائل تنفيذ عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية

أولاً: الشنق:

الشنق لغة: مصدر من الفعل شنق البعير^(١).

أما اصطلاحاً فيعني: منع التنفس عن جسم إنسان معلق على حبل ملتف حول عنقه من شأنه أحداث الوفاة^(٢).

وهذه الطريقة تأخذ بها بعض الولايات المتحدة الأمريكية وكانت انكلترا تأخذ بها قبل الغاء عقوبة الإعدام فيها سنة ١٩٦٥م ودول الكومونولث والسودان ومصر والعراق وإيران وتركيا وبورما وهونك كونك وتشيكوسلوفاكيا (سابقاً) وأفغانستان وموروسيوش وتانزانيا وجنوب أفريقيا.

والشنق يتم بوسائل مختلفة منها استعمال الحبل المعد لهذا الغرض أو بطريقة عملية (فصل الفقرات) التي كانت متبعة في انكلترا أو بطريقة ما يعرف (بالمخنقة الحديدية) والتي استعملت في اسبانيا بموجب قانون (١٨٤٨-١٨٧٠م) وهناك طريقة تعرف ب (باب الفخ).

ويرى البعض بأن الإعدام بالشنق تتوقف سرعة أحداثه للوفاة على قدر احكامه عروة الحبل. ففي حالة استيفاء شروط احكام الرباط يمكن ان تحدث الوفاة في فترة تبدأ من دقيقة ولاتتجاوز العشرة دقائق. ويرجع هذا الاختلاف في سرعة وقت حدوث الوفاة الى سرعة فقدان المنع للدم والى آلية توقف عضلة القلب عن الانقباض والتمدد ثم اختناق الرئة بفعل تعويق نفاذ الهواء اليها. ويخلص هؤلاء الى افضلية تنفيذ حكم الإعدام بالشنق كما ايدتها لجنة شكلت في بريطانيا ما بين ١٩٤٩-١٩٥٣م. لدراسة عقوبة الإعدام باعتبارها طريقة سريعة ورحيمة في أحداث الموت. الا ان هذه الطريقة لم تخل من نقد يوجه اليها فقيل عنها انها لاتخلو من الم وعذاب على المحكوم عليه^(٣) لان مقدرتها على أحداث الموت السريع تتوقف على ثقل الجسم وكفايته الامر الذي كان يدفع القائمين على التنفيذ الى جذب ارجل المحكوم عليه لاضافة ثقلهم الى ثقله. مما كان يضيف الى عملية التنفيذ فعلاً وحشياً يثير شفقة المشاهدين لعملية التنفيذ على المحكوم عليه. واحياناً كانت تتكرر

(١) محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص ٦١١.

(٢) محمد عبداللطيف عبدالعال، مصدر سابق، ص ٢٦٤.

(٣) مارك انسل، عقوبة الإعدام في الدول العربية بحث مترجم، مصدر سابق، ص ٢٧.

عملية التعليق والجذب حتى تتحقق الوفاة كل ذلك يؤدي الى تعذيب الالام بيد ان الرد على هذا الانتقاد كون ان اختيار الحبل المناسب سيحل كل تلك الاشكالات^(١).

ثانياً: الاعدام بالمقصلة:

وتسمى هذه الطريقة بـ (الجيلوتين) او (ارجوحة الموت) او (آلة الكارثة). وكانت هذه الطريقة مستعملة في فرنسا قبل الغاء عقوبة الاعدام فيها عام ١٩٨١م وهي متبعة الان في كل من داهومي وغرب افريقيا وفيتنام ولاوس التي يسمح قانونها ايضاً بتنفيذ عقوبة الاعدام رمياً بالرصاص بدلاً من المقصلة وكذلك استخدمت طريقة الاعدام بالمقصلة في سويسرا وفتلندا وبلجيكا وهولندا لمدة قصيرة وفي المانيا بموجب القانون الصادر عام ١٨٧٠م.

واعترض البعض على استخدام هذه الطريقة كونها تكون مصحوبة بالام ومعاناة للمحكوم عليه قد تستمر لمدة ثلاث ساعات بعد فصل الرأس عن الجسد على رأي بعض الاطباء. في حين يرى اخرون عكس ذلك ويقرون بعدم وجود اية الام او تعذيب حيث ان قطع الرأس يسبب نزفاً حاداً يؤدي الى فقدان دوري في احساس الخلايا العصبية وينجم عن ذلك الموت السريع.

وانتقدت هذه الطريقة في الاعدام من قبل البعض كونها عل (حد قول المنتقدين) تنطوي على انتهاك جسيم لحرمة الجسد الانساني الامر الذي لم يعد مقبولاً لدى الرأي العام للشعوب المتحضرة ويستدعي ذلك ترك اختيار الوسيلة المناسبة للموت للمحكوم عليه نفسه^(٢).

ثالثاً: الاعدام بالكروسي الكهربائي:

وهذه الطريقة مستعملة في معظم الولايات المتحدة الامريكية والفلبين والصين حيث يرى مؤيدو هذه الطريقة بانها سليمة وقد استخدمت هذه الطريقة لأول مرة في امريكا في ٦/اغسطس/١٨٩٠م حيث نفذت في محكوم عليه بجريمة قتل. ونفذت مرة ثانية في امريكا ايضاً في ٧/تموز/١٨٩١م^(٣). وقد انتقدت هذه الطريقة كونها لاتخلو من الحاق الالام والعذاب بالمحكوم عليه حيث تبين لاحد الباحثين الفاحصين لهذه الطريقة بانها لاتؤدي الى الموت السريع لان الموت لايتحقق الا بعد الصدمة الكهربائية الثالثة والتي تسبقها صدمتين كهربائيتين يكون فيها المحكوم عليه بكامل وعيه

(١) د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مصدر سابق، ص ٢٦٤.

(٢) د. حسن جميل ، نحو قانون عقابي موحد للدولة العربية، نشر في مركز البحوث والدراسات، الجامعة العربية، ١٩٦٤، ص ٣١٢.

(٣) د. حسن جميل ، نحو قانون عقابي موحد للدولة العربية، مصدر سابق، ص ٣١٤.

حيث يشعر وخاصة في الصدمة الثانية بمزيد من الالام ولا يحدث الموت الا في غضون ربع ساعة بعد الصدمة الثالثة مما يدل ذلك على قسوة هذه الطريقة التي تزيد من قساوتها ما يحدثه التيار الكهربائي من تشويبات محرقة تنال غالبية اعضاء جسم المحكوم عليه الى الحد الذي تزكم فيه رائحة (شواء اللحم الادمي) انوف كل من يتواجد في مكان التنفيذ. يضاف الى تلك الانتقادات الى ان هذه الطريقة تشعرنا وكأننا نتعامل مع الانسان وكأنه كتلة من مادة فيزيائية التي تدمرها كتلة (قوة) فيزيائية اخرى مدمرة لها وهو ازهاق للحياة بطريقة تنتافي مع الكرامة الانسانية^(١). في حين يرى انصار ومؤيدو هذه الطريقة أي الدول المستخدمة هذه الطريقة في التنفيذ بالاعدام أنفة الذكر بانه تعد من افضل الطرق حيث لانرى فيها جنث او رؤوس مقطوعة او رقاب تنزف. ورداً على انصار هذه الطريقة اقول بأننا بهذه الطريقة نكون امام انسان يشوى ويحرق وتشوه معالم شكله وهيبته الادمية وهو منظر لا يقل إثارة عن رؤيا حثة معلقة او رأس يقطع او رقاب تنزف ان لم يزد عليها نارة وانفعالاً. وقد استخدمت هذه الوسيلة في بعض الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية الصين الشعبية. وكيفية التنفيذ اضافة الى ما اسلفنا بان يوثق المحكوم عليه الى كرسي متصل بتيار كهربائي. ذو ضغط عالٍ ويوضع على رأسه برقع اسود ثم يفتح التيار الكهربائي فيصعق المحكوم عليه ويموت. وقد انتقدت هذه الوسيلة بانها تسبب آلاماً جسيمة للمحكوم عليه.

رابعاً: الاعدام رمياً بالرصاص:

وتأخذ بها الدول التي تتضمن قوانينها العسكرية النص على عقوبة الاعدام كما هو الحال في مصر وساحل العاج والمغرب وافريقيا الوسطى وتوجو والسلفادور وتشيلي وجواتيمالا وتايلند واندونيسيا وكمبوديا واليونان. وفي العراق تنفذ عقوبة الاعدام رمياً بالرصاص بالشخص العسكري المحكوم عن الجرائم العسكرية التي تنص عليها المعاقبة بالاعدام.

ويقول انصار هذه الطريقة بانها تتميز بالسرعة والانجاز محققة اجهازاً سريعاً غير قاسي بالمحكوم عليه في حين يرى اخرون بأن هذه العملية في تنفيذ عقوبة الاعدام رمياً بالرصاص تتوقف على دقة تصويب الرمية القاتلة منذ الطلقة الاولى ويشيرون الى كثير من الحالات التي اخذت بهذه الطريقة كما حدث في اعقاب الحرب العالمية الثانية حيث ترك المنفذ فيهم يموتون متأثرين بجراحهم لعدم نجاح الاصابة القاتلة كلها وهذا يعني ان الاعدام رمياً بالرصاص عرضة لان ينجم باحداث قدر من العذاب والالام لا يقل في شدته ما تحققه وسائل القتل البطيء. وقد نص المشرع العراقي على

(١) د. محمد المحمصاني - مجلة نقابة المحامين ببيروت، لعام ١٩٦٩، رقم (٣٦٢)، ص ٥٦٥.

هذه الوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام من المادة (٩١)^(١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧، ووصفت كيفية التنفيذ بهذه الوسيلة على الوجه الآتي:

١. يحضر المحكوم عليه بالإعدام بحراسة حظيرة الى ساحة التنفيذ بعد تجريده من العلامات

العسكرية ويقراً عليه الحكم بصوت جهوري ثم تعصب عينيه ويربط باسطوانة او عمود.

٢. يقوم برمي المحكوم عليه اثنا عشر جندياً من وحدة المحكوم عليه وان لم تكن وحدته موجودة

هناك فينتخبون من سرايا احدى الوحدات المرابطة هناك بقيادة ضابط الخفر .

وقد سار في الاتجاه نفسه قانون الاحكام العسكرية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المادة

(١٠٦) وعدد ممن القوانين العقابية العسكرية الاجنبية كما في كمبوديا وتايلند واندونيسيا كما طبقت

هذه الوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام للمدنيين في حالات استثنائية كما في روسيا وقد اناطت بعض

القوانين بالقضاء اختيار احدى الوسيلتين في تنفيذ عقوبة الإعدام للمدنيين (الشنق او الرمي

بالرصاص) كقانون العقوبات القطري الحالي المادة (٣٦) منه.

خامساً: الإعدام بالغاز:

تأخذ بهذه الطريقة عدد من الولايات المتحدة الامريكية وكان اول استخدام لها بتاريخ

٢/يونيو/١٩٣٠م في ولاية نيفادا الامريكية^(٢). وتتم باستخدام غاز خانق يتسرب من فتحات وانابيب

داخل غرفة محكمة الاغلاق تسمى (غرفة الغاز) ويراعى في الغاز المستخدم ان يكون فعالاً سريع

التأثير على الجهاز التنفسي وتضاف احياناً الى الغاز المستخدم بعض الروائح المستحبة حيث

لاتجعل من استنشاقه منفراً للمحكوم عليه كما هو الحال في ولاية كاليفورنيا حيث تم تعطير الغاز

الخانق بروائح عطرة^(٣).

وتنتقد هذه الطريقة بانه قد لاتؤدي الى الموت السريع فتجلب معها الالم والمعاناة للمحكوم ذلك

لان احداث الموت فيها يتوقف على شدة فعالية الغاز ومدى مقاومة المحكوم عليه لتأثير الغاز على

جهازه التنفسي وعلى درجة احكام الغرفة التي تجري فيها عملية التنفيذ.

(١) انظر المادة (٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي العسكري النافذ لسنة (٢٠٠٧).

(٢) د. محمد عبد اللطيف عبد العال / عقوبة الإعدام في القانون الوضعي ، دراسة مقارنة -

مصدر سابق - ص ٢١٦.

(٣) د. محمد عبد اللطيف عبد العال، مصدر سابق - ص ٢١٧.

سادساً: الإعدام بالحقنة القاتلة:

وتعد من اهم الطرق لتنفيذ عقوبة الاعدام وتأخذ بعض الولايات الامريكية وتكون بحقن المحكوم بعقار في الوريد وهو عبارة عن خليط من مادة مخدرة ومادة اخرى لها تأثير قاتل وترمي هذه الطريقة الى موت المحكوم عليه وهو فاقد الوعي. وقد اثارت هذه الطريقة جدلاً واسعاً في الولايات الامريكية حول فاعلية عقوبة الاعدام بصفة عامة في ردع المجرمين^(١).

فقبل ماجدوى موت لايهابه المجرمون وتستوي هذه العقوبة مع حالة وفاة مريض تحت تأثير المخدر اثناء عملية جراحية حيث تمزج المادة المخدرة مع مادة سامة من شأنها ان تؤدي الى فقدان الوعي وشل القلب وقد طبقت هذه الطريقة لأول مرة عام ١٩٨١م. اما بشأن تلك الطرق الحديثة للموت السريع للمحكوم عليه لتجنبه مزيداً من الالام والمعاناة والتعذيب فانني ارى ان جميع تلك الطرق لايمكن ان تكون خالية من الالام والتعذيب عند استخدامها للتنفيذ وان كانت هناك فروق في درجة تلك الالام والتعذيب فانها فروق بسيطة تتوقف على مدى الفروق في الوقت المطلوب لاجراء الموت بين طريقة واخرى^(٢).

كما نعتقد بان الالام التي يحس بها المحكوم عليه ومعاناته الحقيقية لا تبدأ من نقطة تنفيذ الحكم بحقه وقيام الالة او الطريقة الفعالة المستخدمة في التأثير بفعالها على جسده بل بوقت قبل هذا بكثير فقد تبدأ معاناته وآلامه بعد وقوعه في قبضة الاجهزة المختصة التي تتولى التحقيق عن جريمته وتزداد المعاناة ويكبر الالم والتعذيب كلما قرب موعد الحكم حتى تكون في ذروتها عند النطق به وتنفيذه^(٣).

لكن ثمة سؤال يطرح في هذا الخصوص وهو: هل ان القاضي ملزم بذكر وسيلة التنفيذ عند الحكم بالاعدام..؟ لقد اختلف الفقه في هذه المسألة فالبعض يرى انه ازاء تنوع وسائل التنفيذ فان

(١) وكان اول من نفذ حكم الاعدام بالابرة في وريده مجرم خطير يدعى "هيس" وقد تم ذلك في سجن (أوكلاهوما) في امريكا في ١٤/٩/١٩٨١ وكانت الحقنة تحتوي على ثلاث نقط من شأنها ان تفقده الوعي وتشل قلبه وكان الذي نفذها شخص غير طبيب (ليمين ايقراط) كما نفذ بالطريقة ذاتها ثاني حكم في القاتل "لاريس" في سجن تكساس، عن د. غسان رباحي كتاب الوجيز في عقوبة الإعدام، المصدر السابق، ص ٣٧.

(٢) عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة، مصدر سابق، ص ١٤٧.

(٣) د. السعيد مصطفى السعيد، مصدر سابق، ص ٥٥١.

القاضي ملزم بذكر وسيلة تنفيذ الحكم كأن يقول في منطوق الحكم "الاعدام شنقاً او رمياً بالرصاص" وقد خالف هذا الرأي عدد من الفقهاء فأكدوا ان لاجابة النص في الحكم على وسيلة التنفيذ لانها محددة سلفاً بمقتضى نص القانون وقد وافقتهم محكمة النقض المصرية في عدد من قراراتها^(١). وهو مانرجحه للقضاء العراقي اذ حددت هذه الوسيلة بالشنق للمدنيين والرمي بالرصاص للعسكريين^(٢).

(١) ذكرت هذه المحكمة: "ان طريقة تنفيذ الحكم امر زائد عن الحكم والمرجع فيه الى النصوص الخاصة ببيان طريقة تنفيذ كل عقوبة - نقض ٥/ديسمبر/١٩٣٢؛ ونقض ٢٩/اكتوبر/١٩٣٤ - اشار اليهما د. محمود محمود مصطفى - المصدر السابق - ص ٥٧٠.

(٢) انظر: المادة (٨٦) من قانون العقوبات والمادة (١٠) من قانون العقوبات العسكري لسنة (٢٠٠٧)النافذ .

البحث الرابع

خصائص عقوبة الإعدام وآثارها القانونية

سنتكون مواضيع هذا البحث مخصصة للبحث في خصائص عقوبة الإعدام والآثار القانونية (العقوبات الثانوية). التي ترتب على الحكم بالإعدام^(١).

المطلب الأول

خصائص عقوبة الإعدام

لعقوبة الإعدام عدة خصائص منها:

١- عقوبة الإعدام من العقوبات البدنية التي تصيب جسم المحكوم وسلامته لا بل أنها تزيله من الوجود وقد بقت هذه العقوبة قائمة إلى يومنا هذا رغم اختفاء العقوبات البدنية الأخرى التي كانت هي الأصل في التشريعات القديمة ومنها تقطيع الأطراف والتعذيب بمختلف أنواعه والجلد. وتعتبر عقوبة الإعدام أشد العقوبات البدنية جسامة لأنها تأتي على حق المحكوم عليه في الحياة مسلبة حق الحياة إياه ونرى بأن عقوبة الإعدام وإن كانت سالبة للحياة ألا أنها تبقى بطبيعتها بدنية بطبيعتها وكيانها وآثارها. إذ أن سلب حياة المحكوم عليه بالإعدام ما كان يحدث لولا تعرضه لهذه العقوبة التي تلحق به آلام جسيمة سواء أكانت قبل التنفيذ جراء ما يعانيه من آلام نفسية وصراعات داخلية عند الحكم عليه بها أو خلال التنفيذ نتيجة ما تتطلبه عملية التنفيذ من وسائل وقوة وشدة تقع على بدن المحكوم عليه وبحسب الطريقة المستحصلة في تنفيذ العقوبة ولا يحول دون الحصول على تلك الآلام والتعذيب على بدن المحكوم عليه الطرق الحديثة المتبعة في تنفيذ عقوبة الإعدام والتي مهما تقدمت فإنها ولا تحتل بدرجة أو بالأحرى الآلام والتعذيب بالمحكوم عليه عند التنفيذ. عليه، فإن عقوبة الإعدام تبقى عقوبة بدنية لأنها تحصل نتيجة شدة أو قوة يتعرض لها المحكوم في بدنه وكيانه.

(١) د. محمد عبد اللطيف، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة

العربية، ١٩٨٩، ص ٣٨٠.

٢- عقوبة الإعدام هي عقوبة عادية لا يؤخذ بها في الجرائم السياسية كقاعدة عامة. ففي قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ تحل عقوبة السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية^(١). كما تحل عقوبة الاعتقال المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية في القانون السوري واللبناني^(٢).

٣- يذكر عقوبة الإعدام في التشريعات الجزائية المختلفة في مقدمة العقوبات الأخرى نظراً لأهمية ومكانة وخطورة هذه العقوبة والتي تقرها التشريعات للجنايات الخطرة دون الجرائم الأخرى^(٣).

٤- أنها عقوبة أصلية أي أنها من الجزاءات التي يقرها القانون بصفة أصلية ولا يعد توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى وهي التي تحقق الغرض الأصيل المستوحى من العقاب منها^(٤).

٥- بالنظر لطبيعة عقوبة الإعدام وخصوصيتها يرى بعض الكتاب بأنها لا يمكن أن تكون محلاً لوجود ما يعرف بقاضي الإشراف على تنفيذ الأحكام أو ما يسمى بقاضي تطبيق العقاب وهما نظامان موجودان في إيطاليا وفرنسا حيث تلك الحاجة لوجود ذلك النظام إنما تكون محلها في كافة العقوبات والتدابير عدا عقوبة الإعدام^(٥).

ونرى بأن القانون عندما نص على مشاركة عضو الإدعاء العام في هيئة تنفيذ عقوبة الإعدام. وهو واجب مشابه لواجب قاضي تطبيق العقاب المشار إليه الذي راعى المصلحة العامة حيث أن المحكوم بهذه العقوبة وقبيل تنفيذها قد يفوق إلى ضميره ويقدم بمعلومات تكشف عن واقع الجريمة مما يتم رصدها من قبل القاضي لتدوينها أو عدم تدوينها بحسب كفاءتها أو عدم أهميتها القانونية.

٦- بالنظر لطبيعة وخطورة عقوبة الإعدام فإن بعض القوانين تخرج الجنايات المعاقب عليه بالإعدام من أحكام التقادم. ومنها القانون الإيطالي والنمساوي والعلّة من ذلك هو الأثر الذي تحدثه هذه

(١) المادة ٢٢/٢١ من القانون.

(٢) المادة ١٩٧- من قانون العقوبات السوري النافذ، ١٩٨- من قانون العقوبات اللبناني رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦.

(٣) المواد (٢٥)، (٨٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦٩.

(٤) علي جمعة محارب، دور الاجتهاد القضائي في تطوير القاعدة القانونية، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الأول، ١٩٩١، ص ٤٥.

(٥) الدكتور رمسيس بهنام، الوجيز في علم الإجرام، منشأة المعارف من الإسكندرية، ص ٢٦٧.

الجرائم في ذهن الجمهور ولا يمكن أن يمحوه مر السنين وفي القانون المصري لا يوجد جنایات غير قابلة للسقوط بالتقادم^(١) وفي العراق لا تسقط الجريمة ولا العقوبة بالتقادم سواء كانت معنوية أو مادية كالإعدام أو غيرها من العقوبات إلا أن قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ بنص من المادة ٧/أولاً: "على ما يلي" تسقط الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنایات وخمس سنوات في الجنح، ثانياً: يسقط التدبير إذا لم ينفذ بمضي خمس عشرة سنة من الجنایات وبمضي (٣) سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به من الحالات الأخرى.

المطلب الثاني الآثار القانونية لعقوبة الإعدام

تترتب على عقوبة الإعدام بعض الآثار القانونية التي تكون في هيئة عقوبات ثانوية تستهدف غايات عملية ذلك لأن الشخص المحكوم حيث يكون ممنوعاً من أداء بعض الواجبات فأن القانون يجب أن يكون منسجماً مع هذه الحقائق أن هذه العقوبات الثانوية لا ترتبط فقط بعقوبة الإعدام بل بجميع العقوبات البالغة الشدة ولا أهمية لتلك العقوبات الثانوية فيما تتعلق بحكم الإعدام إلا إذا أجل تنفيذ حكم الإعدام بالسجن وفي هذه الحالة يؤثر إيقاف التنفيذ بالحكم الرئيسي فقط وأن هذه الأحكام الثانوية ولو أنها تختلف من دولة لأخرى إلا إنها تأخذ شكل تجريد الشخص من بعض الحقوق المدنية والسياسية^(٢).

ومن جهة أخرى قد لا تلحق تشريعات أخرى بعقوبة الإعدام آثاراً قانونية كما هو الحال في بريطانيا وتركيا. ومن هذه الدول التي ترتب على عقوبة الإعدام آثاراً قانونية خاصة (فرنسا) وذلك قبل إلغاء عقوبة الإعدام على الرغم من أنها تحرمه من نعم الحياة وتلحق العار به فإنها تفقده بعض الحقوق المدنية (المادة ٢٨) من القانون الفرنسي الملغي وتحرمه الأهلية القانونية (المادة ٢٩) وبالنسبة للحقوق المدنية يحرم المحكوم من حق الاقتراع وحق الانتخاب وتولي الوظائف العامة ومن عضوية هيئة المحلفين ومن إعطاء الشهادة أمام المحاكم .

(١) المستشار جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، ١٩٤١، ص ٣٣٢.

(٢) مارك انسل، ، عقوبة الإعدام في الدول الأوروبية ، مصدر سابق ، ص ٢٠.

وفي اليونان المادتين ٥٩، ٦٣ من قانون العقوبات نص على فقدان الحقوق المدنية بينما الحرمان من الأهلية القانونية بقدر تعلق الأمر بالشؤون الدينية وتعين ممثل رسمي فقد نصت المادة (١٧٠٠) من القانون المدني على ذلك^(١).

وفي اسبانيا تكون عقوبة الإعدام مصحوبة بحرمان المحكوم من حقوقه المدنية والقانونية بصورة كاملة. وما يتبع ذلك من حيث إسقاط ألقاب الشرف عنه وحرمانه من حقوقه في الخدمة العامة والحق في الاقتراع والانتخاب (المادة ٣٥) من قانون العقوبات الإسباني.

وأما الحرمان من الحقوق المدنية فتتضمن إسقاط حقه من الأبوة وفي الوصاية القانونية وفي السلطة الزوجية وإسقاط حقه في إدارة ممتلكاته والتصرف بها^(٢) وبالنسبة للأثر لم يضيف المشرع الأسباني أي عقوبة تبعية على عقوبة الإعدام عدا ما نصت عليه المادة (١٤) منه على وجوب نشر الحكم في سجل مركز المحكمة وفي محل إقامة المحكوم عليه ومحل تنفيذ العقوبة.^(٣)

أما قانون العقوبات العراقي الحالي فقد نص على أن الحكم الصادر بالإعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى وقت التنفيذ حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا والمنصوص عليها من المادتين ٩٦، ٩٧ وبطلان كل عمل من أعمال التصرف أو الإدارة تصدر منه خلال الفترة المذكورة عدا الوصية والوقف وتعين محكمة الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين ومحكمة المواد

(١) المستشار، مارك انسل، المصدر السابق، ص ٢٥.

(٢) المستشار مارك انسل، المصدر السابق، ص ٢٠.

(٣) نفس المصدر السابق.

الشخصية بالنسبة للديانات الأخرى بحسب الأحوال بناء على طلب الإدعاء العام أو كل ذي مصلحة من ذوي المحكوم عليه وصياً عليه^(١).

وقد منع المشرع المحكوم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت من إدارة أمواله أو التصرف بها بأي شكل كان مدة هروبه وأوجب وضع الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة وإدارتها بمقتضى قواعد إدارة الأموال المحجوزة بالإضافة إلى ذلك فإن المحكوم عليه بجرائم الجنايات والهارب من وجه العدالة يمنع من إقامة أية دعوى باسمه كما لم يعتد القانون بأي تصرف يصدر منه أو قبول أي التزام يتعهد به واعتبار تصرفاته والتزاماته باطلّة بحكم القانون^(٢) واعتبرته ناقص الأهلية ، المادة (٢٤٨-٤) الأصولية وورد الحكم بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة إضافة إلى عقوبة السجن المؤبد أو الإعدام في قرار مجلس قيادة الثورة الملغي المرقم (٨٤٠) في ١٩٨٦/١١/١٧^(٣).

أما في القانون المصري فقد نصت المادة (٢٥٠) من قانون العقوبات على أن " يحل الحكم بعقوبة جنائية تستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المذكورة في هذه المادة فهذا الحرمان كما هو ظاهر من عبارة النص عقوبة (تبعية) لكل حكم بعقوبة جنائية على ذلك.

١- إن هذه العقوبة تتبع كل حكم يصدر بالسجن أو بالأشغال الشاقة أو بالإعدام (في الفترة من الحكم وبتنفيذ الحكم). أو إذا أعتفى المحكوم عليه أو سقطت عقوبته بمضي لمدة.

٢- أنها تقع بقوة القانون دون الحاجة إلى النص عليها من قبل القاضي.

(١) المواد ٩٦، ٩٧، ٩٨، من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، نصت المادة (٩٦) الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه حكم القانون من يوم صدوره حتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية: ١- الوظائف والخدمات التي يتولاها أن يكون ناخباً أو منتخباً وأن يكون عضواً في المجالس الإدارية وأن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً أو مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير أحد الصحف.

(٢) ونصت المادة (٩٧) من قانون العقوبات أن يستتبع الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب أخر حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله والتصرف فيها بغير الإيصاء والوقف إلا بأذن من محكمة الأحوال الشخصية أو المواد الشخصية حسب الأحوال.

(٣) نشر القرار بالوقائع العراقية العدد (٣١٢٤) في ١٩٨٦/١١/١٧.

٣- إنها غير قابلة للتجزئة.

والحقوق والمزايا التي يتبادلها الحرمان وردت على سبيل الحصر في المادة أعلاه وهي

١- القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة.

٢- التحلي برتبة أو نيشان.

٣- المنع من الشهادة أمام المحاكم خلال مدة العقوبة على سبيل الاستدلال.

٤- حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله.

٥- حرمان المحكوم عليه من عضوية المجالس المحلية واللجان العامة. (١)

لذلك يتبين لنا أن عقوبة الإعدام من العقوبات البدنية التي يقع أثرها لا على جسم بل حياة المحكوم عليه حيث ينتهي بتنفيذها الحياة بالنسبة للمحكوم عليه لذلك أطلق عليها كما مر سابقاً بأنها عقوبة الموت القانوني أو العقوبة الاستئنائية وأنها العقوبة البدنية الوحيدة التي ظلت في بعض التشريعات معمول بها لعدد من الجرائم ذات الخطر الكبير والجسيم وأصبحت قاصرة على مجرد إزهاق روح المحكوم عليه بأسرع وقت دون أية آلام أو تعذيب أو معاناة خلافاً عما كانت عليه في السابق حيث كان القانون أو القاضي يقيس الألم بتنوع ألم الموت الذي يقضي به كما يقضي الحرمان من الحرية بنوع الحبس ومدته اما من حيث وجهة التشريعات الحديثة فقد ذهبت تشريعاتها إلى تلطيف عقوبة الإعدام باستخدام الطرق العلمية التي من شأنها إحداث الموت دون ألم (٢).

كما أن عقوبة الإعدام في الجرائم العادية لا يمكن إتباعها في الجرائم السياسية كقاعدة عامة وهي بعد ذلك عقوبة أصلية وأنها مقررة للجنايات فقط دون غيرها من الجرائم (٣).

(١) المستشار مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، دار

المطبوعات الجامعية، ١٩٨٧، ص ١٣٢.

(٢) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، ١٩٤٢، ص ٤٠.

(٣) علي جمعة محارب، دور الاجتهاد القضائي في تطور القاعدة القانونية، المصدر السابق،

ص ٣٠.

الفصل الثالث

مفهوم الخطورة الإجرامية وأثرها في تشريع عقوبة الإعدام

لأهمية الخطورة الإجرامية باعتبارها الأساس الذي تبنى عليها عقوبة الإعدام وذلك حماية للمجتمع من المجرمين الخطرين واستئصالهم من المجتمع للحفاظ على أرواح الناس . باعتبار أن عقوبة الإعدام لا تطبق إلا على المجرمين الخطرين الذين تأصلت في نفوسهم روح الإجرام أو ارتكبوا الجرائم الخطيرة التي تهدد كيان وأمن المجتمع ، والدليل على ذلك أن هنالك جرائم قتل لم يعاقب عليها المشرع العراقي بعقوبة الإعدام كجريمة الخيانة الزوجية وجرائم القتل في حالات الدفاع الشرعي، حيث أن السياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى إصلاح الجاني بحيث يكون الغرض من العقوبة هو الاخذ بيد المحكوم عليه ومعاونته ليعود عضواً نافعاً في المجتمع إلا أن ذلك لا ينفى وجود عناصر أو فئات مجرمة تأصلت في نفوسهم روح الاجرام ولم يعد الإصلاح ممكناً لأن العقوبات التي يتلقونها جراء ارتكابهم الجرائم لم تعد كفيلة بإعادتهم إلى جادة الصواب .

الامر الذي يستدعي ردعهم واستئصال جذور الشر من انفسهم بالحكم بالاعدام على كل من يستحقها منهم ومن هذا المنطلق كان لا بد من وجود تناسب بين خطورة الجريمة وجسامتها من جهة والعقوبة المقررة لها من جهة أخرى بحيث تكون متلائمة ومتوازنة مع ظروف الجريمة وخطورة الجريمة المرتكبة والظروف الشخصية لمرتكبها وظروف المجتمع .

لذلك سنتناول دراسة هذا الموضوع في هذا الفصل وسوف نقسم هذا الفصل على مبحثين المبحث الأول يتناول مفهوم الخطورة الإجرامية وطبيعتها القانونية ، ونتناول في المبحث الثاني الخطورة الإجرامية وعقوبة الإعدام .

المبحث الأول

مفهوم الخطورة الإجرامية وطبيعتها القانونية

الخطورة الإجرامية موضوع لا يزال مثيراً للجدل في ميدان العلوم الجنائية على الرغم من التقدم الكبير لهذه العلوم في الوقت الحاضر.

ويكمن سبب ذلك في جهل الإنسان بالنفس الإنسانية التي تكون عالماً قائماً بذاته يضم مجموعة غير متناهية من المشاعر والأحاسيس والدوافع التي تتباين ليس من شخص لآخر فحسب ولكن في النفس الإنسانية الواحدة خلال فترة زمنية قد لا تتجاوز في بعض الأحيان ثوان عدة تبعاً للحالة النفسية والظروف التي تحيط بذلك الإنسان.^(١)

فالسلوك الإجرامي ما هو إلا دليل على خطورة ذلك الجاني الذي يسلك سلوكاً غير اجتماعي لا يتفق مع قواعد المجتمع وآدابه وقواعد النظام فيه. ذلك أن المظهر الخارجي للسلوك البشري يرتبط بالطبيعة الإنسانية سواء كان ذلك السلوك إجرامياً أو كان غير اجتماعي.

والكشف عن الخطورة الإجرامية يكمن في جهل طبيعة الإنسان الكامنة فيه التي يصعب الكشف عنها إلا بإجراءات فنية معينة تستغرق زمناً طويلاً في دراسته التحليلية تحليلاً نفسياً بالطرق المعروفة. بالتحليل النفسي. الذي يستهدف التوغل في أعماق النفس وكشف العقد النفسية الكامنة بعيداً عن الأعماق. فالباعث الخفي هو أخطر من السبب الظاهري لذلك فأن الفعل المادي أياً كان بسيطاً أم شديداً. إجرامياً أم سلوكاً غير اجتماعياً. ما هو إلا دليل يشير إلى وجود قوى أخرى تحركه وتوجهه وتلك القوى قابعة في أعماق نفسه. فقد يكون السبب تافهاً ولكن الباعث ربما كان خطيراً. لذلك فإن الخطورة الإجرامية لا تكمن في المظهر الخارجي للسلوك ولكن تكون في أعماق نفس الفاعل التي يمكن أن يكشف عنها البحث العلمي في مجاهل النفس البشرية.^(٢)

(١) الأستاذ عبد الجبار عريم. الطرق العلمية والحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، مطبعة

المعارف، ط ٣، سنة ١٩٧٧، بغداد، ص ١٥٦، ص ١٧٤، ص ١٩٢.

(٢) الأستاذ عبد الجبار عريم. مصدر سابق، ص ١٥٦، ص ١٧٤، ص ١٩٢.

لا ريب أن الوسائل العلمية المستخدمة للوقوف على تحديد الخطورة الإجرامية محدودة في نطاق القانون الجنائي إذ أن القانون محدد سلفاً للجرائم وعقوباتها ولكن تحديد الخطورة الإجرامية أمر صعب^(١) وعسير جداً لأنه يتعلق بحقيقة ما نجهله عن طبيعة الإنسان والكوامن الخفية فيه. إضافة إلى كونها لم تزل مثاراً للجدل والنقاش في الفقه القانوني بصدد قبولها أو رفضها ، ولهذا فإن النظرية قد بقيت موضع شك في نظر الفقهاء لأنها لا تتجاوز البحث في السبب إلى الباعث.

وإن جميع الصعوبات التي تحول دون فسح المجال لها في عالم القانون هي أن هذه الفكرة كثيراً ما ترتبط بحالة من حالات الاعتلال فهي لا تبدو جلية للعيان إلا بعد وقوع الفعل الجرمي وعندئذ يمكن أن تفصح عن خطورة الشخص مرتكب ذلك الفعل.

يتضح مما تقدم إن ما تتسم به هذه الفكرة من غموض من حيث مفهومها. ومن حيث بيان طبيعتها ولغرض إجلاء هذا الغموض عن طريق تعريفها تعريفاً جامعاً ودقيقاً وتحديد طبيعتها بوضع المعايير المحددة لتلك الطبيعة . فإن ذلك يقتضي تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يعالج في أولها مفهوم الخطورة الإجرامية وثانيها طبيعة هذه الفكرة.

(١) مرجع هذه الصعوبة كما يرى البعض مظاهر ثلاثة هي:

أ- الحقد والكراهية. الدراسات النفسية للسلوك الإنساني تظهر أن الحقد أو البغضاء موجود في قلوب الناس كافة بدرجات متفاوتة ويعد مضرراً على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للجرائم المرتكبة ولأجل الحد من تأثير هذه الكراهية يجب دراستها والوقوف على أسبابها ليكون بالإمكان إزالتها من النفس البشرية أو إزالة تأثيرها إلى أقصى حد ممكن. على الأقل.

ب- التماثل الاجتماعي الأشخاص والمقصود بهذا التماثل هو تشابه المجرم من الوجهة الاجتماعية مع المجتمع الذي يعاقبه لذا فإن الخروج على هذا التماثل يمثل خطورة اجتماعية في ذاته. فالشخص الذي لا يتدخل لإتخاذ الغير على الرغم من قدرته على الإتخاذ يكون متصفاً بالخطورة الإجرامية لخروجه عن قواعد التضامن الاجتماعي.

ج- نزاهة الشخص: قد تستلزم في كثير من الأحيان أن تؤدي نزاهة الإنسان إلى أن يتصف سلوكه بالقسوة في معاقبة الآخرين التي قد تصل إلى حد القضاء على حياتهم حرصاً على إقامة قواعد الحق والعدالة وهو أمر لا يتوافر لدى الناس كافة لأن الخطورة على هذا السلوك في حين أنها غير متحققة أصلاً. عن د. محمد شلال

حبيب ، الخطورة الإجرامية ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة بغداد ، ١٩٧٩

المطلب الأول

مفهوم الخطورة الإجرامية^(١)

تقوم فكرة الخطورة الإجرامية على أساس الاحتمال وذلك لأنها استعداد يتواجد لدى فرد ما يوجد احتمالاً بأنه يقدم على ارتكاب جريمة في المستقبل وعليه فإن الخطورة الإجرامية لا تعني وقوع الجريمة وإنما تعني وجود أوصاف تلحق الشخص ذاته تلوح باحتمال وقوع جريمة تهدد أحد أفراد الهيئة الاجتماعية.

ولأجل تحديد هذا الاستعداد الشخصي للإجرام ومدى أصالته أو كونه مكتسباً والعوامل التي تساعد عليه ، أو التي تحد من أشكال الاختلاف في تعريف الخطورة الإجرامية.

حيث أن فكرة الخطورة الإجرامية من المبادئ الإنسانية الهامة في السياسة الجنائية المعاصرة فبعد أن كان محور العقاب في الدراسات الجنائية يركز على الجريمة كفكرة مجردة كما كان عليه الحال في السياسة التقليدية ، غدت الخطورة الإجرامية محوراً للعقاب وأساساً له منذ أن برزت في ظل المدرسة الوضعية باعتبارها اشارة مهمة تكشف عن مدى خطورة المجرم.

وللتعرف على مفهوم هذه الفكرة في الفقه والتشريع وما تمتاز به من خصائص قسمنا

هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول : التعريف التشريعي للخطورة الإجرامية.

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للخطورة الإجرامية .

(١) عبد الفتاح الصيفي ، علم الإجرام والعقاب ، مطبعة القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص ١٦٠.

الفرع الأول

التعريف التشريعي للخطورة الإجرامية

نظراً لأهمية الخطورة الإجرامية في مجال السياسة الجنائية فلم يقف الحد عند تعريف الفقهاء لها. وإنما أخذت تشق للظهور في نصوص القوانين الجنائية الوضعية منذ القرن العشرين وخاصة في الفترة الواقعة ما بين الحربين العالميتين أي منذ سنة (١٩١٩م) إلى سنة (١٩٣٩م) إلا أن هذا لا يعني عدم ظهور فكرة الخطورة الإجرامية قبل هذا التاريخ فقد عرفت التشريعات القديمة كما في قانون العقوبات الصادر سنة ١٥٣٢ في إنجلترا، خلال عهد الملك شارلز. (١).

فمنذ القرن العشرين بدأت هذه الفكرة بالظهور ووجدت تطبيقات عديدة في الكثير من التشريعات التي سارت باتجاهين (٢) عند أخذها بهذه الفكرة وهما

١- **الاتجاه الموضوعي:** ويعتد هذا الاتجاه بالشروط التي حددها القانون في الشخص الخطر لتطبق عليه التدابير الاحترازية. لمواجهة خطورته لأنها من الوضوح بحيث لا توجد لها حاجة لأن يخضعها المشرع لسلطة القاضي التقديرية ويفترض المشرع وجودها في الشخص الذي تصدر منه أفعال معينة كالإدمان على المخدرات أو الاعتیاد على الإجرام وقد سار قانون نيويورك لعام ١٩٦٢ بهذا الاتجاه.

٢- **الاتجاه الشخصي:** ويعتمد هذا الاتجاه على تقدير شخصية المجرم في ضوء ما يسفر عنه الفحص العلمي دون اللجوء إلى تطبيق شروط قانونية مجردة تسبق تحديدها بشكل تحكمي ومن ثم يكلف القاضي من قبل المشرع البحث في شخصية المجرم فيما إذا كانت تشكل خطورة إجرامية فإذا تبين له غلبة العوامل الدافعة إلى الإجرام مع وجود احتمال لإقدام الشخص على جريمة جديدة عائدة بما يتمتع به القاضي من سلطة تقديرية تطبق عليه (٣). أما إذا رجح العوامل الرادعة على العوامل الدافعة للإجرام فإن الخطورة تكون غير متوافرة للشخص. ولا مسوغ في هذه الحالة لإخضاعه لأي تدبير احترازي. ومن القوانين التي سارت بهذا الاتجاه القانون الإيطالي لسنة (١٩٣٠م). والقانون السويسري لسنة (١٩٣٧م). (٤).

(١) أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٢) ديسر أنور علي، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، مقال منشور، عام ١٩٧١، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عام ١٩٧١، ص ١٩٦.

(٣) د. محمد مصباح القاضي، التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(٤) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، الطبقة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٦٣.

واتجهت بعض التشريعات الجنائية إلى وضع تعريف للخطورة الإجرامية وترك السلطة للقاضي لتقدير مدى توافرها في الفرد لاتخاذ ما يلائمه من التدابير ليطبق عليه لمواجهة خطورته فالقانون الاسباني الصادر سنة (١٩٢٨) يعرف الخطورة الإجرامية في المادة (٧١) منه بأنها حالة خاصة لاستعداد الشخص ينجم عنها احتمال ارتكاب الجريمة.^(١)

وكذلك عرف القانون البرازيلي الصادر سنة (١٩٤٠م) الخطورة الإجرامية بأنها "حالة توافر لدى الشخص الذي تسمح شخصيته وماضيه وبواعثه وظروف الجريمة باحتمال أن يرتكب مستقبلاً جريمة جديدة".

ومن التشريعات الجنائية العربية التي أخذت بفكرة الخطورة الإجرامية قانون العقوبات اللبناني رقم (٤٣٠) لسنة (١٩٤٣م) حيث عرف الخطورة الإجرامية بمسمى (الخطورة على السلامة العامة) حيث أورد في المادة (٢١١) قاعدة عامة تبين أنه لا يمكن الحكم على شخص بتدبير احترازي مالم تثبت خطورته على السلامة العامة في حالات معينة.

كما عرف قانون العقوبات الايطالي المجرم الخطر بمعرض تعريفه للمجرم المعتاد حيث عرفه بأنه هو الذي ينم عمله الإجرامي عن استعداد نفسي دائم فطرياً كان أم مكتسباً إلى ارتكاب الجنايات والجنح.^(٢)

أما قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ فلم يضع تعريفاً للخطورة الإجرامية ولم يتطرق إليها في نص صريح إلا أنه تضمن الإشارة إليها في مواضع متفرقة بين نصوصه. فأشار إليها بصدد العود كظرف مشدد للعقوبة عندما أجاز للمحكمة أن تقرر اعتبار العائد مجرماً اعتاد الإجرام متى تبين لها من ظروف الجريمة وبواعثها أو من أحوال المتهم وماضيه أن هناك احتمالاً جدياً لإرتكاب أو بالأحرى أقدامه على اقتراح جريمة جديدة وكذلك في وقف تنفيذ العقوبة إذا رأت عند الحكم على الشخص بمدة لا تزيد على سنة في جناية أو جنحة من أخلاق

(١) د. أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مرجع سابق، ص ٥٠٣.

(٢) إن القانون الإيطالي الصادر لسنة (١٩٣٠) وضع ضابطاً يسترشد به القاضي عند ممارسة السلطة التقديرية في توقيع العقوبة باستخلاص الخطورة الاجرامية واستجلائها من جسامه الجريمة التي ارتكبت فنصت المادة (١٣٣) على ان على القاضي ان يقيم وزنا لجسامه الجريمة مستحصلة من ١- طبيعتها ونوعها ووسائلها وموضوعها ووقتها ومكانتها وكافة ملابساتها. ٢- من جسامه الجريمة أو الضرر الناتج منها للمجني عليه فيها. ٣- من كثافة القصد الجنائي أو من درجة الإهمال. كما أن قانون العقوبات الأردني لم يتطرق إلى الخطورة الإجرامية إلا أنه أخذ بها في العديد من نصوصه ومثالها ما نص عليه في المادة (٩٢) بشأن المجنون أو المختل عقلياً في حالة ارتكابه جريمة بحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت شفاؤه ولم يعد خطراً على السلامة العامة.

المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروف الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود لمخالفته للقانون كما أشار المشرع المصري إليها أيضاً في المواد (١٣) و (١٨) و (٥٢). ومن بعدها قانون تنظيم السجون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ وفيما يتعلق بمسألة العقاب تخفيفاً وتشديداً من حيث النوع والمقدار بحسب الخطورة الإجرامية للشخص فيندرج ضمن حدود سلطة القاضي التقديرية حسب نص المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري^(١).

أما بالنسبة لقانون العقوبات العراقي فلم يضع ضوابط محددة للخطورة الاجرامية ولكن ترك للقاضي السلطة التقديرية في تقدير خطورة المجرم من خلال ظروف الجريمة ووقائعها وصفات المجرم من خلال السوابق الجنائية باعتبارها ظرف مشدد للمجرم المدان كونه يهدد سلامة المجتمع وقد وصفه القانون بالمجرم "العائد" ومن المواد القانونية في قانون العقوبات العراقي التي أشارت إلى كيفية استخلاص الخطورة الاجرامية المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ حيث جاء في الشق الثاني من الفقرة " ... وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع اذا تبين من أحواله وماصيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً لاقدامه على اقتراف جريمة أخرى " وكذلك من المواد القانونية التي أشارت إلى ظروف الجريمة وصفات المجرم لتقدير الخطورة الاجرامية المواد (١٣٥-١٣٤ - ١٣٦-١٣٧ - ١٣٨-١٣٩-١٤٠) من قانون العقوبات العراقي .

(١) ومن القوانين التي أخذت بذلك قانون العقوبات الأسباني الصادر عام ١٩٢٨ وقانون العقوبات الإيطالي الصادر عام ١٩٣٠ وقانون العقوبات البرازيلي عام ١٩٤١ وقانون العقوبات الفرنسي الصادر عام ١٩٤١.

الفرع الثاني

(١) التعريف الفقهي للخطورة الإجرامية

منذ أن وجهت المدرسة الوضعية الأنظار إلى ضرورة الاهتمام بشخص المجرم بدلاً من اهتمامها بالجريمة كفكرة مجردة برزت فكرة الخطورة الإجرامية وأصبحت شرطاً لمسؤولية الفاعل كأساس للعقاب بدلاً من المسؤولية الأدبية التي لم يعد لها مكاناً في ظل هذه المدرسة. وإذا كانت فكرة الخطورة الإجرامية قد نشأت لدى فقهاء المدرسة الوضعية وأعلن أحد أقطابها القاضي جاروفالو^(٢) أن أساس العقاب ومعياره في هذا الخطورة . فأن هذا لا يعني عدم وجود بعض الأفكار من قبل التي كانت تتادي بضرورة حماية المجتمع من الإجرام . فقد نادى أفلاطون بأهمية التمييز بين الذين يمكن إصلاحهم وأولئك الذين يتعذر عليهم ذلك. كما نادى بأهمية توجيه العقوبة نحو المستقبل فهي علاجية لمن يمكن إصلاحه واستئصاله لمن لا يرجى له الإصلاح. كما ان الفكر التقليدي لم يكن بمعزل تام عن فكرة الخطورة الإجرامية إذ انه عرف الخطر الناجم عن الجريمة أو ضررها ولكنه ربط هذا الخطر بالجريمة كمعيار على مدى جسامته ولم يسنده إلى فاعلها. (٣)

وكذلك جاءت أفكار الاتحاد الدولي للقانون الجنائي لتعرف بأهمية الخطورة الإجرامية كأساس للجزاء الجنائي وذلك بفرض عقوبة الإعدام لحماية المجتمع من خطورة المجرم. أما حركة الدفاع الاجتماعي فقد تبلورت الخطورة الإجرامية بأفكارها لمواجهة خطورة المجرم من خلال الاعتداد بالشخصية الإجرامية في الحكم بما يتطلبه من فحص دقيق لهذه الشخصية. يستند إلى الأسس العلمية لمعرفة مدى خطورتها للاعتداد بها في اختيار مايلئم الجاني من عقوبة أو تدبير احترازي. (٤)

(١) د. محمد عبد الله الوريكات ، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني ، الطبعة الأولى ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص ٧٧ .

(٢) ذهب قسم من الفقهاء إلى أن جاروفالو اول من أعلن عن فكرة الخطورة الإجرامية في مقال له الذي ترجم في مجال الفلسفة والآداب في المجلة التي كانت تصدر في نابولي عام ١٨٧٨م بعنوان دراسات حديثة في العقاب وينتقدون الرأي الذي يقول أنا صاحب الفصل في صياغة "نظرية الخطورة الإجرامية" ، عن كتاب رمسيس بنهام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، مصدر سابق ، ص ١٦٠ .

(٣) د. أحمد فتحي السرور ، نظرية الخطورة الإجرامية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ص ٥٠٥ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٧٨ .

وسنتطرق لبعض التعاريف من قبل الفقهاء من الناحيتين النفسية والاجتماعية

١- المفهوم النفسي للخطورة الإجرامية

ذهب جانب من الفقه الجنائي في تعريفه للخطورة الإجرامية على أنها حالة نفسية يمر بها المجرم فتؤثر على سلوكه. ولعل أبرز تعريف لها في هذا الإطار ما ذهب إليه جريستي بأنها "أهلية الشخص في أن يصبح على جانب من الاحتمال مرتكباً للجريمة". ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن جريستي أعتقد بالحالة النفسية للشخص إذ يربط الخطورة الإجرامية بالجانب النفسي وما الخطورة عنده إلا شذوذ نفسي ناتج عن تفاعل مجموعة من العوامل شخصية وموضوعية. كما يربط من جهة ثانية بين الخطورة والجزاء الجنائي، الأمر الذي يترتب عليه توقيع الجزاء الجنائي على الشخص في حالة ارتكابه فعلاً مخالفاً للقانون. (١)

كما أن الأستاذ لوديه أخذ الحالة النفسية بعين الاعتبار عند تعريفه للخطورة الإجرامية على غرار ما ذهب إليه جريستي. بناء على الذاتية غير الاجتماعية أو غير ذلك من الأسباب البسيطة أو المجتمعية يتوافر فيها الاحتمال المؤقت أو الدائم نحو القيام بعمل غير اجتماعي حال. وهو بهذا التعريف يعتبر الخطورة حالة نفسية قد تنشأ عن أسباب اجتماعية وليس نتيجة لشذوذ بيولوجي. (٢)

ومن الفقه الجنائي العربي من أعتد بالحالة النفسية في معرض تعريفه للخطورة الإجرامية. فيعرفها الدكتور رمسيس بهنام بأنها حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن تكون مصدراً لجريمة مستقبلية. (٣)

وكذلك عرفها الدكتور علي عبد القادر القهوجي بأنها "حالة أو صفة نفسية لصيغة بشخص الجاني تنذر باحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل. (٤)

٢- المفهوم الاجتماعي للخطورة الإجرامية:

ويذهب جانب من الفقه إلى تبني الاتجاه الاجتماعي بصدده تعريفه للخطورة الإجرامية ويمثل هذا الاتجاه القاضي الإيطالي روفائيل جاروفالو فيعرفها بأنها "الإمارات التي تبين على ما يبدو المجرم من فساد دائم فعال والتي تحدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه فهنا نعني

(١) د. أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨١ ط ١، ص ٤٩٧، ود. محمد

عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٢) د. محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٣) رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٥٤.

(٤) علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، ص ٢٩٦.

بإيجاز أهلية المجرم ومدى تجاوبه مع المجتمع" وهذا يعني من وجهة نظره ان الأهلية الجنائية للمجرم تألفه مع المجتمع عنصران متلازمان فمتى توافرت هذه الأهلية لدى الشخص بالإضافة لانعدام تألفه مع المجتمع نتيجة تأثره بالأحوال والظروف المحيطة به فإنه يتجه حتماً باتجاه الجريمة.

وإذا كان جانب من الفقه الجنائي العربي قد تبنى الاتجاه النفسي في تعريفه للخطورة الإجرامية كما سبق القول. فإن البعض الآخر لم يصرح بتبني أي من الاتجاهين سواء النفسي أو الاجتماعي واكتفى بالقول أن الخطورة مجرد احتمال ارتكاب المجرم للجريمة فيعرفها الدكتور محمود نجيب^(١) بأنها احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية . وتعرفها الدكتورة فوزية عبد الستار "بأنها احتمال عودة المجرم إلى ارتكاب جريمة لاحقة"^(٢) وباستعراض ما سبق من تعريفات للخطورة الإجرامية فنحن نميل إلى الجانب الذي يعتد بالاتجاه النفسي بتعريفه لها فالحالة النفسية لصيقة بشخص الجاني وتنشأ نتيجة تفاعل عوامل داخلية وخارجية يكون لها التأثير على سلوكه وتصرفاته ما يندر بوضوح عن احتمال ارتكابه لجريمة مستقبلاً.

المطلب الثاني طبيعة الخطورة الإجرامية

إن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية لازمت المجتمعات الإنسانية منذ تكوينها ولهذا فليس من الغرابة أن ترى اهتمام الفلاسفة وعلماء الاجتماع وفقهاء القانون الجنائي منذ الأيام الأولى للتفكير البشري المنسق في ظل وجود سلطة في مجتمع منظم سياسياً مهما كانت درجة وطبيعة هذا التنظيم السياسي ونجدها قد وضعت العديد من النظريات منها نظريات قديمة ونظريات حديثة للبحث في مسألة استئصال الجريمة من المجتمع وقاية أو ردعاً وقد تعقدت هذه الأفكار مع تعقد الحياة الاجتماعية إذ أن هناك تلازماً طردياً بين التقدم الحضاري وتعقد الجرائم وتعدد أسبابها.

(١) د.محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، القسم العام، دار النهضة العربية ، الطبعة السادسة ، القاهرة. ، سنة ١٩٨٩ ، ص ١٣٥ .

(٢) د.فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، المطبعة العربية ، ١٩٨٠ ص ٢٦٦.

ولكن أغلب آراء الفقهاء الجنائيين يتفقون على أن الخطورة الإجرامية في جوهرها هو طغيان الدوافع أو العوامل التي يحملها الفرد والتي تدفعه إلى الإجرام^(١) أي بعبارة أخرى الإفراط في دوافع الإجرام مما يحمل على الاعتقاد بارتكاب الجاني لجريمة لاحقة. كما أنها تقوم على مجرد الاحتمال والتوقع^(٢). فضلاً عن ذلك فهي تنذر بوقوع جريمة لاحقة في المستقبل.^(٣)

الفرع الأول

النظريات التقليدية في بيان طبيعة الخطورة الإجرامية

يذهب الأستاذ أوغست كومت (Aguste Comte) بأن هناك ترابطاً وثيقاً بين العوامل والظروف وبين الشخص وقد أيد هذا الاتجاه في بلجيكا الأستاذ (Quetelet) في مؤلفة الإحصاء الأخلاقي ، إذ يقول "ليس من الكفاية أن نعتبر الإنسان كجسم اجتماعي أو نكتفي بردراسته الشخصية الفردية للإنسان إلى فعله وإنما من الأهمية أن نحث الفرد على مراعاة الحياة القانونية التي تهتم بتنظيم نشاطاته وتعمل على توحيدها مع نشاطات الآخرين"^(٤). إن التنظيم الصحيح المستند إلى أسس سليمة يجب أن يكون ضمن ما هو متعارف عليه في موطن الشخص وبما يتماثل مع الطبيعة الخاصة للذات البشرية كأن يتناول دراسة ما يفكر به الشخص وفيما يملكه وأسباب هذه الملكية فالجرائم غالباً ما تكون نتيجة اضطراب في هذه الأفكار ، فكل جريمة يمكن أن تسند لها إلى المجتمع وكل هذه الملاحظات ليست إلا مجاميع مترابطة فيما بينها وهي تؤدي بنفس الوقت إلى المؤشرات المباشرة ، تلك المؤشرات التي تقود الفرد مكرهاً لارتكاب الجريمة. إن هذه المؤشرات لا تعدو أن تكون وليدة عيوب قائمة في شخصية الفرد ولا يمكن استئصالها فالمجتمع في هذه الحالة ليس على استعداد لأن يقبل مثل هذه العيوب.

أما في إنكلترا فقد أوضح الأستاذ (Herdert Spencer) لتفادي العيوب التي استندت عليها نظرية (Quetelet) فقال أنه قبل أن تقسم العوامل المكونة للخطورة داخل المجتمع إلى

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٤، ١٩٧٧، ص ٨٦٩، ص ١٢٨.

(٢) جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، الإسكندرية، عام ١٩٧٢، ص ٢٤٧.

(٣) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٦٥، ص ٨٤٤.

(٤) يعتبر الأستاذ كوتلين أول من قال أن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية من خلال دراساته في الإحصاءات الاجتماعية الجنائية، عام ١٩٣٥ م ، عن كتاب مارك انسل ، عقوبة الإعدام في الدول الأوروبية ، مرجع سابق ، ص ٢٥.

عوامل داخلية وأخرى خارجية علينا فصل العوامل الفطرية التي فطر الشخص عليها والتي دفعته إلى أن يحدد عن الطريق المستقيم وتقسيمها إلى عوامل طبيعية وعوامل اجتماعية.

وفي إيطاليا ظهرت نظرية تزعمها (Enricoferri, ottolen) مفادها توحيد العوامل التي تكون أسباب الجريمة وقال بضرورة قيام الموازنة بين الطبيعة البشرية وعلم الطبيعة الاجتماعية أما (Niceforo) فقد أكد النظرية التي قال بها (Hippolyetain) الذي جزء العوامل إلى عوامل ترجع إلى البيئة وعوامل ترجع إلى الجنس ومن ارتكاب الظاهرة الإجرامية وانتهى إلى هذه العوامل لاتعتبر فناً وإنما هي حصيلة اجتماعية للجريمة^(١).

وقد أدرك (Blazac) أن القوة المحركة للسلوك البشري هي المجتمع فان صلحت هذه القوة صلح الفرد وأن فسدت هذه القوة فسد السلوك وهذه القوة الاجتماعية مثل المشرف على الحيوان والمنظم لأعماله.^(٢)

فروض الحيوان لقواعد سلوك معين لا يتحقق إلا بالتدريب والاعتبار رغم تباين الحيوانات طباعاً وصنفاً.

أما الأستاذ (Herman Nikon) فيرى أن الخطورة كالجراثمة في علم الميكروبات فيمكن أن نعرف قوتها بشكلها أو موافقتها وتركيبها ولكن هذا لا يعني أننا نتمكن من القضاء عليها بنوع آخر مصاد فهذا النوع إذا سيقى متميزاً عن الأنواع الأخرى وينقضي هذا النوع خلال الزمن.^(٣)

ويقرر أصحاب المدرسة التقليدية^(٤) أن الأصل في الإنسان الحرية المطلقة في تصرفاته وسلوكه وهذه الحرية تمنح أمام الإنسان طريق الخير وطريق الشر وله أن ينتخب أيهما يريد. فأساس مسؤولية الجاني في نظر أصحاب هذه المدرسة هو إساءته لحرية الاختيار ولزماً عليه أن يترك طريق الشر مؤثراً طريق الخير.

هذه الحرية التي تعتبر في القانون أساس المسؤولية لهذا فهم يربطون بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية الأخلاقية (الأدبية).

ونتيجة لهذه الحرية فقد نادى أنصار هذه المدرسة بضرورة تحديد رد الفعل ضد الجريمة بشرط أن يقاس العقاب على أساس مدى الخطورة الإجرامية. والحقيقة كما نراها إن كان لهذه

(١) جلال ثروت، المصدر السابق، ص ١٨٠.

(٢) عبد الجبار عريم، نظريات علم الإجرام، مرجع سابق، ص ٤٢-٤٣.

(٣) جلال ثروت، المرجع السابق، ص ١٨٢.

(٤) وكان أصحابها متأثرين بمذهب الفلاسفة (Hunt) الروحانيين وعلى الأخص بتعاليم الفيلسوف الألماني كانت.

المدرسة فضل فأن فضلها يقتصر على العوامل الفردية والاجتماعية التي تؤدي تظافرها إلى إضعاف قوة المقاومة إزاء دوافع الجريمة. ولكن يؤخذ على هذه المدرسة أنها اهتمت بالدرجة الأولى بالجريمة ولم تعتنِ عناية كبيرة بشخصية المجرم لكونها وضعت نظريتها على أساس أفكار مجردة متناسبة مع الطبيعة البشرية وما جبلت عليه من خصال مختلفة متباينة في الميل نحو الخير أو الشر . الأمر الذي جعلها تتخذ من المجرم موضعاً للتحارب التي تجري عليه تطبيقات الصيغ النظرية^(١). وإزاء هذا النقد انهارت المدرسة التقليدية وحلت محلها المدرسة الوضعية وسلكت المدرسة الوضعية اتجاهاً مناهضاً للمدرسة التقليدية لكونها قامت على أساس التجارب والمشاهدات فحلت هذه التجارب محل البحث الافتراضي الذي كان شائعاً.

الفرع الثاني المدرسة الوضعية

يرى أنصار هذه المدرسة أن الجريمة ليست حادثاً عرضياً يأتي نتيجة لإرادة الجاني المريضة بل هي ظاهرة اجتماعية كانت حصيلة مجموعة من العوامل المختلفة فردية واجتماعية وطبيعية فإذا ساد المجتمع الأمن والسكينة تعين عليه أن يبحث عن مسببات الجريمة من جذورها بإدخال الإصلاحات النفسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها. فاقتراف أو ارتكاب المجرم عدد من الجرائم قد يكون سببها البيئة السيئة والظروف القاسية التي أحاطت به وسوء الحالة الاقتصادية وظروف الحياة الأخرى ، إضافة إلى تقلبات الجو من الحر والبرد وتغير الامزجة. ونتيجة لهذه العوامل سيق المجرم انسياقاً حتمياً لا إرادة له تصده عن فعله ، الأمر الذي يستوجب انعدام المسؤولية إذ كيف يسوغ للعدالة معاقبة القاتل بالوقت الذي هو أداة للظروف التي أحاطت به وساقته إلى فعله فالجريمة محتمة عليه.

وانتهت هذه المدرسة إلى تعميم المجرمين الخطرين بحسب درجة خطورتهم إلى

١- المجرم بالولادة: وهو الشخص الذي يولد في نفسه بذرة الإجرام والعلاج الذي يمكن اتخاذه مع هذه الفئة هو الإبعاد إلى محل نائي ليكون المجتمع في مأمن على كيانه أو عزله في مكان ما مع فرض أشد الرقابة عليه وإنما يعطي صورة لوحش يخشى اثره.

٢- المجرم المجنون: وهذه الفئة التي تعني أن الخطورة الإجرامية كانت سابقة على الجنون ولكن بحكم قيام حالة الجنون فإن حالته تستدعي الرأفة فلا محل للعقوبة لأن فكرة التكفير لا مكان لها ومن الأفضل أن نضعه في مصح أو مأوى علاجي لمدة مناسبة.

(١) الأستاذ عبد الجبار عريم، نظريات علم الإجرام، المرجع السابق، ص ٤٥-٤٨.

٣- المجرم بالعادة: وهو الذي لا يولد مجرمًا بالوراثة وإنما يدفعه محيطه إلى الإجرام فيتعين به العناية به مع فرض الرقابة المقرونة بالتوجيه والإرشاد وقد ينسب له أعمال مناسبة له بحسب ملكاته الذهنية وقدراته البدنية لمدة زمنية غير مقيدة تنتهي هذه المدة بزوال الخطورة وتحقيق إصلاحه وعندها يخلى سبيله^(١).

٤- المجرم بالعاطفة: وهو الشخص الذي لا فائدة من عقابه ولذلك يفضل أن يوقف الحكم ضده لأنه شديد الحساسية فيخضع بسرعة للانفعالات العابرة والعواطف المختلفة فيندفع نحو ارتكاب جريمة ما دون سابق اصرار والحقيقة يجب أن تكون كذلك لأن العاطفة في بعض الحالات المعينة تؤدي إلى هبوط الإرادة لذلك عد قانون العقوبات العراقي في المادة (١٢٨/١) الاستفزاز الخطير عذراً مخففاً وقد نص عليه أيضاً في المادة (٩٠) من قانون العقوبات الايطالي ، التي تعد أكثر المواد الجنائية تفسيراً لحالات الانفعال أو الميل وتعتبر حقاً استثنائياً استناداً للمواد ٨٨، ٨٩، ٩٦ من القانون المذكور.

٥- المجرم بالصدفة: وهو الشخص الذي لا يكون الإجرام من طبعه وإنما تدفعه إليه ظروف اجتماعية أو مادية صادفة ومثل هؤلاء المجرمين يجب أن يحكم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية ولكن ذلك يتضمن ألا تكون هذه العقوبة قصيرة الأجل لأن سلوكهم لا يخلو من الخطورة. ليس ثمة شك في أن تعاليم المدرسة الوضعية أكدت ضرورة الاهتمام بالمجرمين المحترفين والعناية بهم وملاحظة اختلاف طبائعهم وخطورتهم عند تقرير العقوبات والوسائل الملائمة لكل منهم^(٢).

من هنا كان لهذه الآراء صدى في التشريعات الجنائية فملاحظة الظروف الخاصة لكل مجرم وإيقاف العقوبات بالنسبة لبعض الجرائم والعقوبات غير المحددة المدة ، ووسائل إصلاح المجرمين ، والأنظمة الخاصة بمعتادي الإجرام والمشتبه بهم والمشردين ، وكل هذه التطورات ليس في دافعها إلا أثراً عملياً مباشراً لآراء هذه المدرسة.

ويبدو لنا من استقراء المبدأ العام المشترك لهذه النظرية والآراء القيمة لكل فقيه من فقهاء المدرستين المذكورة أن شخصية المجرم وحدة واحدة تعتمد على مقومات بيولوجية واجتماعية ونفسية ويمكن استنتاج طبيعة الخطورة الإجرامية من دراسة هذه المقومات بصورة مجتمعة.

(١) د. جمال الحيدري _ علم الإجرام المعاصر _ بغداد / مكتبة السنهوري ، ٢٠١٢، ص ٦٢ .

(٢) د.رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مصدر سابق ، ص ١٦٦ .

البحث الثاني

الخطورة الإجرامية وعقوبة الإعدام

المطلب الأول الخطورة الإجرامية كأساس لاختيار عقوبة الإعدام

تهدف عقوبة الإعدام إلى تطوير القانون الجنائي بشكل يجعله أكثر قدرة على الدفاع عن المجتمع والحفاظ على حقوقه وحقوق أبنائه ومصالحهم وتحقيق الأمن الاجتماعي فيه وهذا لا يتحقق إلا من خلال التعرف على شخصية الجاني والاهتمام بدراسة تلك الحوادث دراسة معمقة من أجل كشف كوامن نفسيته ، لأن الباعث الخفي هو أخطر من السبب الظاهري. لذا فإن الفعل المادي مهما كان بسيطاً ما هو إلا دليل يشير إلى وجود قوى أخرى تحركه وتوجهه. وهذه القوى مستقرة في نفس الجاني.

والظاهرة الإجرامية هي وليدة فعل الإنسان. ولذا يكون الإنسان وحده محلاً للمسؤولية الجنائية بما أنعم الله عليه، من ذكاء وإرادة . فبالإرادة وحدها يمكن أن ترتكب أعمال خطيرة وفي الإنسان وحده تكمن الخطورة الإجرامية. لهذا يجب أن نتحقق من تواجد هذه الخطورة عن طريق فحص شخصيته فحصاً شاملاً للوقوف على حقيقة هذه الشخصية مما يتطلب معه فحص الكيان الطبيعي للجاني ودراسة حالته النفسية والفعلية وظروفه الاجتماعية ، للوقوف على حقيقة الإنسان والعلّة التي دفعته لارتكاب الجريمة ، ولتحقيق هذه المهمة يجب أن تتضافر جهود القاضي والطبيب والخبير النفسي والباحث الاجتماعي وغيرهم من أهل الخبرة في هذا المجال^(١).

ومن هنا تبدو أهمية بحثنا لهذا الموضوع-الخطورة الإجرامية وضرورة البحث فيها باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه عقوبة الإعدام. فالخطورة يمكن استخلاصها من مجموعة ظروف شخصية وموضوعية يستطيع من خلالها القاضي أن يقدر مدى الخطورة وعمقها بميزان الحق والعدالة.

(١) د.رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، مصدر سابق، ص ١٦٩.

وأني أرى أن الخطورة الإجرامية لها دورها في تحديد عقوبة الإعدام. فالقاضي في لحظة النطق بالحكم بالإعدام يستطيع أن يقيم شخصية الجاني ويقف على ابعاد خطورته ووعا إذا كانت تلك الخطورة متأصلة فيه أم طرأت عليه أثناء التحقيق والمحاكمة وفي ظل ما يتبينه القاضي عند توقيع عقوبة الإعدام.

لذا فإن تعميم الخطورة الإجرامية موكول إلى القاضي في الحدود المقررة في القانون الجنائي وبمعاونة الوسائل الفنية التي يربتها قانون الإجراءات . والخبرة الفنية هي وسيلة للتقدير الفني للأدلة المادية والمعنوية على حد سواء ، فهي استشارية فنية للقاضي لمساعدته في تكوين عقيدته ، وتتضمن رأياً فنياً وعلمياً متلخصاً من أبحاث وتجارب ودراسات خاصة حيث تنص المادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ [يجوز للقاضي أو المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أن يندب خبيراً أو أكثر لإبداء الرأي فيما له صلة بالجريمة التي يجري التحقيق فيها]. وتنص المادة (٧٠) من القانون أعلاه على أن "لقاضي التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه وأخذ تصويره أو بصمة أصابعه أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها ويجب بقدر الإمكان أن يكون الكشف على جسم الأنثى بواسطة أنثى"^(١).

فمهمة القاضي عند النطق بالإعدام هي ملاحظة "كم" و "مدى" عمق الخطورة لدى الجاني فقد سبق وأن ذكرنا بان الخطورة الإجرامية مرهونة بظروف كل جريمة لذا فالربط بين الظروف والخطورة يكون محكماً إلا ان هذه الظروف تعتبر إمارات كاشفة للخطورة الإجرامية. والظروف تكون أما موضوعية أو شخصية ترتبط بشخص الفاعل والظروف أما أن تكون مشددة أو تكون مخففة لذا فإن الخطورة الإجرامية تتمثل بتباين الظروف وسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة يتمثل في المدى الذي يسمح به القانون من حيث اختيار نوع العقوبة المتناسبة مع جسامة الجريمة فلا يمكن أن يتصور وجود جريمة بلا عقوبة وبلا نص . غير انه من الملاحظ أن دور القاضي أثناء التحقيق والمحاكمة هو التثبت في وقوع الجرم ، ومدى خطورة الجاني ، بينما يكون دوره بعد وضوح خطورة الجاني هو اختيار العقوبة التي تتناسب ومقدار خطورة

(١) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) ، لسنة ١٩٧١ ، وقد عدلت هذه المادة بموجب قرارات التعديل حيث جاء في مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣ الإجراءات الجزائية في ١٨ حزيران ٢٠٠٣ القسم ٤ إلغاء كلمات (ويجب قدر الإمكان) الواردة في المادة ٧٠ حيث يجوز الكشف بواسطة الرجل وذلك لندرة الطبيبات العدليات في هذا الاختصاص .

الجاني التي تهدد الكيان الاجتماعي فتقدير القاضي للجزاء في هذه الحالة إنما يكون بحسب موقف الجاني المنافي لمجتمعه . فالجاني بعد ثبوت جرمه يعتبر الركيزة الأساسية في السياسة العقابية ، وهذه السياسة ليست في الحقيقة إلا أساس عن كيفية تحديد جزاء عقوبة الإعدام ، ولأجل هذا الجزاء يجب أن تكون هناك خطورة ثابتة وبتيسر للقضاء التعرف على درجة جسامة الخطورة من خلال وقوفه المباشر على ظروف الجريمة فكلما تحقق في الواقعة الجنائية ظرف مشدد أو أكثر كلما بلغت الخطورة تدرجاً أكثر في الجسامة وهذا يعني أن هناك تناسباً طردياً بين جسامة الجريمة وظروفها المشددة .

ولتحديد مدى هذه الخطورة وجسامتها ومدى ارتباطها الوثيق بالظروف وينبغي على القاضي تحديد طبيعة الظروف المشددة وذاتيتها. الأمر الذي يقتضي أن نفرق بين الظروف المشددة ذات الخطورة التي تعمل على تشديد العقوبة دون أن تمس الوصف القانوني المحدد للجريمة ذاتها^(١). كالعود الذي يثبت أحكامه المادتان ١٣٩، ١٤٠ من قانون العقوبات العراقي وتمثيل الظرف المشدد بمعناه الصحيح. وبين ظروف لها مساس بالوصف القانوني المحدد للجريمة دون المساس باسمها القانوني فيعدل الوصف على النحو الذي يزيد من شدة الجريمة كسبق الإصرار أو التردد في القتل العمد. التي تضمنت أحكامها الفقرة (أ) من المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي، حيث تنص المادة (٤٠٦) فقرة (١) على ما يأتي: "يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات الآتية
"إذا كان القتل أو سبق الإصرار والترصد"

وقد حدد قانون العقوبات العراقي الظروف المشددة العامة في المادة (١٣٥) التي تنص على أنه "مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي نص فيها القانون على تشديد العقوبة ويعتبر من الظروف المشددة ما يلي:

- ١- ارتكاب الجريمة بباطل ديني.
- ٢- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه من المقاومة أو في ظروف لا يمكن الغير من الدفاع عنه.
- ٣- استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه.
- ٤- استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءته استعمال سلطة أو نفوذه المتعمدين من الوظيفة.

(١) د.رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، المصدر السابق، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٧١م ، ص ١٦٨.

كما تبين المادة (١٣٦) منه مقدار تشديد العقوبة في حالة توافر الظرف المشدد حيث نصت على أنه تكون عقوبة الإعدام بدلاً من السجن .

١- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام^(١).

ويجب على القاضي ممارسة سلطته التقديرية في تحديد الخطورة ، ويمكن القول بأن تقدير خطورة المجرم هي من الوقائع القانونية المادية وقد تكتنفها بعض الصعوبات في التدليل عليها. وذلك عندما تكون كامنة في نفس الجاني ولم تلوح إمارات تلك الحالة بقرب وقوع الجريمة. فقناعة القاضي مقيدة بالأدلة المطروحة أمامه وليست له أن يبنى حكمه إلا على أدلة اي حرية مقيدة. لذا فمن المنصف أن يتوافر في الواقعة الجنائية دليل كامل فإن توافر هذا الدليل انطلقت حريته من كل قيد. ومن ثم فلا جناح عليه إذا ما عزز الدليل بالاستدلال لأن لكل دليل قواعد وأصول لا تكتسب صفة الدليل إلا بها.

ويتعين على القاضي أن يأخذ في الحسبان قدرة الجاني على ارتكاب الجريمة فيما

يتعلق:

١- بدوافع الإجرام وخلق المجرم.

٢- السوابق الجنائية والقضائية ونوعيتها وسلوك حياة المجرم قبل الجريمة.

٣- الحالة المعيشية الفردية والعائلية والاجتماعية للمجرم.

٤- السلوك المعاصر واللاحق لارتكاب الجريمة^(٢).

وقد قضت المحكمة الجنائية المركزية في الهيئة الجنائية في الكرخ بقرارها المرقم بالعدد

٢٠١١/٢ج/١٥٠٢ والمؤرخ في ٢٠١١/٨/٧ بقضية تتلخص وقائعها أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤

(١) د.رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، المصدر السابق، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٧١م.

(٢) قد نصت المادة (١٣٣) من قانون العقوبات الإيطالي توجيهات للقاضي تم على ضوءها بيان السلطة الممنوحة له لتطبيق العقوبة وفقاً لإرادته من الحدود التي رسمها القانون حيث حددت هذه المادة الأصول التي ينبغي على القاضي مراعاتها عند انتقال السلطة التقديرية المخولة له. حيث نصت على "يتعين على القاضي عند مزولة السلطة التقديرية المخولة أن يأخذ في الحسبان درجة خطورة الجريمة فيما يتعلق.

١- تطبيق الواقعة ونوعها ووسائلها وهدفها ومكانها.

٢- جسامه الأضرار أو الخطر الذي يقع على الشخص المتأثر بالجريمة.

٣- شدة الألم ودرجة الجريمة.

كذلك نص المشرع الروسي في المادة (١٦) من قانون العقوبات "إذا كان أحد الأفعال الخطرة اجتماعياً أو غيره لم ينص عليها القانون فإن أساس المسؤولية عن هذا السلوك ونطاقها متحدد وفقاً لمواد القانون الذي ينص على الجرائم الأكثر مشابهة).

تعرض المجني عليه (م) للضرب المبرح وهو معتقل في سجن (بوكا) إلى القتل وقد نسبت إلى المتهمين كل من [هـ، و، ر، د، هـ] بالاتفاق والاشتراك فيما بينهم بقتل المجني عليه بهدف زعزعة الأمن والاستقرار بين الناس وإثارة الرعب والفوضى وتحقيق غايات إرهابية. وقد تعرض المجني عليه للضرب المبرح و فارق الحياة لشدة إصابته وقد دونت أقوال الشاهدين كل من [س، ص، ع] وتتلخص شهادة الشهود بتوضيح أسباب قتل المجني عليه حيث أن المجني عليه كان يقوم برمي المواد الغذائية في المرافق الصحية كما جاء في أقوال الشاهدين مما دفع المجرمين بضرب المجني عليه بقضبان حديدية تستعمل لغرض الإسناد في الأسلاك الكهربائية في المعسكر وقد وجدت المحكمة أن الأدلة المستحصلة تكفي لإدانة المتهمين وجرمهم وذلك حسب ما جاء في أقوال الشهود حيث جاءت شهادتهم متواترة. ومتسلسلة ومرتبطة مع بعضها وقد ولدت اليقين التام بأن المذكورين قد ارتكبوا جريمة القتل. وانطلاقاً من سلطة المحكمة في تقدير شهادة الشهود من الناحيتين الموضوعية والشخصية وما لاحظته المحكمة على الشاهدين أثناء الاستماع إلى أقوالهم من حالة ارتباك وقلق للنظر بين خوفهم وارتباكهم من المتهمين على الرغم من أن الشاهدين قد أطلق سراحهم مما تدل على سطوة المتهمين وقوة نفوذهم وقوة شوكتهم في التأثير على الشهود وإن كانوا خارج المعتقل. لذلك قررت المحكمة الحكم بالإعدام شنقاً حتى الموت على المتهمين كل من [هـ، و، ر، د، هـ]

ولم يكن أثر الخطورة الإجرامية في تشديد العقوبة والحكم بعقوبة الإعدام من ابتداع الشرائع والنظم الحديثة وإنما وجد أساسه في التشريعات والنظم القديمة ، كالقانون الروماني وقد تجلت ذلك في عقوبة الإعدام على المجرم العائد فكانت العقوبات تميل إلى المغالاة في القسوة والشدة بفعل السياسات العقابية السائدة آنذاك والنظرة إلى الطبيعة القانونية التي يقوم عليها مبدأ عقوبة الإعدام^(١).

ولما انتشرت تعاليم الفلسفة التقليدية واستقر مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب دعت الضرورة إلى التناسب بين العقوبة والضرر الذي تحدثه الجريمة وذلك لصالح المجتمع دون النظر إلى الظروف الشخصية للجاني ، ومدى خطورته الإجرامية ، والابتعاد عن سياسة التشديد عموماً، والاعتماد على معايير موضوعية يمكن استخلاصها من الجريمة ذاتها. وتقرير العقوبة على المجرم بحجة أن الضرر الناشئ عن الجريمة اللاحقة مساوياً للضرر الناشئ من الجريمة التي ارتكبها المجرم العائد من الجريمة الأولى. لكنهم تداركوا هذا الاتجاه تماشياً مع النظم القانونية التي سادت أبان تلك الفترة. وذهبوا إلى الدعوة إلى فرض عقوبة الإعدام على افتراض

(١) د.محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، ١٩٨٢، ص١٢٨.

أن المجرم العائد يكون ذا خطورة إجرامية أكثر من المجرم المبتدئ ، إذ أنه لم يرتدع من العقوبة من الجريمة السابقة وهكذا أضطر أنصار المدرسة التقليدية إلى الاعتراف بالمعيار الشخصي عند البحث في تقدير العقوبة. ويلاحظ على أن الصفة العقابية لعقوبة الإعدام ذات ارتباط بأغراض سياسية تحقق مصلحة وطنية فعقوبة الإعدام تستخدم للقضاء على الخطورة الإجرامية بالإضافة إلى تحقيق الردع العام في المجتمع. وذلك ما جاء في معنى قوله تعالى [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ] .^(١)

ويقول فقهاء الشريعة الإسلامية أن العقوبات هي موانع قبل الفعل أي أن التهديد بها من شأنه صرف الأفراد عن ارتكاب الجرائم. وكلما بلغ التهديد درجة عالية من الجسامه كان دوره المانع أشد تأثيراً وفاعلية ولا شك في أن أقصى درجات التهديد يتمثل في الوعيد بسلب الحق في الحياة وقديماً كان العرب قبل الإسلام يقولون " القتل أنفى للقتل"^(٢).

وإن هذا الهدف لا يتحقق كاملاً إلا إذا علم الأفراد بتطبيق الإعدام فعلاً ولكن يجب ان يبقى الإعلان عن تنفيذ العقوبة وعن الجريمة التي استوجبت الحكم بها وتقييدها وهو الغاية الأساسية من فرض عقوبة الإعدام لتحقيق الردع العام بأشد صورة لكي يتمكن القانون من تحقيق هيبته لكل من تسول له نفسه بارتكاب أي فعل إجرامي أو إرهابي يهدد أمن المواطنين أو قتل الأبرياء. وهذا هو السبب الذي تقرر الشريعة الإسلامية من أجله تنفيذ العقوبات (عقوبة الإعدام) علناً في المحكوم عليه [وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ]^(٣). وهذا ما أكده الدكتور رمسيس بهنام في كتابه علم الوقاية والتجريم^(٣) وهو أنه ما يساعد على العنف والتماذي فيه إلى حد الهتك بالأرواح والإطاحة بحياة الأحياء بالتيقن انه لا مشنقة ولا مقصلة الأمر الذي يوفر الحرية الكاملة للمجرمين للقيام بجرائمهم دون رادع.

(١) سورة البقرة / آية ١٧٩ .

(٢) د.بسر أنور والدكتورة أمال عثمان، المرجع السابق، ص ٦١.

(٣) سورة النور / آية رقم ١ .

(٣) رمسيس بهنام ، علم الوقاية و التجريم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط٣ ، ١٩٨٦ ، ص ٧ .

المطلب الثاني

فاعلية عقوبة الإعدام لمواجهة الخطورة الإجرامية

في الجرائم الخطيرة مثل القتل رأينا أن عدالة العقوبة تقضي التناسب بين الشر الذي ألحقه الجاني بالمجني عليه والايلام الذي يحل به كأثر للجريمة.

بيد أن في بعض الجرائم لا يتحقق هذا التناسب إلا بسلب الحق في الحياة ويبدو هذا الأمر جلياً في جرائم القتل العمد ، فأبي عدالة يمكن أن تتحقق بها إذا ظل الذي حرم الغير من حقه في الحياة ينعم بهذا الحق ذاته ولو حرم من حق آخر كحق سلب الحرية لأنه لم يرق في أهميته إلى مرتبة الحق في الحياة.

وكيف يرضى الشعور العام بالعدالة وهو شعور متأصل في أعماق النفس البشرية إذا كان جزاء القتل أقل من سلب الحق في الحياة. أي أقل من سلب حق القاتل في الحياة. فإن العقاب على القتل بغير القتل كفيل بأن يثير غريزة الانتقام الفردي ويدفع بعض الناس إلى تنصيب أنفسهم قضاة يحققون العدالة التي تقاس النظام القانوني عن ضمان تحقيقها ، ولا يخفى ما إلى ذلك من أضرار بالمصلحة الاجتماعية وتعود البشرية إلى عصور كان فيها الفرد يقبض بنفسه من الجاني بسبب غياب السلطة العامة. بالإضافة إلى صعوبة إيجاد بديل لعقوبة الإعدام يؤدي دور في السياسة الجنائية ويرجع هذا كما رأينا إلى أهمية الحق الذي تنصب عليه وهو حق لا يدانيه من الأهمية غيره.

وقد استبدلت بعض الدول سلب الحرية مدى الحياة بعقوبة الإعدام بعد إلغائها لكن العقوبة المؤبدة تتحول إلى مؤقتة في كثير من الأحوال بفعل نظام الإفراج الشرطي بعد انقضاء مدة محددة من العقوبة. وكما أنها تواجه على فرض الحفاظ على خاصية التأييد فيها كونها تسلب المحكوم عليه الأمل في استعادة حريته في يوم من الأيام^(١).

ويظهر دور عقوبة الإعدام واضحاً بالنسبة لبعض المجرمين الذين يثبت عدم جدوى أساليب الإصلاح والتهديب معهم ذلك لأن عقوبة الإعدام هي عقوبة استئنافية تقضي قضاء مبرماً على هذه الطائفة من المجرمين حماية للمجتمع من شرهم ، ومن هذه الناحية فإن عقوبة الإعدام ضرورة اجتماعية لحماية المجتمع من الإجرام ، ولا يمكن تصور عقوبة أخرى تتساوى معها في تحقيق هذا الهدف بالذات. من أجل ذلك نادى أنصار المدرسة الوضعية بالإبقاء على عقوبة الإعدام كوسيلة صالحة لتحقيق الدفاع الاجتماعي. وضرورة إنقاذ الجانب السليم في

(١) د. رمسيس بهنام، علم الوقاية والتجريم، ١٩٨٦ ، المرجع السابق، ص ٢٢٥.

البنیان الاجتماعي الذي يحتم استئصال الجانب المريض منه ، وحيث أن عقوبة الإعدام تمثل أقصى قدر من الزجر والإرهاق في النفس ، ومن هذه الوجهة تعد عقوبة الإعدام أكثر العقوبات أثراً في تحقيق هدف المجتمع في مكافحة الإجرام الكامن ، وبالتالي أكثر الوسائل فاعلية في المحافظة على النظام الاجتماعي. فهذه العقوبة تهدد سلب أهم حق من حقوق الإنسان قاطبة وهو الحق في الحياة.

ولاشك في أن أغلب ما يحرص عليه الإنسان وهو حياته لذلك يكون التهديد بإنهائها قوة امتناعية تصرف الأفراد عن الأفعال الموجبة لها^(١). ويهدف هذا بصفة خاصة في مجال القتل العمد فإن الفرد أن سلب حياة الغير سيكلفه فقدان حقه في الحياة ، وذلك كفيل في أغلب الأحيان بصرفه عن التفكير في القتل والإقدام عليه ، وإذا كان لوجود عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي هذا الأثر المانع ، فإن لتطبيقها أثر لا يقل أهمية عن أثرها المانع وهو إنذار الأفراد بسوء عاقبة مرتكب الجريمة لكي يتجنبوا السلوك الذي يعرضهم تجنب ما حل به من عقاب . ويعني ذلك أن تطبيق العقوبة يحمل معنى الزجر ويحقق هدفاً من أهم أهداف سياسة العقاب ولذلك نرى أنه لن تجدي عقوبة أخرى في تحقيق هذا الهدف مثل عقوبة الإعدام.

ويتضح لنا أخيراً أن المقصود من عقوبة الإعدام هو حماية المجتمع والفرد من الإجرام ويكون حماية للمجتمع من التأثير الضار للظروف التي من شأنها أن تغري بالإقدام على الجريمة ، أما حماية الفرد فيتحقق باستئصال المجرم حتى لا يقدم على الجريمة مرة ثانية بالإضافة إلى ضرورة احترام الحريات العامة وعدم إهدارها تحت ستار تطبيق أساليب الدفاع الاجتماعي أياً كان التدبير الاحترازي الذي وُجدَ لهذا الغرض.

وفي الواقع أن النجاح الذي حققته هذه الحركة يرجع إلى طابعها الإنساني التقدمي الواقعي ، فهو يهدف إلى مواجهة الإجرام عن طريق مواجهة حقيقة واقعية وهي لذلك ترى أن العدالة الجنائية لها دور اجتماعي حقيقي في هذا المجال ، على الرغم من هذا فإن لا يضحى بالإنسان ، بل ينقذ المجتمع من عدم العودة إلى ارتكاب الجريمة بأسلوب علمي واقعي وهذا ما أقره الإسلام. [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ].^(٢)

(١) د.رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٣، ١٩٧١، ص٤٥.

(٢) سورة البقرة / آية ١٧٩ .

ومن الجدير بالذكر إن كتاب الفقه العراقي والفقه المصري^(١) يؤيدون الإبقاء على عقوبة الإعدام لأن إلغائها يمثل خطأ في السياسة الجنائية لأنه يعتبر سلاح فعال في مكافحة الإجرام. وأشد الجرائم خطورة. ومواجهة أشد المجرمين ضراوة إذ أنها تتضمن قدراً من الزجر والإرهاب في النفس.

ولأن الشريعة الإسلامية ليست مذهباً فقهياً يتم تناوله على قدم المساواة مع المذاهب الفكرية الوضعية وإنما هي تشريع سماوي واجب التطبيق في المجتمعات الإسلامية. غير أن الشريعة الإسلامية لا تختلف عن الأنظمة الوضعية في مكافحة الجريمة وحماية المجتمع الإسلامي والذي هو الهدف النهائي والأساسي للعقوبة.

إذ أن عقوبة الإعدام ضرورة اجتماعية وذلك لحماية المجتمع من الجريمة ، وإن الخطورة الإجرامية تعد الأساس الذي يقوم عليه الهيكل الجنائي وهي أساس عقوبة الإعدام ، وسبب رئيسي بالاعتماد عليها. فعند وصف الباعث أو وصف الجريمة عند النص على عقوبة الإعدام يتبين مقدار الخطورة الإجرامية لدى الجاني ومدى خطورته على المجتمع ومخالفته للقانون وأنتهاكه لحقوق الآخرين التي كفلها الدستور.

وعليه فأنا نجد أن ما يظهره الرأي العام في بعض الدول حول جدوى الإبقاء على عقوبة الإعدام إذ تظهر هذه الاستطلاعات أن نسبة كبيرة من الأفراد يؤيدون الإبقاء على عقوبة الإعدام لاعتقادهم بأنها ترضى الشعور العام بالعدالة ولا تؤذي المشاعر العامة بعكس ما يردده المطالبون بالإلغاء .

(١) د.محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، ١٩٨٢، ص١٢٨، و د. مصطفى الزلمي ، منهاج الإسلام في مكافحة الإجرام ، بغداد ، المكتبة الوطنية ٢٠٠١، ص٨ .

الفصل الثاني

موقف القانون العراقي من عقوبة الإعدام وأحكام تنفيذها

علمنا مما تقدم بأن القوانين العراقية القديمة عرفت عقوبة الإعدام لعدد من الجرائم كما أخذت به أيضاً الحكومة العثمانية في عام ١٨٥٩ في قانون العقوبات العثماني الذي اقتبس أحكامه معظمها من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨١٠ المعدل بالقانونين الصادرين سنة ١٨٢٤، ١٨٣٢.

وظل قانون العقوبات العثماني معمولاً به حتى الاحتلال البريطاني للعراق في الحرب العالمية حيث أوقف العمل بالقوانين العثمانية السلطات المحتلة قانون العقوبات البغدادي في ٢١/تشرين الثاني/١٩١٨ والذي اعتبر نافذاً في ١/كانون الثاني/١٩١٩.

عليه، سنتكلم في هذا الفصل عن قانون العقوبات العراقي الحالي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ثم موقف قانون إصلاح النظام القانوني الملغي من عقوبة الإعدام مع احتواء القرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة الملغية والتي قررت إحلال عقوبة الإعدام محل العقوبات الأخرى التي كانت مقررة لعدد من الجرائم. في المبحث الأول من هذا الفصل.

وكذلك سنبحث دور عقوبة الإعدام في مكافحة الجريمة الإرهابية في التشريع العراقي في ظل قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ في المبحث الثاني منه.

المبحث الأول

عقوبة الإعدام في قانون العقوبات العراقي

إن عقوبة الإعدام قد نص عليها المشرع العراقي لكثير من الجرائم ولم تقتصر على جرائم القتل العمدية المشددة وإنما نص عليها للجرائم الأكثر خطورة والأشد جسامة وقد نص عليها القانون كعقوبة وجوبية وتارة أخرى كعقوبة اختيارية أو جوازية.

وفي حالة النص عليها كعقوبة وجوبية ليس للقاضي إلا أن ينطق بها إذا لم يترك القانون متسع للاختيار بدل ذلك في ما لو تعذر على القاضي أعمال الظروف القضائية المخففة لانعدامها إذا لم يقترن الفعل بإحدى الظروف أو الأعذار المخففة. أما إذا وجد أحد هذه الظروف التي تدعو إلى التخفيف فإن القاضي ملزم بتطبيق أحكام القانون فيما يتعلق بهذه الظروف. (١)

أما حالة النص عليها كعقوبة جوازية فهذا يعني أن المشرع قد فرض أحد العقوبات السالبة للحرية إلى جانب عقوبة الإعدام وترك للقاضي اختيار إحدى العقوبتين. وقد أخذ قانون العقوبات الحالي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بعقوبة الإعدام وقررها لعدد من الجرائم الخطيرة حيث ورد في المادة (٢٥) منه ما يلي (٢):-

(الجنائية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية):-

١- الإعدام ... إلى آخر المادة.

كما ورد في المادة (٨٥) وفي مجال تعداد العقوبات الأصلية بأنها ١- الإعدام وفي المادة (٨٦) ورد ما يتضمن كيفية تنفيذ عقوبة الإعدام كقولها عند الإعدام (هي شق المحكوم عليه حتى الموت).

ونلاحظ أن الأساس الذي أقرت بموجبه عقوبة الإعدام للجرائم المقرر لها هو كونها من الجنايات التي تتصف بالخطورة الكبيرة وما تتركه من آثار سلبية تزعزع أمن وكيان واستقرار المجتمع وتهدد سلامته وقد ترد عقوبة الإعدام كعقوبة منفردة بالنص عليها فقط. او قد ترد

(١) د. غسان الرباعي ، الوجيز في عقوبة الإعدام، المصدر السابق ، ص ٨٢.

(٢) الدكتور حمودي الجاسم، التعديلات الواجب إدخالها في قانون العقوبات، حول تحديد العقوبة، مطبعة السقيا، بغداد، ١٩٩٣، ص ٤١٠.

مصحوبة بعقوبة تخيرية أخرى أو كعقوبة أشد لعقوبة أخرى عند توفر بعض الأسباب والظروف^(١).

كما أن القانون أعلاه لا يعاقب على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم العشرين سنة من عمره^(٢).

والجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام فيه هي:-

أولاً: الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي:-

وقد شملت عدداً من الجرائم الخطيرة الماسة بأمن الدولة الخارجي. وهي الجرائم التي يقصد الجاني بها استغلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها وكان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك م(١٥٦). وجريمة التحاق المواطن بصفوف العدو أو القوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق أو رفع السلاح في الخارج م(١٥٧) وجريمة السعي لدى دولة أجنبية أو التخابر معها أو مع أخذ ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد العراق م(١٥٨) وجريمة مساعدة دولة في عملياتها الحربية ضد العراق م(١٥٩) وجريمة مساعدة العدو على دخول البلاد أو تقدمه فيها بإثارة الفتن في صفوف الشعب... م(١٦٠) وجريمة جمع الجند أو المؤن أو الأموال أو الأشخاص أو العتاد لمصلحة دولة في حالة حرب مع العراق أو لمصلحة حماية مقاتلية ولو لم تكن لها صفة المحاربين م(٢/١٦١) وجريمة التسهيل للعدو بدخول البلاد أو تسليمه جزءاً من أراضيها أو مؤنتها.. م(١٦٢) وجريمة تخريب أو إتلاف أو تعطيل أحد المواقع أو القواعد والمنشآت العسكرية أو المصانع أو البواخر أو الطائرات أو طرق المواصلات^(٣) عمداً في زمن الحرب م(١٦٣) وجريمة التجسس وجريمة إخفاء أو سرقة أو تزوير وثائق تتعلق بحقوق العراق مثل دولة أجنبية أو متعلق بأمن الدولة الخارجي أو بأي مصلحة وطنية أخرى (المادة ١٦٤/١ و٢) وجريمة التحشيد العسكري.

(١) الدكتور مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، في الجريمة والعقاب،

الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٩، ص ٢٦٨.

(٢) المادة (٧٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩. نصت (لا يحكم بالإعدام على من

يكون وقت ارتكاب الجريمة قد أتم الثامنة عشر من عمره ولم يتم العشرين من عمره ويحل

السجن المؤبد محل السجن المؤقت)

(٣) الدكتور حمودي الجاسم، المصدر السابق، ص ٤٢.

ثانياً: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي:-

وهي الجرائم التي يخشى منها الإخلال بالأمن والاستقرار وإتلاف الممتلكات داخل البلد وتشمل جريمة تولي قيادة قسم من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية لغرض إجرامي م(١٩١) وجريمة إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة م(١٩٢-٣) إذا أدى العصيان إلى موت إنسان أو كان الفاعل أمراً لقوة مسلحة أو مترئساً لها وجريمة من له حق الأمر من أفراد القوات المسلحة إذا طلب أو كلف بالعمل على تعطيل أوامر الحكومة إذا كان ذلك لغرض إجرامي وترتب على ذلك تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة. وجريمة ترأس أو تنظيم أو تولي قيادة في عصابة مسلحة هاجمت فريقاً من السكان أو استهدفت وضع تنفيذ القوانين م(١٩٤) وجريمة إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على التسليح بعضهم ضد بعض.

ثالثاً: الجرائم الماسة بالهيئات النظامية:-

وتشمل جريمة قتل رئيس الجمهورية عمداً (المادة ٢٢٣/١) وجريمة إهانة رئيس الجمهورية أو الحكومة بإحدى طرق العلانية إذا كانت الإهانة أو التهجم يشكل ساخر ويقصد إثارة الرأي العام ضد السلطة المادة (٢٢٥)/(١). أو بالحث على الاقتتال إذا تحقق ما استهدفه الجاني م(١٩٥).

وجريمة تولي رئاسة عصابة أو تأليفها أو قيادة ما فيها لمحاولة احتلال شيء من أموال الدولة م(١٩٦) وجريمة تخريب أو تهديم أو إتلاف أو إلحاق ضرر بليغ عمداً بمباني أو أملاك عامة...

رابعاً: جرائم تزيف العملة وأوراق النقد والجرائم الاقتصادية:

حيث عدلت المادة (٢٨٢) وأصبحت عقوبتها الإعدام بدلاً من السجن المؤبد وذلك في الجرائم المتعلقة بتقليد أو تزيف العملة^(١).

وقد جاء التعديل نتيجة للظروف التي مر بها بلدنا بعد عام (١٩٩١) من ظروف وأوضاع دفعت العديد من الناس من اللجوء إلى تزوير العملة الوطنية مما أدى إلى حالة من الإرباك الاقتصادي وخلق حالة من عدم الثقة والاستقرار في التداول النقدي فكان محتماً التصدي لأولئك بتشديد العقوبة لحماية الاقتصاد الوطني لاسيما في مثل هذه الظروف وحماية للوضع الاقتصادي وتقرير جهوده آنذاك، فقد (عد تداول أو حيازة الأموال والسلع المحذوفة من قائمة الاستيراد بلا تحويل خارجي لأغراض تجارية بعد انتهاء المدة المحددة للسماح بتداولها جريمة من جرائم التخريب الاقتصادي في زمن الحرب ويعاقب مرتكبيها بالإعدام أو السجن المؤبد أو

(١) قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٣٠) في ١٧/٢/١٩٩٣ الملغي.

المؤقت لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة وبغرامة تعادل ضعف قيمة البضاعة ومصادرة المواد المضبوطة^(١).

وضمن نفس المجال المتعلق بالجانب المالي والاقتصادي للبلد اصدر مجلس قيادة الثورة قرار يعاقب بالإعدام على كل من ثبت تعامله بتهريب العملات العراقية أو الأجنبية أو الذهب مع العدو أثناء الحرب وكان ذلك خلال فترة الحرب العراقية الإيرانية ومن الجدير بالذكر لقد أوقف العمل بهذه المواد بعد عام ٢٠٠٣ .

خامساً: تزوير المحررات الرسمية:

حيث عاقب مجلس قيادة الثورة الملغي المرقم (١٣٠) في ١٩٨٦/١/٢٦ "سابقاً" بالإعدام أو السجن المؤبد على من يرتكب جريمة تزوير في جواز سفر صادر من دولة أخرى أو أي وثيقة أخرى صادرة من سلطة مختصة في العراق للحصول على منافع مالية من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني.

سادساً: الجرائم ذات الخطر العام

ويشمل جريمة الحريق العمد في مال منقول أو غير منقول ولو كان مملوكاً للفاعل إذا أفضى إلى موت إنسان (المادة (٤/٣٤٢) وجريمة الإغراق إذا أفضى الغرق إلى موت إنسان المادة (٣٤٩) وجريمة تعريض حياة الناس أو سلامتهم للخطر لوضع مادة سامة أو جراثيم أو أي شيء آخر من شأنها تسبب الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر أو خزان مياه أو مستودع ... المادة (٣٥١/١) وجرائم الاعتداء على طرق المواصلات والملاحة إذا أدت إلى موت إنسان المواد (٣٥٤ و ٣/٣٥٥).

سابعاً: جريمة مواقعه المحارم:-

وتشمل مواقعه المحارم إلى الدرجة الثالثة حيث أصبحت عقوبة هذه الجريمة الإعدام بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٤٨٨) في ١٩٧٨/٤/١١ بالنظر لما تتطوي عليه هذه الجريمة من خطورة وما تمثله من أفضع وأبشع خرق للقيم والأخلاق وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف.

وقد ورد في القرار المذكور ما نصه:-

أولاً: يعاقب الجاني بالإعدام:-

١- من واقع أنثى من أقاربه إلى الدرجة الثالثة بدون رضاها وكانت قد أتمت الخامسة عشر من عمرها وأفضى الفعل إلى موتها أو أدى إلى حملها أو إزالة بكارتها.

(١) وهو ما قضي به قرار مجلس قيادة الثورة الملغي المرقم (٣٠) في ١٩٩٣/٢/١٧.

٢- كل من واقع أنثى من أقاربه إلى الدرجة الثالثة بدون رضاها وكانت لم تتم الخامسة عشر من العمر.

٣- كل من واقع أنثى من أقاربه إلى الدرجة الثالثة وبدون رضاها وكانت لم تتم الخامسة عشر من العمر وأفضى الفعل إلى موتها أو أدى إلى حملها أو إزالة بكارتها.
ثامناً: جرائم القتل العمد المقتربة بالظروف المشددة:-

وهي ما نصت عليه المادة (٤٠٦) ف عقوبات والتي تعاقب بالإعدام على القتل العمد المقترب بإحدى الظروف المشددة وهي:-

أ- القتل مع سبق الإصرار أو الترصد.
ب- إذا حصل القتل باستعمال مادة سامة أو متفجرة أو متفجرة.
ج- إذا كان القتل لدافع دنيء أو مقابل أمراً أو إذا استعمل الجاني طرماً وحشياً في ارتكاب جريمته.

د- إذا كان المقتول من أصول القاتل.
هـ- إذا وقع القتل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو نحو ذلك.

و- إذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر فتم ذلك بفعل واحد.
ز- إذا اقترب الفعل عمداً بجريمة أو أكثر من جرائم القتل العمد أو الشروع فيه.
ن- إذا ارتكب القتل تمهيداً لارتكاب جنائية أو جنحة يعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن سنة أو تسهيلاً لارتكابها أو تنفيذاً لها أو تمكيناً لمرتكبيها أو شريكه على الفرار أو التخلص من العقاب.

ط- إذا كان الجاني محكوماً عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي وارتكب جريمة قتل عمدي أو شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة.

أما الفقرة (٢) من المادة أعلاه فقد نصت على عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في الأحوال الآتية:-

أ- إذا قصد الجاني قتل شخص واحد فأدى فعله إلى قتل شخصين فأكثر.
ب- إذا مثل الجاني بجثة المجني عليه بعد موته.

ج- إذا كان الجاني محكوماً عليه بالسجن المؤبد في غير الحالة المذكورة في الفقرة (١-ط) من هذه المادة وأرتكب جريمة قتل عمدي.

تاسعاً: جرائم السرقة:-

شدد المشرع عقوبة الكثير من جرائم السرقة وجعل عقوبتها الإعدام بدلاً من العقوبات التي كانت منفردة بها والمتمثلة بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالسجن حسب ظروف الجريمة وأصبحت عقوبة الإعدام هي المنصوص عليها في المادة (٤٤٠) من قانون العقوبات والمادة (٤٤٣) الفقرتين رابعا وخامسا حيث عدلت العقوبة فيها وأصبحت الإعدام بقرار مجلس قيادة الثورة الملغي (٢٦٣١) والمؤرخ في ١٠/٣٠/١٩٨٠^(١) وكذلك شدد المشرع عقوبة المادتين (٤٤١) (٤٤٢) والفقرات أولاً وثانياً وثالثاً والمادة (٤٤٣) وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة الملغي المرقم (١١٣٣) في ١٩٨٢/٩/٢ وشدد عقوبة جريمة سرقة السيارات بعد أن لوحظ ارتفاعاً ملحوظاً في نسبة وقوع هذه الجريمة وفي شتى مناطق القطر وأصبحت بالفعل مشكلة تحدث فيها الرأي العام كثيراً وبعد أن لوحظ في العقوبة السابقة انها لم تعد كافية للردع ولم توقف القائمين يمثل هذه السرقات ولأجل حماية أمن وسلامة المواطنين .

صدر قرار مجلس قيادة الثورة الملغي المرقم (١٣) والمؤرخ في ١١/١/١٩٩٢. الذي شدد العقوبة الواردة في المواد (٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٦) وأصبحت عقوبة الإعدام بدلا من العقوبات المنصوص عليها وفي الجانب المتعلق بتشديد عقوبة سرقة السيارات وجعلها عقوبة الإعدام بعد أن كانت جنحة يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة وفقا للمادة (٤٤٦) من قانون العقوبات ترى بأن القرار المذكور كان ضرورة ملحة جداً وجاءت في وقتها المناسب بعد أن أصبحت ظاهرة سرقة السيارات مشكلة تقلق بال جميع المواطنين والأجهزة المختصة على حد سواء وبعد أن زادت نسبة وقوعها شكل ملفت للنظر

عاشراً: جرائم أخرى مختلفة:-

وهناك جرائم أخرى قررت لها عقوبة الإعدام في قانون العقوبات العراقي وهي جريمة الخطف إذا صاحبها وقاع المجني عليه أو الشروع فيه(٤٢٣) المعدلة بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٣٣٠ في ١٩٨١/٣/٢٩^(٢) وكذلك المادة ٤٢٤ والتي تنص على أنه إذا قضى الإكراه المبين في المادتين ٤٢٢ و ٤٢٣ أو التعذيب المبين من الفقرة (ب) من المادة (٤٢١) إلى موت المخطوف تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

(١) منشور م لقرار بالوقائع العراقية، ٢/٢٨٠٢/ في ١٠/١١/١٩٨٠.

(٢) نشر بالوقائع العراقية رقم (٢٨٢٤) في ٦/٤/١٩٨١.

وهناك قوانين أخرى وردت فيها عقوبة الإعدام مقررّة لبعض الجرائم كقانون المخدرات وقانون الأسلحة وقانون العقوبات العسكري^(١) وكذلك ما ورد بالقانون رقم (١٥٥) في ٢١/١٠/١٩٩٣ الذي عاقب بالإعدام كل من أدار محلاً للدعارة والبغاء وهو تعديل للمادة ٢/من قانون مكافحة البغاء.

وتكون مجموعة الجرائم التي نص عليها المشرع على عقوبة الإعدام جوازاً هو (٢٠) جريمة. من هذا الجدول نجد أن مجموع الجرائم التي عاقب عليها المشرع العراقي بعقوبة الإعدام سواء كانت وجوبية أو جوازية هي ٤٩ جريمة.

إن عقوبة الإعدام في التشريع العراقي ليست بالعقوبة الجديدة فقد لازمت مختلف العهود السابقة منذ عهد الأمويين والعباسيين إلى عهد الدولة العثمانية وعهد الاحتلال الإنكليزي فقد نص عليها قانون العقوبات الملغى وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ كما أكد على الأخذ بها في الفقرة ٧/أولاً من التشريعات الجزائية من قانون إصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ الملغى لسنة ١٩٧٧ بقولها (تطبيق العقوبات السالبة للحرية على مرتكبي الجرائم العامة وعلى العائدين الممتنعين من إصلاح أنفسهم وعقوبة السجن المؤبد والإعدام على الجرائم الخطيرة) وقد حظي هذا الاتجاه بتأييد ندوة عن توجيه القوانين في البلدان العربية المتقدمة في بغداد ١٩٧٦.

وقد أخذ تشريعنا الجنائي بالاتجاه العام للسياسة الجنائية الحديثة بتقرير عقوبة الإعدام بجعله خاص في الجرائم الخطيرة ومنها المتعلقة بالتجسس والجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي أو الداخلي ولبعض الجرائم الواقعة بين الأفراد وكذلك بعض جرائم السرقات التي عدلت عقوبتها إلى الإعدام بموجب قرارات مجلس قيادة الثورة بسبب ظروف الحرب التي مر بها البلاد سابقاً^(٢).

أن الجرائم التي عاقب عليها القانون العراقي بالإعدام لا شك أنها تتميز بخطورتها وجسامتها ومنها جرائم القتل العمد المقترن بأحد الظروف المشددة المادة ١/٤٠٦ والتي تدل على غلظة وشراسة في طبع الجاني واستهتار بأرواح الناس فقد ورد بأحد قرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز ما يلي

(١) المواد ١٤/و.د من قانون المخدرات رقم ١٦٠ سنة ١٩٧٠ والمادة ٢٧/أولاً وثانياً الفقرة (ب) من قانون الأسلحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ والمادة (١٧) عقوبات عسكري رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠.

(٢) أنظر قرارات مجلس قيادة الثورة المرقمة ١٦٣١ في ٣٠/١٠/١٩٨٠ و ١١٣٣ في ٢/٩/١٩٨٢ في ١١/١/١٩٩٢ منشورة في المجلة القضائية.

(إن الهيئة العامة بعد تدقيقها أوراق الدعوى وجد أن القرار الصادر بإدانة المتهم (ص. ج. م) عن التهمة المسندة إليه وفق المادة ٤٠٦/١ عقوبات لقتله والده بعد أن توفرت الأدلة ضده صحيح وموافق وله سند من حكم القانون لذلك قرر تصديقه أما عقوبة الإعدام الصادرة بحق المدان فإنها مناسبة ومتوازنة في كل أبعادها مع الجريمة المرتكبة وهي قتل الأب الذي أوصى الله سبحانه إليه في محكم كتابه الجليل [وبالوالدين احسانا] سورة الاسراء/ الاية ٣٢ ولم يرتكب هذا الاب ما يسيء إلى ولده القاتل سوى أنه كان يرشده إلى الطريق الصحيح وينهاه عن المنكر لكن هذا الابن سيطر عليه الشر وارتكب جريمته التي تدل على غلضته وشراسة في طباعه وعدم مبالاته بالروح الشريرة لذلك يصبح قرار فرض العقوبة وهي الإعدام شنقاً الصادر عنه صحيحاً وموافقاً للقانون يوجب تصديقها وتصديق كافة القرارات الفرعية الصادرة في الدعوى لموافقته للقانون وصدر القرار بالاتفاق) وكذلك على السرقات الخطيرة فقد وردت أحد قرارات الهيئة العامة لمحكمة التمييز^(١). (إن عقوبة الإعدام الصادرة بعد إجراء الموازنة الصحيحة تثبت خطورة السرقات المرتكبة والنتائج المستحصلة التي تظهر خلالها بأن المحكوم تجلت خطورته الواسعة عند قوله (بأنه يتمتع بسرقة دور المواطنين) ففي هذه الحالة لا يقف أي ظرف قضائي في الرأفة بهذا المجرم هذا المجرم الذي اعتاد على ارتكاب السرقات بأكثر عدد مما يجعل عقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت هي التي تضع الحد الفاصل والعدل لمجرم متعطش للإجرام متأصل فيه لأوسع مدى^(٢). ولا يعاقب القانون العراقي بالإعدام على الجرائم السياسية بل يحل السجن المؤبد بدل الإعدام كما مر بنا وعقوبة الإعدام في القانون العراقي أما ترد منفردة بالقول (يعاقب بالإعدام....) أو تأتي تخيرية (يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد).

أو تأتي بدلاً من عقوبة السجن المؤبد بالقول يعاقب بالسجن المؤبد... وتكون العقوبة الإعدام... إذا...) ومن ملاحظة النصوص القانونية المقررة في قانون العقوبات العراقي يلاحظ بأن هناك توسعاً كبيراً في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. كما أنه لا يوجد أي مؤشر أو دليل لوجود أو بدء نشوء حركة في القانون العراقي تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام في أي عهد من العهود^(٣).

(١) أنظر قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٢٢/هيئة عامة/١٩٩٢/ت/٢٤ منشور.

(٢) أنظر قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٢٧/هيئة عامة/١٩٨٨ منشور في المجلة القضائية، لسنة ١٩٨٩، ص ٧.

(٣) الدكتور حميد السعدي، المصدر السابق، ص ٤٣٣.

وإن القانون لا يحكم بالإعدام على من لم يتم العشرين من عمره وقت ارتكاب الجريمة وكان قد تم الثامنة عشر حيث يحل السجن المؤبد بدلاً من عقوبة الإعدام في هذه الحالة باستثناء ما إذا كان الحكم عن جريمة الهروب إلى جانب العدو أو الهروب من الخدمة العسكرية أو التخلف عنها أو التآمر على الدولة أو التجسس أو أي جريمة أخرى من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي^(١).

وكذلك إذا ارتكب الصبي جنائية يعاقب عليها بالسجن المؤبد أو الإعدام فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً بإيداعه مدرسة تأهيل الفتیان مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وإن قانون رعاية الأحداث قد فرق بين الحدث الذي اتم الخامسة عشر والذي لم يتم الخامس عشر من حيث التدبير المفروض عليه فأوجب أنه لا يجوز أن يحكم بتدبير أكثر من خمس سنوات فقط بالنسبة للحدث الذي لم يتم الخامسة عشر من عمره.

ويلاحظ في مرحلة التحقيق بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالإعدام فإن القانون أوجب توقيف المقبوض عليه وتجديد توقيفه كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٠٩) فالمتهم بجريمة عقوبتها الإعدام يبقى موقوفاً حتى يصدر قرار فاصل بشأنه سواء من قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة وأجاز القانون استعمال القوة المناسبة إذا قاوم المتهم القبض عليه أو حاول الهرب على أن لا يؤدي ذلك بأية حال إلى موته كما نصت المادة (١٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. مالم يكن متهماً بجريمة يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وفيما يتعلق بتوقيف المتهم الحدث فإن القانون أوجب التوقيف إذا كانت التهمة عقوبتها الإعدام وكان عمر الحدث قد تجاوز الرابعة عشر.^(٢)

ويلاحظ بأن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أحيطت باهتمام وإجراءات من شأنها جعل التحقيق يسير فيها بشكل يتناسب وأهمية وخطورة تلك الجرائم من حيث عدم إطلاق سراح المتهم فيها بكفالة واستعمال القوة^(٣). أن اقتضى الأمر ذلك القبض عليه أو عنده وكذلك بالنسبة لتوقيف المتهم الحدث الذي تجاوز عمره الرابعة عشر لكي يكون ضمانات واحتياطات تكفل عدم

(١) أنظر المادة (٧٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩ وكذلك أنظر قرار محكمة التمييز ٢٣١٨ جنايات أولى/٧٤ في ١٠/١١/١٩٧٥، منشور في المجلة القضائية لسنة ١٩٧٦، ص ٦.

(٢) أنظر المادة ٥٢/ثانياً من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

(٣) أنظر المادة (١٠٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

الإخلال والإضرار في مثل تلك الجرائم الخطيرة. هذا بالنسبة لموقف قانون العقوبات العراقي من عقوبة الإعدام وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وكثرة الحالات التي وردت فيها.

المبحث الثاني

عقوبة الإعدام ودورها في مكافحة الإرهاب في القانون العراقي

يعد الإرهاب الأعمى الذي يطال الأبرياء الأمنيين من أشنع جرائم العصر حيث يستهدف الأبرياء الذين لم تظهر منهم عداوة أو اعتداء على احد حيث أن هذه المظاهر الإجرامية القاسية المتوحشة تتطوي على خطر كبير لأنها لا ترحم طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً باستهدافهم بالقتل وأعمال العنف وبث الرعب وانتهاك حرياتهم وإهدار حقوقهم.

وإزاء تزايد الأعمال الإرهابية فقد أخذ موضوع الإرهاب يحتل حيز كبيراً من اهتمام فقهاء القانون الجنائي لما تشكله هذه الظاهرة من خطر عظيم على الجميع وفي العراق خاصةً وتدل مراجعة التشريعات العراقية المتعلقة بالمظاهر الإجرامية على إن المشرع العراقي قد سار بما سارت عليه أغلب التشريعات الوطنية التي اعتمدت بالأساس على قانون العقوبات في مواجهة الإرهاب الداخلي والدولي غير أن الظروف التي مر بها العراق منذ عام ٢٠٠٣ وتزايد الأعمال الإرهابية من سيارات مفخخة وعبوات ناسفة والاختيالات وتدمير الممتلكات العامة والخاصة الأمر الذي دفع المشرع العراقي لإصدار قانون خاص ومستقل لمعالجة الجرائم الإرهابية حيث أصدرت الجمعية الوطنية قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥^(١) وإزاء تزايد الأفعال الإرهابية واعتبارها ظاهرة حقيقية لا يمكن تجاهلها أصبح من الواجب تناولها بالدراسة والبحث والمناقشة لأهمية هذه الجريمة الإرهابية فقد دفعنا إلى الكتابة عن هذه الجريمة في هذا المبحث.

(١) القاضي كاظم عبد جاسم جبر / مكافحة الإرهاب في التشريع العراقي ، ط ١ ، مطبعة بغداد

وقد نصت المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ على ما

يلي:-

١. " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً عمل أي من الأعمال الإرهابية الواردة في المادة (٢-٣) الواردة في هذا القانون ويعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي .

وقد عدت المادة الثانية بفقرتها السابعة من قانون مكافحة الأرهارب على ما يلي :-

" تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية"

٧. استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجرات أو حارقة لأزهاق الأرواح وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس عن طريق التفجير أو زرع أو تفخيخ آليات أو اجسام أي كان شكلها أو استخدام المواد الكيماوية السامة أو العوامل البايولوجية أو المواد المماثلة أو المشعة .
٨. خطف أو تقييد حريات الأفراد أو احتجازهم للاحتزاز المالي لإغراض ذات طابع سياسي أو طائفي أو ديني من شأنه تهديد الأمن والوحدة الوطنية والتشجيع على الإرهاب (١) .

وكذلك عاقب قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على جريمة التنظيمات المسلحة التي تستهدف المواطنين الأبرياء من السكان وتعطل القوانين النافذة وتمنع تطبيق القانون وتقوم بالاستيلاء على الأموال العامة المملوكة للدولة(٢).

من التطبيقات القضائية قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٤٥ هيئة عامة(٣)، التي صادقت على قرار المحكمة الجنائية المركزية في الرصافة بإعدام المدعو (غ.م) شنقاً حتى الموت استناداً لإحكام المادة (١/٤) من قانون مكافحة الإرهاب والمتهم بارتكاب الاغتيالات عن

(١) قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

(٢) نصت المادة ١٩٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ يعاقب بالإعدام كل من نظم أو ترأس أو تولى قيادة عصابة مسلحة هاجمت فريقاً من السكان أو منعت تنفيذ القوانين أو قامت باغتصاب الأراضي أو الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس بالقوة أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة.

(٣) قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز بالعدد ١٤٥ غير منشور سنة ٢٠٠٨.

طريق قطع الرؤوس بواسطة السيف ومن ثم ذبحهم بواسطة السكين ومن ثم رفع الرؤوس أمام الناس في الشوارع لعدد من أفراد الحرس الوطني والشرطة.

وكذلك نص قرار المحكمة التمييزية الاتحادية^(١)، على إعدام المجرم (هـ) الذي اعترف بانتمائه لتنظيم القاعدة وخطط لتفجير قبة الإمامين العسكريين لغرض خلق الفتنة الطائفية وشق وحدة الصف وقتل الصحفية أطوار بهجت حيث قضت المحكمة الجنائية في هيئتها الثانية بقرارها المرقم بالعدد ١٨٧٥/ج٢/٢٠٠٦ بتجريم المتهم (هـ) والحكم عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت استناداً لأحكام المادة (١/٤) من قانون مكافحة الإرهاب .

ومن هذا يتبين لنا أن المشرع العراقي سعى إلى ردع الجرائم المكونة من الأفعال الإرهابية والأفعال التي تعتبر من جرائم أمن الدولة لذي تبنى سياسة مبناهما التشدد بالعقوبات مع توحيد عقوبات الفاعل الأصلي والشريك والجرائم المساعدة أو المسهلة على ارتكابها^(٢) .

ومن الجدير بالذكر أن هناك من ينتقد عقوبة الإعدام في قانون مكافحة الإرهاب ولو أمعنا النظر بالعقوبة ونظرنا إلى آراء المنتقدين وأخذنا ما مر به العراق من حالة يمكن وصفها بالدموية ناتجة من كثرة الأعمال الإرهابية لوجدنا أن المحافظة على حياة الأبرياء واستقرار البلاد تفوق من حيث الأهمية الانتقادات الموجهة للعقوبة فعقوبة الإعدام ليست بالقاسية بحق من يقتل المئات من المواطنين وإذا كان المنتقدين يخشون من شمول الأبرياء بحكم الإعدام فالعيب هنا ليس بالقانون وإنما من يطبق وينفذ القانون فهذا القانون قد وفر ضمانات كافية للمحاكمة العادلة.

(١) قرار الهيئة العامة (٢٢) هيئة عامة ٢٠٠٧ منشور في المجلة القضائية للعدد ١/٢٠٠٨).

(٢) الأسباب الموجبة لتشريع قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

المبحث الثالث

الإجراءات المطلوبة لتنفيذ عقوبة الإعدام

لخطورة عقوبة الإعدام ولعدم إمكانية إصلاح الضرر أو إعادة الحالة بعد تنفيذها فقد أولاهها المشرع العراقي عناية خاصة وميزها عن بقية العقوبات.

ومن أولى هذه المميزات هو أن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد خص الهيئة العامة في محكمة التمييز النظر تمييزاً في الدعاوى المحكوم فيها بالإعدام (المادة ٢٥٧/ب) إذ أن القاعدة العامة هي أن الأحكام الجزائية كما تقرر المادة (٢٨٢) من الأصول الجزائية تنفذ فوراً عند صدورها وجاهاً أو اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي. وقد استثنى المشرع من هذه القاعدة أحكام الإعدام فلا تنفذ إلا وفق القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص من قانون الأصول المشار إليه^(١).

ولما أثير حول عقوبة الإعدام من جدل ونقاش بشأن مشروعيتها وفعاليتها في مكافحة الجرائم الخطيرة ولما يدفع به كل من أنصارها ومعارضوها من حجج ولأنها أقسى وأخطر ما يمكن أن يواجهه الإنسان من عقاب ألا وهي حياته التي تعد أعلى ما يملكه وحيث أن انتزاع الحياة هو الهدف من عقوبة الإعدام. لهذا اتجهت بعض التشريعات إلى استبعاد كل ما من شأنه إيقاع أية آلام بدنية أو نفسية بالمحكوم عليه لذا تم استظهار حالات يوقف فيها تنفيذ العقوبة لأسباب تتعلق بحالة المحكوم عليه أو ظروف الجريمة^(٢) وكذلك أخذت بعض الدول تفكر في إيجاد أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ عقوبة الإعدام بأسرع وقت من غير إطالة في التحسيس بالآلام والمعاناة والتعذيب

(١) القاضي الدكتور غسان رباحي ، الوجيز في عقوبة الإعدام ، دراسة مقارنة، المرجع السابق،

ص ٨٥.

(٢) يؤجل تنفيذ حكم الاعدام بالمرأة اذا ظهرت انها حامل وعلى ادارة السجن اخبار رئيس الادعاء العام بتقديم مطالعته الى وزير العدل لغرض تأجيل تنفيذ الحكم او تخفيفه ويقوم وزير العدل برفع المطالعة الى رئيس الجمهورية ويؤخر تنفيذ الحكم حتى صدور امر مجدد من وزير العدل استنادا الى ما يقرره رئيس الجمهورية المادة (٢٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

المطلب الأول

الإجراءات السابقة لصدور الحكم والمتعلقة بطرق
الإجبار على الحضور

إن تنفيذ عقوبة الإعدام لا يكون دائماً بعد الحكم مباشرة لاحتتمال صرف النظر عنها سواء أثناء الإجراءات القضائية بواسطة الظروف المخففة أو بعدها عن طريق العفو الخاص أو العام، ولكن بعد استكمال الإجراءات اللازمة لا بد من تنفيذ الحكم بحق المحكوم عليه والإجراءات اللازمة للتنفيذ سيتم تناولها في هذا المطلب في بيان الإجراءات التمهيدية للتنفيذ في الفرع الأول والفرع الثاني لحالات تأجيل التنفيذ حيث تقضي دراسة أدوات تنفيذ عقوبة الإعدام التعرف على الإجراءات التمهيدية للتنفيذ وحالات تأجيله ووسائل التنفيذ ومكان التنفيذ والهيئة المشرفة عليه.

الفرع الأول: سجن المحكوم عليه بالإعدام

وجوب صدور أمر بالاحتفاظ بالمحكوم عليه بعقوبة الإعدام في السجن وهذا أمر تقتضيه طبيعة الأشياء إذ أن الحكم متى ما صدر من المحكمة المختصة بإنزال عقوبة الإعدام بحق المدان فلا بد من أن يلحقه ذلك الاحتفاظ بالمحكوم عليه داخل أحد السجون لحين إكمال بقية الإجراءات القانونية المطلوبة حيث لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام قبل مضي مدة معينة من تاريخ صدوره من المحكمة المختصة. وفي بعض الدول الأوربية يحجز داخل السجن (المحكوم عليه بالإعدام) حجراً انفرادياً في زنزانه ويمنع من الاتصال بغيره من النزلاء وفي نفس الوقت يوضع تحت الحراسة المشددة لمنعه من الهرب ولضمان عدم فسح المجال له. للتخلص من تنفيذ الحكم الصادرة عليه باحتمال إقدامه على الانتحار وفي أغلب الأحيان نجد أن المحكومين بالإعدام لا يتركون وحدهم أبداً. وبهذا الصدد نرى وجوب وضع المحكوم عليه بالإعدام قبل تنفيذ عقوبة الإعدام مع بقية النزلاء ولحين إتمام إجراءات تنفيذها⁽¹⁾ فإن وضعه مع بقية السجناء قد يؤدي به البوح والكشف عن أمور مهمة لها علاقة بقضية أو بقضايا أخرى قد يفيد كشفها المصلحة العامة كما يجب أن يعامل خلال فترة وضعه في السجن ما يقضي ما يمكن من الرعاية والمعاملة الطبية من الوجهة المادية لاعتبارات إنسانية.

حيث يتمتع المحكوم عليه بالإعدام بحالة خاصة فيما يتعلق بأنظمة السجون فهو قبل صدور الحكم عليه يعامل بالمعاملة نفسها للسجناء الآخرين في انتظار محاكمتهم أو أثنائها.

(1) الدكتور حمودي الجاسم، التعديلات الواجب إدخالها في قانون العقوبات العراقي مطبوعة الشعب، ١٩٦٣، ص ٤٢.

وينطبق عليه المبدأ المتبع في قوانين جميع الدول وهو افتراض براءته حتى تثبت إدانته وبعد صدور الحكم تمر عليه مرحلتان الأولى: وهي المرحلة التي يكون له حق الطعن في الحكم أو تمييزه على أمل نقضه أو إجراء تغيير عليه فيطبق عليه الحالة نفسها قبل صدور الحكم على وصف الحكم المذكور لم يتخذ الصفة القطعية

والثانية عندما يصبح الحكم قطعياً عندئذ يوضع في صنف السجناء المحكوم عليهم بالإعدام الذين قررت بعض الدول منع اتصالهم بغيرهم من السجناء ووضع حراسة مشددة لمنعهم من الهرب ولضمان عدم فسح المجال للتخلص من الحكم وتنفيذه بأقدامهم على الانتحار وفي الوقت نفسه قررت أن يقدم لهم قبل تنفيذ الحكم ما يمكن من الرعاية الطبية والمعاشية كما تهيأ الظروف الخاصة لاستقرارهم الروحي إذ يكون أحداً مستعداً لمساعدتهم. وتوفر لهم المجال لتحرير رغباتهم ووصاياهم هذا ما كان عليه الحال في بريطانيا وفرنسا وأسبانيا^(١).

وبصدد موقف القوانين العربية من هذه الحالة فقد وجدنا أن المشرعين الأردني والمصري قانون الإجراءات الجنائية المصري (م ٤٧٢) وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (المادة ٣٥٩).

قرر أن يعزل النزير المحكوم عليه بالإعدام عن سائر النزلاء ووضعه تحت الرقابة الدائمة ليلاً ونهاراً ولا يجوز لغير مأموري المؤسسة العقابية أو الطبيب أو أحد المتفقدين أو أحد رجال الدين للطائفة التي ينتمي إليها النزير أن يتصلوا بالمحكوم عليه بالإعدام إلا بعد الحصول على إذن خطي لذلك من مدير المؤسسة العقابية.

ويبدو أن المشرع العراقي لم يأخذ بهذه المعاملة الخاصة للنزلاء المحكومين بالإعدام ويتضح ذلك من خلال إطلاق المادة (٢٨٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت "يودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن حتى تتم إجراءات تنفيذ الحكم" كما أن قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل جاء خالياً من النص على هذه المعاملة الخاصة سيما ما يخص الإجراءات المتعلقة بالتسهيلات اللازمة لمقابلة ذوي المحكوم عليه بالإعدام ويمكن أخذ رجل الدين في مقابلته وقد أخذ بهذا المشرع العراقي إذ نصت المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية "لأقارب المحكوم عليه أن يزوره في اليوم السابق على اليوم المعني لتنفيذ عقوبة الإعدام وعلى إدارة السجن أخباره بذلك". كما نصت المادة (٢٩٢) من القانون نفسه "إذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت وحين إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته".

(١) منذر كمال عبداللطيف، السياسة الجنائية، مصدر سابق، ص ١١٢.

لذلك يعد سجن المحكوم عليه بالإعدام من أهم الإجراءات السابقة لصدور الحكم حيث يجب اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لتنفيذ عقوبة المحكوم عليه ووضعه تحت تصرف الجهات المخولة بإلقاء القبض عليه لمدة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار تمهيداً لاستجوابه من قبل الجهات المختصة^(١).

والأصل الذي قرره المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. أن المتهم يحضر بإصدار أمر القبض إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة إذا أستوجب القاضي إحضاره بورقة تكليف بالحضور إلا أنه لا يجوز إصدار ورقة التكليف بالحضور إذا كانت الجريمة معاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد ويتعين في هذه الحالة إصدار أمر القبض. ولكن ما الحكم فيما لو قاوم المتهم القبض عليه إذا حاول الهرب؟

لقد أجابت المادة (١٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إذ نصت (إذا قاوم المتهم القبض عليه أو حاول الهرب فيجوز لمن كان مأذوناً بالقبض عليه قانوناً أن يستعمل القوة المناسبة التي تمكنه من القبض عليه وتحول دون هربه على أن لا يؤدي ذلك بأية حال إلى موته ما لم يكن متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد).

وكذلك نصت المادة (١٠٩/ب)

(يجب توقيف المتهم المقبوض عليه إذا كان متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام وتمديد توقيفه كلما اقتضت الضرورة ذلك للتحقيق معه ومع مراعاة المدد المنصوص عليها في الفقرة (أ)).

أما المدد التي نصت عليها الفقرة (ج) بقولها لا يجوز أن يزيد مجموع المدد عن ربع الحد الأقصى للعقوبة ولا يزيد على ستة أشهر وإذا اقتضى الأمر تمديد التوقيف أكثر من ستة أشهر فعلى القاضي عرض الأمر على محكمة الجنايات.

ومن الجدير بالذكر أن قانون رعاية الأحداث وفي المادة ٥٢/ثانياً منه نص على وجوب توقيف الحدث المتهم بجناية عقوبتها الإعدام. إذا كان عمره قد تجاوز الرابعة عشر ومفهوم المخالفة بأنه إذا كان الحدث الذي يرتكب جريمة عقوبتها الإعدام وعمره لم يتجاوز الرابعة عشرة بالإمكان إطلاق سراحه من التوقيف بكفالة أو بتعهد شخصي.

والذي نراه بعد هذا العرض إن بقاء المتهم موقوفاً بجريمة عقوبتها الإعدام وتعليق مدة بقاءه لأجل غير معلوم يتحدد بصدور القرار الفاصل بشأنه من قاضي التحقيق أو المحكمة

(١) د. كاظم عبد الله الشمري، القبض كإجراء يمس الحرية الشخصية، رسالة ماجستير مقدمة إلى

كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٩٢، ص ٢٤.

الجزائية التي قد تصل في بعض الحالات إلى سنوات عدة هو أمر يتناقض مع مبادئ العدالة التي قررت ضمانات للمتهم ومنها تحديد مدة قانونية للتوقيف.

الفرع الثاني: إرسال الدعوى إلى رئيس الدولة:-

نصت المادة (٢٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إذا "صادقت محكمة التمييز الصادر بالإعدام فعليها إرسال اضبارة الدعوى إلى وزير العدل ليتولى إرسالها إلى رئيس الجمهورية لاستحصال المرسوم الجمهوري بالتنفيذ ويصدر رئيس الجمهورية مرسوماً بتنفيذ الحكم أو بإبدال العقوبة أو العفو عن المحكوم عليه وعند صدور المرسوم بالتنفيذ يصدر وزير العدل أمراً متضمناً صدور المرسوم الجمهوري واستيفاء الإجراءات القانونية".

ألا أن المشرع العراقي عدل عن موقفه بشأن هذا الإجراء إذ قرر "تعتبر أحكام الإعدام المكتسبة الدرجة القطعية واجبة التنفيذ بحق الأشخاص الذين صدرت ضدهم في جميع الجرائم دون الحاجة للمصادقة عليها من رئيس الجمهورية وتتولى الجهات ذات العلاقة إخبار رئيس الجمهورية بتلك الأحكام والإطلاع عليها"^(١)، وهو اتجاه نحو مبدأ الفصل بين السلطات.

كما أوجب على المحاكم إرسال الدعوى المحكوم فيها بالإعدام حال اكتساب الأحكام الصادرة فيها الدرجة القطعية واتخاذ الإجراءات بتنفيذ هذه الأحكام خلال مدة شهر من تاريخ اكتسابها الدرجة القطعية ما لم يقرر اتخاذ إجراء من قبل ديوان الرئاسة في المدة المشار إليها لهذه المحاكم^(٢).

وفيما يتعلق بموقف القوانين العربية من هذا الإجراء فقد اشترط بعضها رفع الدعوى المحكوم فيها بالإعدام إلى رئيس الدولة للمصادقة عليها أو لممارسة حقه في العفو أو التخفيف وهذا ما سارت عليه قوانين الإجراءات الجنائية المصري م(٤٧١) وقانون الإجراءات الجنائية المغربي (الفصل ٦٤٩) ومجلة الإجراءات الجنائية التونسي الفصل (٣٤٢) وأصول المحاكمات الجزائية البحريني (المادة ١٦٧) وإجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي المادة (١٠٣) كما سار في الاتجاه نفسه قانون العقوبات العماني (المادة ٤٠) والقطري المادة (٣٧).

واشترط البعض الآخر استطلاع رأي لجنة معينة (لجنة العفو) قبل عرض أوراق الدعوى على رئيس الدولة وهذا ما أوجبه المادة ١/٤٣ من قانون العقوبات اللبناني النافذ رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٩.

(١) قرار مجلس قيادة الثورة الملغي رقم (٨٤٠) لسنة ١٩٨٨، الفقرة واحد.

(٢) الفقرتان (١، ٢) من كتاب ديوان الرئاسة المرقم (٤٥٥٧٥) في ١٣/١٢/١٩٩٨ الملغي.

وقد انفرد قانون الإجراءات الجنائية الليبي في هذا الأمر إذ أوجب لتنفيذ عقوبة الإعدام أن تصادق عليه الأمانة العامة لمؤتمر الشعب المادة (٤٢٠).
وقد سبق وإن ذكرنا أن في التشريع المصري هناك نص خاص يوجب أخذ رأي المفتي من قبل المحكمة قبل أن تصدر حكماً بالإعدام حيث ترسل أوراق القضية إليه فإذا لم يبدو رأيه في الأيام التالية لإرسال الأوراق إليه تحكّم المحكمة بالدعوى المادة (٤٩) من قانون تشكيل محاكم الجنايات وقد حكم بأن أخذ رأي مفتي الجهة الموجودة في دائرتها المحكمة هو من الإجراءات الأساسية التي تبني على عدم ملاحظتها بطلان الحكم وإن رأي المفتي في هذه الحالة هو استشاري فقط والمحاكم الجنائية غير مقيدة به والدليل على ذلك هو أنه إذا لم يبدي المفتي رأيه خلال الثلاثة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه تحكّم المحكمة في الدعوى وإن المقصود من تشريع القانون بأخذ رأي المفتي فيما إذا كانت أحكام الشريعة تجيز الحكم في الواقعة الجنائية المطلوب فيها العقوبة وبذلك لتكون المحكمة على بينة من هذا الأمر قبل أن توقع العقوبة آنفة الذكر أن تكون ملزمة بالأخذ بالعقوبة وليس المقصود من الاستشارة التعرف على رأي المفتي في تكييف الفعل المسند للجاني والوصف القانوني لهذا الفعل^(١).

المطلب الثاني

الإجراءات المتعلقة بأدلة الإثبات الجنائي

أدلة الإثبات الجنائي هي الأدلة المعنوية والمادية التي تؤدي إلى كشف الغموض في الجرائم المتعلقة والتوصل إلى الحقيقة.

وفي هذا المبحث يتم التعرض لأدلة الإثبات الجنائي المقررة قانوناً في المطلب الأول وسنخصص المطلب الثاني لأدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية. قدر تعلق الأمر بموضع البحث كما يأتي:

الفرع الأول: أدلة الإثبات الجنائي في القانون

تضمنت المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي هذه الأدلة. إذ نصت في فقرتها الأولى على أن "تحكّم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي يكون

(١) قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ١٩٧٣/٨. اشير إليه في كتاب المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز/القسم الجنائي/إبراهيم المشاهدي، ٢٠٠٩، ص ١٤٩.

لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي: الإقرار وشهادات الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والتفتيش والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً.

واستناداً للنص السابق فإن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام يمكن إثباتها بأي من الأدلة المتقدمة والمحكمة سلطة تقديرية واسعة في هذا الخصوص^(١).

إلا إن المشرع قد أورد قيداً واحداً على هذه السلطة إذ كان دليل الإثبات في هذه الجرائم هو الإقرار.

لذا سيقصر بحثنا في هذا الفرع عليه لبيان معناه وشروطه وصحته ونطاق الأخذ به في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وكما يأتي:

أولاً: معنى الإقرار وشروط صحته:

الاعتراف: هو إقرار المتهم على نفسه بالجريمة المسندة إليه أو بواقعة تكون سبباً لتشديد العقوبة عليه^{(٢) (٣)}.

(١) د. منصور عمر المعاينة- الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان- الأردن- ط ٢٠٠٠- ص ١٧.

(٢) كان قانون تحقيق الجنايات المصري سنة ١٨٨٣ يستلزم عند الحكم بالإعدام أن يقر المتهم أو يشهد شاهدان أنهما نظراه ومن ارتكاب الجريمة م (٣٢) وقد كان هذا القيد أثراً من آثار الشريعة الإسلامية في التشريع المصري ولكن وجوده أدى في العمل إلى تقليل الأحكام الصادرة بالإعدام فأصبحت هذه العقوبة في حكم الملغاة من التشريع المذكور ولم يدم هذا الوضع طويلاً فقد ألغيت المادة المذكورة سنة (١٨٩٧) وكان آخر العهد بالقيود التي فرضت على الإثبات من شأن هذه العقوبة ومنذ ذلك الوقت شرط المشرع المصري للحكم بالإعدام وهو شهود رواية أو أدلة معلنة بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالإدانة والحكم بعقوبة الإعدام من كل ما تظمن إليه من ظروف الدعوى انظر د. السعيد مصطفى السعيد- العقوبة- م.س. ص ٣٥.

(٣) يلاحظ إن المشرع العراقي يستعمل تعبير (أقرار) في المواد (١٢٧- ١٢٨ ب. ٢٣١ ج/أ.ب. ٢١٨. ٢١٩) وبتعبير اعتراف المادة (١٨١/ع) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ونؤيد من ضرورة توحيد الصياغة على كلمة (اعتراف) لأن مجال الإقرار هو الإثبات إذ عالج المشرع أحكامه في الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل. انظر د. فاضل زيدان محمد سلطة القاضي الجنائي عن تقدير الأدلة- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان- الأردن. ط ١٩٩٩ ج- ص ٢٨٨.

"والاعتراف لا يكتسب صفة الدليل في الدعوى الجزائية إلا إذا توافرت شروط معينة. تكاد تكون واحدة في جميع القوانين. هي أن يكون قد صدر من متهم بارتكاب جريمة أمام جهة مقبولة. وان يكون صريحاً وواضحاً.

وصادراً من إرادة حرة. إذ تنص المادة (١/٢١٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي "شروط في الإقرار أن لا يكون قد صدر نتيجة اكراه مادي أو أدبي أو وعد أو وعيد".^(١) ويشترط في الاعتراف أيضاً أن يكون مطابقاً للحقيقة إذ قضت محكمة التمييز العراقية "لا عبرة باعتراف المتهم المقترن بطعون وردت في الشهادات والأدلة المادية"^(٢). والاعتراف إذا كان الدليل الوحيد في الدعوى فلا يجوز تأويله أو تجزئته. المادة (٢١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

وجدير بالذكر إن القاعدة التي تقرها المادة (١/٢١٧) هي "لمحكمة سلطة مطلقة في تقدير إقرار المتهم والأخذ به سواء صدر أمامها أو أمام قاضي التحقيق أو محكمة أخرى في الدعوى ذاتها أو في دعوى أخرى ولو عدل عنه بعد ذلك".

ثانياً: الاعتراف بجريمة عقوبتها الإعدام:

انقسمت القوانين التي أخذت بالاعتراف كدليل إثبات في أحد نظامين: الأول وهو النظام الانجليزي الذي يوجب الأخذ بالاعتراف وحده إذا كان صحيحاً ويجوز إصدار الحكم بناء عليه والثاني النظام الفرنسي الذي يوجب الحصول على أدلة أخرى على الرغم من وقوع الاعتراف إذ لا يتقيد القاضي بالاعتراف إلا إذا جاءت الظروف فأيدت سلامته.

أما موقف القانون العراقي من هذين النظامين فنجد انه أخذ بالنظام الفرنسي فيما يتعلق بأثبات الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام عملاً بحكم المادة (١/١٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت "إذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وبأنه يقدر نتائجه فيسمع إلى دفاعه أو إنه طلب محاكمته أو رأت المحكمة إن اعترافه مشوب أو إنه لا يقدر نتائجه أو إن الجريمة معاقب عليها بالإعدام فيجري محاكمته عنها وتسمع شهود دفاعه وباقي الأدلة التي طلب استماعها لنفي التهمة عنه وتأخير الفصل في الدعوى".

(١) جمعة سعدون الربيعي - الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية بغداد - ١٩٩٦ - ص ٢٥٨.

(٢) القرار رقم ١٧٩١/جنايات/ ١٩٧٠ مشار إليه في إبراهيم المشاهدي - مصدر سابق. ص ٦٠.

وهذا ما كان عليه الحال في قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي^(١).
أما موقف القوانين العربية الأخرى من هذه المسألة فيلاحظ إن قانون أصول المحاكمات
الجزائية البحريني قد أخذ بما سار عليه القانون العراقي في هذا الصدد إذ نصت المادة (٩٠)
منه "إذا اعترف متهم بالتهمة وكانت الجريمة مما يعاقب عليها بالإعدام وجب على المحكمة أن
تدون في المحضر رد إنكار للتهمة نيابة عنه".

أما القوانين الأخرى فإنها لم تقرر نصوصاً خاصة للإثبات بالاعتراف في الجرائم المعاقب
عليها ب (عقوبة الإعدام) كقانون أصول المحاكمات الجزائي اللبناني والسوري ومجلة الإجراءات
التونسي وقانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي.

الفرع الثاني: أدلة الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية

الأدلة التي تثبت بها الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الشريعة الإسلامية انحصرت في
ثلاثة الإقرار والقرائن والبيينة أي الشهادة وفيما يأتي تفصيل لذلك.

فالإقرار يعد الإثبات به واحداً في جميع تلك الجرائم ويشترط أن يكون صريحاً مفصلاً
صادر عن مكلف بالغ عاقل وان لا يرجع المقر عن إقراره فإن رجع المقر عن إقراره ولو في
آخر لحظة قبل تنفيذ الحكم لا يجوز تنفيذه كما يجب أن يكون الإقرار مطابقاً للحقيقة.

أما الإثبات بالقرائن^(٢) فهو كالإثبات بالإقرار واحد في جميع الجرائم باستثناء جرمي
القتل العمد والحراية فإنها لا تساق بها ويراعي في الإثبات بالقرائن بما يناسب طبيعة كل جريمة
والمرجع في خيط القرينة هو قوة الذهن والفتنة واليقظة^(٣).

(١) نصت المادة (١٦٦) من القانون المذكور "إذا اعترف المتهم بالجريمة فيدون في المحضر
اعترافه ويجوز الحكم عليه بمقتضاه وتفصل المحكمة في التعويضات التي يطلبها الخصوم وعلى
الرئيس قبل أن يتحقق من المتهم بقدر نتيجة اعترافه وعليه أيضاً إذا كانت الجريمة المسندة
للمتهم معاقباً عليها بالإعدام أن يقدم لصالح المتهم رفعا لعدم الإدانة".

(٢) القرائن: جمع قرينة وهي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة أنظر د.
احمد فتحي بهنسي - نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامية الشركة العربية للطباعة والنشر -
١٩٦٢ - ص ١٦٧.

(٣) انظر في شروط صحة الإقرار - المصدر السابق - ص ١٣٥ - ص ١٣٨.

وفيما يخص الإثبات بالبينة فإن نصابها يختلف من جريمة إلى أخرى ففي جريمة الزنا يكون النصاب أربعة شهود شرط أن تكون شهادتهم على وقوع فعل الزنا دقيقة أن رأوا الذكر في فرج المرأة كالميل في المكحلة^(١).

أما نصابها في جرائم الحرابة والردة والقتل العمد فهو رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نساء^(٢).

أما الجرائم المعاقب عليها ب (عقوبة الإعدام) تعزيراً في أدلة الإثبات في شأنها شأن الأدلة ذاتها المحددة في إثبات الجرائم الأصلية.^(٣)

المطلب الثالث الموانع المؤقتة من تنفيذ عقوبة الإعدام (تأجيل التنفيذ)

لقد ذكرنا سابقاً إن عقوبة الإعدام تعتبر واجبة التنفيذ عند صدور المرسوم الجمهوري بتنفيذها إلا إنه يرد على وجوب التنفيذ هذا عدة استثناءات أملتها اعتبارات إنسانية معينة حيث يؤجل التنفيذ لحين زوال تلك الأسباب فهناك بعض الحالات يؤجل فيها تنفيذ الحكم (حكم الإعدام) رغم استكمال الإجراءات والمتطلبات لتنفيذه وان تنفيذ الحكم يتم بعد زوال تلك الحالة المؤقتة التي أشارت إليها القوانين.

أخذت القوانين ببعض الحالات التي من شأنها تأجيل تنفيذ حكم الإعدام منها تأجيل التنفيذ في الأعياد الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه التي نصت عليها المادة (٢٩٠) من

(١) فظهور الحمل في امرأة غير متزوجة يعد قرينة على وقوع فعل الزنا وترك الصلاة وإنكار أي شي آخر من ضروريات الدين قريته على الردة وان لم يصرح الفاعل لذلك انظر: د. احمد فتحي - نظرية الإثبات - م س - ص ١٦٦.

(٢) عبد القادر عودة- التشريع الجنائي- مصدر سابق. ص ٨٣.

(٣) فالعودة إلى جريمة السرقة المعاقب عليها بالاعدام والعودة إلى جريمة الزنا من غير المحصن المعاقب عليها بالاعدام ويلحق به اللواط.

المعاقب عليه بالإعدام تعزيراً. أما الداعي إلى البدع البطالة المخالفة للكتاب والسنة يثبت ما يثبت به جريمة الردة!

انظر المحقق الحلي- شرائع الإسلام- مصدر سابق ص ١٥٩- ص ١٦١.

قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وتأجيله للمرأة الحامل وللمجنون ولأهمية الحالات السابقة سنتناولها في هذا المطلب كما يأتي:

الفرع الأول: تأجيل التنفيذ للمرأة الحامل

١. يؤجل تنفيذ حكم الإعدام بالمرأة إذا ظهرت إنها حامل وعلى إدارة السجن إخبار رئيس الإدعاء العام ليقيم مطالعة إلى وزير العدل لغرض تأجيل تنفيذ الحكم أو تخفيفه ويقوم وزير العدل برفع المطالبة إلى رئيس الجمهورية ويؤخر تنفيذ الحكم حتى صدور أمر مجدد من وزير العدل استناداً إلى ما يقرره رئيس الجمهورية.

وإذا كان الأمر المجدد يقضي بتنفيذ العقوبة فلا تنفذ العقوبة إلا بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ وضع حملها سواء وضعت حملها قبل ورود هذا الأمر أم بعده وكذلك يطبق الحكم المذكور على المحكوم عليها التي وضعت حملها قبل ورود الأمر بالتنفيذ ولم تمضي أربعة أشهر على تاريخ وضعها ولا تنفذ العقوبة قبل مضي أربعة أشهر على تاريخ وضعها وبعدها ورد الأمر مجدداً بالتنفيذ.

وفي القانون المصري يوقف تنفيذ حكم الإعدام بالمرأة الحامل إلى ما بعد شهرين من وضعها المادة (٤٧٦) ويظهر من ذلك بأن "حالة الحمل متى توفرت في المحكوم عليها بالإعدام فإنها تكون من الظروف المخففة في بعض القوانين ومنها قانون الروسي (المادة ٤٨) والبلغاري والبريطاني لسنة ١٩٣٦- المادة (٣٦) والعلة في عدم تنفيذ حكم الإعدام بالمرأة الحامل حتى تضع حملها ومضي مدة معينة على الوضع تنطلق من أسباب إنسانية وقانونية وحيث إنها تضمن حماية حياة الحمل إذ إن تنفيذ العقوبة بإعدام الحامل يؤدي حتماً إلى موت الجنين في حين إن المحكوم عليه هي المرأة الحامل وليس الجنين الذي في بطنها وانطلاقاً من مبدأ شخصية العقوبة الذي يقضي بأن لا تتسبب العقوبة إلا على فاعل الجريمة أما اشتراط عدم تنفيذ العقوبة بالمرأة الحامل قبل مضي أربعة أشهر على وضع حملها^(١).

ان تنفيذ حكم الإعدام بالمرأة بعد وضع الحمل مباشرة يحرم الجنين من الرعاية والعناية المطلوبة في تلك الأشهر الحرجة من ولادته إضافة إلى إن الآلام جراء عملية الولادة ولا شك إن تنفيذ عقوبة الإعدام وهي في تلك الحالة يضيف إلى ألامها ألاماً إلى معاناتها معاناة لذا يمنع التنفيذ لما يحمله من إيلاء. والمدة المخصصة لتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام بعد الوضع مقررة لمصلحة الجنين لتمكينه من النمو والاستفادة من فترة التأجيل من وجود أمه المحكوم عليها رغم

(١) عبد القادر عودة- التشريع الجنائي- مصدر سابق. ص ٨٦.

ما تحمله تلك الفترة من آلام ومعاناة نفسية لها لذلك أجمعت القوانين على منع مثل تلك الحالة وعلى أية صورة كانت فالقانون الانكليزي مثلاً منع سنة ١٩٣١ الحكم بالإعدام على المرأة الحامل وتحكم المحاكم الانكليزية في مثل هذه الحالة بالأشغال الشاقة بدلاً من عقوبة الإعدام وفي قانون العقوبات الروسي الصادر سنة ١٩٦٢ تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن بالنسبة للمرأة التي يثبت حملها وقت تنفيذ حكم الإعدام فيها وبالنسبة لموقف القضاء العراقي فقد سبق لمحكمة التمييز أن أقرت مثل هذا الاتجاه في قضية عرضت عليها عام (١٩٣٤). واعتبرت الحمل سبباً للرفقة في حق المحكوم عليها وطبقت المادة (١١) من قانون العقوبات البغدادي وأبدلت عقوبة الإعدام المحكوم بها بالأشغال الشاقة المؤبدة استدلالاً بالمادة المذكورة حيث ورد في قرار محكمة التمييز "وبعد عطف النظر في قرار الحكم وجد أن هيئة المحكمة انقسمت إلى رأيين متساويين وبما إن أحد القسمين يرى من حمل المحكوم عليها ما تستلزم الرفقة بحقها رحمة بطفلها. فاتباعاً له وفق المادة (١٧) من الأصول ولكونه أصلح للجريمة قرر تبديل عقوبة الإعدام المحكوم فيها من الاعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة^(١).

وقد جعل قانون العقوبات القطري والبحريني ثبوت حمل المرأة المحكوم عليها بالإعدام سبباً قانونياً لإبدال العقوبة إلى السجن المؤبد ورغم إن ثبوت حمل المحكوم عليها بالإعدام تؤجل التنفيذ وهو أمر تكاد تتفق عليه أو يجمع عليه القوانين إلا إن هناك بعض الاختلاف من وقت التنفيذ بعد الوضع من القوانين ما يوجب تأجيله (التنفيذ) إلى ما بعد الوضع كقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري المادة (٤٤٤) واللبناني المادة (٤/٤٥٤) وقانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لمنظمة التحرير الفلسطينية المادة (٣٣٤) ومنها ما ذهب إلى وجوب تأجيل حكم الإعدام بالحامل إلى ما بعد الوضع بأربعة أشهر كما منصوص عليه إلى ما بعد الوضع بأربعة أشهر كما هو منصوص عليه من المادة (١/٤٨٧) الأصولية.

ولغرض التأكد من واقعة الحمل نرى وجوب النص على فحص المرأة طبيياً قبل تنفيذ حكم الإعدام بها وعدم الاعتماد من ذلك على اختيارها المجرد بأنها حامل فقد تتعمد الكذب في إخبارها بأنها حامل أو إنها لا تخبر عن حملها تعمداً أو جهلاً منها وعدم معرفتها بأعراض الحمل خاصة بالنسبة للحمل لأول مرة.

ولابد من الإشارة إلى إن من أسباب التأجيل في تنفيذ عقوبة الإعدام للمرأة الحامل في إنه إذا تم التنفيذ فعلاً فإنه سينطوي على إزهاق روح بريئة الأمر الذي يتنافى ومبدأ شخصية

(١) قرار رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٤ منشور في مجلة نقابة المحامين، ع ١٦٠، ١٩٧٦، بغداد،

العقوبة والمسؤولية فضلاً عما يضمنه التأجيل من إعطاء المولود حقه في الرضاعة والحضانة لمدة معينة من أقرب مخلوق منه. وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في المادة (٢٨٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت "إذا وجدت المحكوم عليها حاملاً عند ورود الأمر بالتنفيذ فعلى إدارة السجن أخبار رئيسي الإدعاء العام لتقدم مطالعته إلى وزير العدل بتأجيل تنفيذ الحكم أو تخفيفه ويقوم وزير العدل برفع هذه المطالعة إلى رئيس الجمهورية ويؤخر تنفيذ الحكم حتى يصدر أمر مجدد من الوزير استناداً إلى ما يقرره رئيس الجمهورية وإذا كان الأمر مجدداً يقضي بتنفيذ عقوبة الإعدام فلا تنفذ إلا بعد مضي أربعة أشهر على تاريخ وضع حملها سواء وضعت قبل ورود هذا الأمر أم بعده وقد ورد هذا الحكم في المادة (١٩) من قانون الإدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل أيضاً.

وبصدد موقف القوانين العربية من هذه المسألة فقد قرر بعضها تأجيل تنفيذ حكم الإعدام للمرأة الحامل مدة شهرين بعد الوضع كالقانون الليبي المادة (٢٤٤) وقد جعل قانون العقوبات المغربي مدة التأجيل أربعين يوماً بعد الوضع الفصل (٢١) فيما قرر قانون العقوبات العماني التأجيل لحين الوضع فإن وضعت المحكوم عليها المولود حياً يبذل حكم الإعدام إلى السجن المؤبد المادة (٤١) وقد أنفرد المشرع الأردني بالنص على الأحكام الخاصة بالمحكوم عليها بالإعدام من حالة كونها حاملاً فنصت المادة (١٧) من قانون العقوبات الأردني حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملاً يبذل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة. وفيما يتعلق بموقف الشريعة الإسلامية من تأجيل التنفيذ للحامل فقد اجمع فقهاء الشريعة على إنه لا يجوز أن يقبض على حامل قبل وضعها سواء كانت حاملاً وقت الجناية أم بعدها . واستدلوا على هذا الحكم من الكتاب والسنة فمن الكتاب استدلوا لقوله تعالى { فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ } وقتل الحامل لغير القاتل يكون إسرافاً في القتل وسندنا في ذلك ما روى ابن ماجه عن عبيد الرحمن بن غنم قال: حدثنا معاذ ابن جبل وأبو عبيدة الجراح قال رسول الله ﷺ للغامدية التي أقرت بالزنا وكانت وقتها حاملاً: ارجعي حتى تضعي ما بطنك ثم قال لها ارجعي حتى ترضعيه.

أما مدة التأجيل فالراجح لدى الفقهاء تمتد حتى تسقي الولد اللبن وهو حليب الأم خلال الأيام الأولى من وضعها".

لأن المولود لا يعيش غالباً أما اذا كانت له مرضعة غيرها جاز التنفيذ وإن لم تكن له مرضعة فلا يجوز التنفيذ حتى تم مدة الرضاع. للحديث السابق.

بعد هذا العرض لموقف القوانين من مسألة تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام للمرأة الحامل قد يطرح سؤال بهذا الصدد هل شرط لتطبيق أحكام التأجيل في القوانين التي أخذت أن تكون المحكوم عليها متزوجة أو أن يكون الحمل شرعياً؟

هذا لم تجب عليه القوانين وبالرجوع إلى آراء الفقه وجد أن البعض رأى اشتراط كون الحمل في هذه الحالة يجب ان يكون شرعاً بل و يشترط أن تكون المحكوم عليها متزوجة ونذهب إلى أبعد من ذلك القول لو أن المحكوم عليها بعد صدور الحكم عليها سلمت نفسها لأحد الرجال وهي من السجن وحملت منه فهل هذا النص يطبق عليها أيضاً^(١).

وأني أرى إن المسوغات التي أملت تأجيل التنفيذ تختص بالجنيين. وبالمولود أكثر من تختص بالمحكوم عليها وبدورها نضيف تعزيزاً لهذا الرأي الذي اوردناه إن المسألة المتقدمة تستوجب التأجيل لأن النصوص كانت مطلقة من دون أن تختص لحالة معينة والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد او يخصص كما هو معروف.

والسؤال الآخر الذي شارده إلى الذهن هو ما الحكم لو أن المحكوم عليها التي تم تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام إلى ما بعد الوضع بمدة معينة ولدت جنيناً ميتاً هل تستحق استمرار التأجيل من هذه الحالة؟ إن القوانين لم تجب أيضاً على هذه الحالة سوى القانون العماني من المادة (٤١) من قانون العقوبات منذ إذ اشترط أن يكون المولد حياً في هذه المادة.

وفي ضوء المبادئ الإنسانية التي أملت التأجيل يمكن القول إن ولادة المحكوم عليها للجنيين ميتاً لا تستحق التأجيل لأن الحكمة من التأجيل تختص بالجنس وبالمولود أكثر من تختص بالمحكوم عليها. وكان على المشرع العراقي والمشرع في الأقطار التي أخذت قوانينها بهذا التأجيل.

إن تنتبه إلى هذه الحالة والنص الذي يفترضه إلى النصوص المتقدمة كالاتي "إذا ولدت المحكوم عليها مولوداً ميتاً أو مات المولود بعد ولادته ينفذ الحكم ويصرف النظر عن مدة التأجيل.

الفرع الثاني: لا ينفذ حكم الإعدام في أيام العطل الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه

وتشمل تلك الأيام الجمع والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه وأيام العطل الرسمية والأعياد الدينية والمناسبات الوطنية وعلّة ذلك تكمن لما لهذه الأيام من قدسية خاصة واحترام بالنسبة لأفراد المجتمع ولما تحمله أيضاً من معان اجتماعية وخاصة بالنسبة للمحكوم عليه

(١) أحمد فتحي بهنسي، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، مصدر سابق، ص ١٦٧.

وللناس الآخرين أي لبقية أفراد المجتمع حيث يفترض فسح المجال لهم للتمتع ببهاء وبهجة وفرح مثل تلك المناسبات وعدم تكديرها بما يعكر صفوها ولا شك في إن تنفيذ أحكام الإعدام في مثل تلك الأيام يترك بطبيعة الحال موجة من الألم والأسى واللوعة في نفوس الجميع^(١). وبدرجة أكبر مما لو نفذ في غير تلك الأيام إضافة إلى القائمين على تنفيذ العقوبة من موظفين لا بد لهم من السماح بالتمتع في أيام العطل الرسمية والمناسبات وعدم انشغالهم في أوقات إجازاتهم الرسمية يمثل تلك المهام حيث إن الأجهزة الرسمية والمختصة والمسؤولة عن التنفيذ تتمتع بإجازة في تلك الأيام وقد نص على عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام المناسبات بقانون أصول المحاكمات العراقي^(٢) بقولها " لا يجوز التنفيذ في أيام العطل الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه" وايضاً نص القانون المصري على ذلك في المادة أدناه "لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه المادة (٤٧٥) من قانون الإجراءات والمادة (٦٩) من قانون السجون والسبب في ذلك هو إن تلك الأيام لها قدسية معينة وذكريات اجتماعية وذكريات خاصة لدى الفرد وبالتالي فإن التنفيذ قد يترك آثار نفسية ومعنوية خاصة لدى ذوي المحكومين.

الفرع الثالث: تأجيل تنفيذ الحكم بالإعدام للمجنون

من المبادئ الإنسانية المسلم بها بديهياً التي تقتضي تأجيل تنفيذ حكم الإعدام بالمصاب بالجنون بعد الحكم عليه إلى حين اكتسابه الشفاء التام. وهذا ينطلق من أسباب إنسانية حيث إن المحكوم عليه في مثل هذه الحالة يحتاج إلى المعالجة والعناية الصحية به وبهذا الصدد يرى بعض الفقهاء بأنه إذا كانت العاهة العقلية السابقة أو المعاصرة لارتكاب الفاعل جريمة تنصب في أثرها على مسؤوليته الجزائية.

فتقدمها إذا ثبت إنها افضت إلى فقد إدراكه أو حرته في الاختيار فإن اصابته الفاعل بالعاهة العقلية بعد ارتكابه الجريمة سواء قبل إصدار الحكم عليه أو بعده تؤدي بحسب القواعد العامة إلى وقف الإجراءات القانونية بحقه حتى يعود إليه من الرشد والعقل ما يكفي لفهم ما يدور حوله من إجراءات قانونية^(٣).

(١) جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي / المكتبة الوطنية،

٢٠٠٥، ص ٢٠٤.

(٢) جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي / المكتبة الوطنية،

٢٠٠٥ ص ٢٠٤.

(٣) عبد القادر عودة- التشريع الجنائي- مصدر سابق. ص ٨٥.

وذلك لأن مناط الخطاب والتكليف الشرعي والقانوني هو الإنسان العاقل دون غيره من الناس ممن لا يفهمون أو يدركون عواقب الأمور كالأطفال والمجنونين سيما وأن الله سبحانه وتعالى عفيف تسامى عن مخاطبة هؤلاء وتكليفهم بما لا يطيقون، الأمر الذي يفرض بالمشروع أيضاً التمسك به، ولما كان تنفيذ حكم الإعدام من أخطر الإجراءات الجزائية فإن أمر وقف تنفيذه إلى حين عودة الرشاد للمحكوم عليه بالإعدام هو أسمى وأسلم للأخذ به من إهماله والأخذ بغيره مما هو أقل خطورة وجسامة ميتة إنه قد يقال ما جدوى الإبقاء على حياة شخص ولو كان مجنوناً إذا كان مال حياته الإزهاق في جميع الأحوال الأمر الذي لا نريد الدخول إلى مناقشته ومضمونه الإنساني من عدمه.

كما فعل المشرع المصري حين صرح بذلك بمقتضى القانون رقم (٩٥٢/٢١٦) تجنبا منه لنتائج التفسير السليم لقواعد الإجراءات الجزائية العامة في حين كان الوضع قبل القانون أنفاً بوقف التنفيذ مؤقتاً حيث يوضع المصاب في أحد المؤسسات الصحية المعدة للأمراض العقلية بالمكان المخصص للمسجونين بناء على أمر النيابة العامة حين برء مسألة إصابة من حكم عليه بالإعدام بمرض عقلي نرى ضرورة اعتبار الموضوع كحالة من حالات تأجيل تنفيذ حكم الإعدام والنص على وجوب ايداعه في إحدى المؤسسات الصحية للمعالجة على أن ينص على تلك الحالة بنص من القانون حيث إن الخلل العقلي للمصابين بالمجنون والذين فقدوا الإدراك والتحسس بهذه العقوبة فلما كان تنفيذ عقوبة الإعدام يعد من أخطر حلقات الإجراءات الجنائية فإن أمر وقف تنفيذه إلى حين عودة ما يكفي من رشاد المحكوم عليه هو أسمى للأخذ به من إهماله لأن تنفيذ العقوبة على مجنون هو ضرب من ضروب التعذيب لا يحقق معه الردع العام الذي استهدفته هذه العقوبة.

وبصدد موقف القوانين من هذه المسألة فقد وجد إن المشرع العراقي لم يقر هذا التأجيل في قانون أصول المحاكمات الجزائية وهذا ما اتجهت إليه العديد من القوانين العربية وقد كان نظام السجون العراقي رقم (٣٥) لسنة ١٩٤٠ الملغي ينص في المادة (٥٣) على إن "تؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام بحق من يصاب بخلل عقلي على أن يعرض على هيئة طبية رسمية فإن أيدت الهيئة وجود الخلل العقلي يوضع تحت المشاهدة وتتخذ عليه الحكم عند أول إفاقة له من مرضه لقرار الهيئة الطبية.

وقد تقرر هذا التأجيل في بعض القوانين الأجنبية كالقانون الروسي والقانون البلغاري إذ أوجب تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام للمحكوم عليه المصاب بمجنون أو خلل ومع ذلك فإن التأجيل ليس نهائياً بمعنى العودة إلى التنفيذ وقت إفاقة المجنون من جنونه.

أما الشريعة الإسلامية^(١) - فتقرر على الرأي الراجح إن الجنون يوقف تنفيذ الحكم ويبقى موقوفاً حتى يفيق المجنون وإذا كانت العقوبة قصاصاً فإنها تسقط باليأس من إفاقته وقد أسند الفقهاء في وجوب هذا التأجيل على قول النبي محمد (p) (رفع القلم عن ثلاث: النائم حتى يستيقظ- والصغير حتى يحتلم- والمجنون حتى يبرأ)^(٢). إذ فسروا لفظ القلم الوارد في الحديث الشريف (بالعقوبة) وعقوبة الإعدام شأنها شأن بقية العقوبات لا تنفذ على المجنون حتى يبرأ.

بعد هذا العرض لموقف التشريعات المختلفة من مسألة تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام للمجنون ونقترح على المشرع العراقي أن يتبنى الحكم الذي نصت عليه المادة (٥٣) من نظام السجون الملغي من تقرر هذا التأجيل وان المشرع العراقي أخذ مما هو دون ذلك من المادة (٢٨٣)/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي قررت وضع المحكوم عليه بعقوبة السجن إذا كان مصاباً بعاهة عقلية تحت الحراسة في أحد المؤسسات الصحية الحكومية المعدة للأمراض العقلية حتى تنتهي مدة العقوبة وإذا شفي قبل انتهائها يعاد إلى السجن لإكمال ما بقي من مدة عقوبته وكان الأسمى على المشرع في الأقطار العربية أن يسير في الاتجاه نفسه لأن في ذلك انسجاماً مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وما قرره الميثاق الدولية الإنسانية بهذا الشأن.

بالنسبة للمصاب بخلل فقد نصت المادة ٢٨٣/ج من الأصول الجزائية "إذا ثبت تقرير من لجنة طبية مختصة إن المحكوم عليه مصاب بعاهة عقلية يوضع في إحدى المستشفيات الصحية الحكومية المعدة للأمراض العقلية حتى تنتهي مدة العقوبة وإذا شفي قبل انتهاء مدة العقوبة يعاد إلى السجن أو المؤسسة لإكمال ما بقي من مدة عقوبة وترك المدة التي قضاها تحت الحراسة في المؤسسة الصحية من مدة عقوبته".

(١) عبد القادر عودة- التشريع الجنائي- مصدر سابق. ص ٩٠.

(٢) البخاري محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، مصدر سابق، ج ٦، ص ١٠.

الفصل الرابع

النطاق التطبيقي لعقوبة الإعدام

رغم الجدل والنقاش المحتدم بشأن عقوبة الإعدام حول بقائها أو الغائها وتقديم الحجج والمبررات لكل فريق إلا أنها لا زالت في الواقع موجودة في تشريعات دول مختلفة ومجالها العديد من الجرائم التي تستحق من حيث جسامتها وخطورتها أن تكون عقوبتها الإعدام وأن هذا الفكر الجنائي هو المعمول به منذ بداية القرن الثامن عشر حتى الآن الذي أخذ ينادي بضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام كجزاء للجرائم الخطيرة والجسيمة التي تهدد حياة الافراد وسلامة واستقرار المجتمع وزعزعة كيانه واضطراب الاوضاع فيه ويمثل هذا الاتجاه موقف معتدلاً ووسطاً بين الالغاء الكلي لعقوبة الإعدام وبين الاسراف والافراط في الاخذ بها والتوسع في مجالات تطبيقها بيد أن هذا الاتجاه المعتدل الذي يبقي على عقوبة الإعدام لكنه في الوقت نفسه يحصر نطاقها في الجرائم الخطيرة دون ترك الامر للدولة بالتوسع في نطاق مجال هذه العقوبة .

ومن النتائج المهمة للاخذ بالاتجاه المعتدل لتطبيق عقوبة الإعدام تظهر مشكلة تطبيق عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية حيث يرى البعض بان استبعاد عقوبة الإعدام في مجال الاجرام السياسي يمثل أهم ركائز العدالة التي يجب أن يسعى إليها القانون العقابي الحديث.

ويلاحظ بأن الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريعات الحديثة تعد جرائم خطيرة وجسيمة ولكن اعتمدت بعض الدول تطبيق عقوبة الإعدام عند تغير الظروف التي يمر بها البلاد في أوقات الحروب والاضطرابات التي تحصل في البلاد ففي مثل هذه الظروف يكون للدولة مبرر لتطبيق عقوبة الإعدام في ظل الأوضاع المضطربة كوسيلة مهمة تستخدمها للدفاع عن نفسها في وقت ترى أن هيبة القانون وحماية الأبرياء لا تتحقق إلا مع الأخذ بالشدة .
وإن دراسة النطاق التطبيقي لعقوبة الإعدام يتطلب التعرف على علاقة هذه العقوبة بالجريمة المرتكبة، وأسباب الإعفاء، وأسباب التخفيف والتشديد. في ثلاثة مباحث، وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول

عقوبة الإعدام والجريمة المرتكبة

لتسليط الضوء على علاقة عقوبة الإعدام بالجريمة المرتكبة لابد من دراسة علاقة هذه العقوبة بالجريمة من حيث جسامتها، وطبيعتها، وأركانها، في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول

علاقة عقوبة الإعدام بالجريمة من حيث جسامتها

قسم المشرع العراقي في المادة (٢٣) من قانون العقوبات الجرائم من حيث جسامتها على ثلاثة أنواع: جنایات، وجنح، ومخالفات، وعرفها على أساس العقوبات المقررة لكل نوع منها، فعرفت المادة (٢٥) الجنایة: (بأنها الجريمة المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة)، وعلى هذا الأساس فإن نطاق البحث في علاقة عقوبة الإعدام بالجريمة من حيث جسامتها ينحصر في جرائم الجنایات دون غيرها. وسنتناول الجنایات المعاقب عليها بالإعدام في التشريع العراقي وبعض القوانين العربية والأجنبية والشريعة الإسلامية في أربعة فروع وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

نطاق عقوبة الإعدام في التشريع العراقي

وردت عقوبة الإعدام، في قانون العقوبات العراقي - سواء بوصفها عقوبة وجوبية، أو جوازية - لبعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي^(١)، فضلاً عن الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية الخاصة وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل^(٢)، حتى إن عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع العراقي يبلغ (١٤٨) جريمة وقد تم ذكرها سابقاً في الفصل الثاني.

الفرع الثاني

نطاق عقوبة الإعدام في بعض القوانين العربية

سنحاول بيان نطاق عقوبة الإعدام في بعض القوانين العربية لنتشابه نطاقها من ناحية^(٣)، ولأستناد البعض الآخر إلى أحكام الشريعة الإسلامية من ناحية أخرى^(٤).

(١) قانون العقوبات العراقي المواد (المواد ١٥٦ - ١٦٤، و ١٧٧، ١٧٥، ١٧٤)، وبعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (المواد ١٩٠ - ١٩٧، ٢٠١ - ٢٠٠)، والجرائم الماسة بالهيئات النظامية (المادتان ٢٢٣ و ٢٢٥)، وشهادة الزور إذا ترتب عليها حكم بالإعدام (المادة ٢٥٢)، وجرائم الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة (المادتان ٣٥٤، ٢/٣٥٥)، والجرائم الماسة بحياة الإنسان (المادة ٤٠٦). وجرائم القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم في ظروفها المشددة (المواد ٤٢١ - ٤٢٤)، وجرائم السرقة المشددة (المواد ٤٤٠ - ٤٤٥)

(٢) لمزيد من التفاصيل: راجع، د. عبد الكاظم الواسطي، العقوبات البدنية، مصدر سابق ص ٥٥-٥٨، وانظر قرارات مجلس قيادة الثورة الملغاة: رقم ٦١ لسنة ١٩٩٩ المنشور في الوقائع العراقية، العدد ٣٧٧٢ في ١٩٩٩/٥/٣ والقرار رقم ٦ لسنة ٢٠٠١ المنشور في الوقائع العراقية، العدد ٣٨٦٢ في ٢٠٠١/١/٢٢ والقرار ٢٣٤ لسنة ٢٠٠١ المنشور في الوقائع العراقية، العدد ٣٩٠٣ في ٢٠٠١/١١/٥.

(٣) يلاحظ إن قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩ يطابق القانون اللبناني الصادر سنة ١٩٤٣ بخصوص نطاق عقوبة الإعدام لذا سنكتفي ببيان نطاق هذه العقوبة في القانون اللبناني.

(٤) يستند المشرع السعودي في قانونه العقابي إلى المذهب الوهابي المتفرع عن المذهب الحنبلي، أما المشرع اليمني فقد أخذ صراحة بالمذهب الزيدي في قانون العقوبات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤. انظر الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، مساع في سبيل توحيد التشريعات العربية والمعوقات التي تواجهها، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، ع ١، مطبعة اليرموك، ١٩٩٩، ص ٨.

وفيما يأتي أهم هذه القوانين:

أولاً: القانون المصري:

وردت عقوبة الإعدام في قانون العقوبات لسنة ١٩٣٧ وبعض القوانين الخاصة^(١)، فتقررت هذه العقوبة، جزاءً لبعض الجرائم المضرة بأمن الحكومة^(٢) وجرائم القتل العمد وغيرها الكثير من الجرائم الخطرة .

ثانياً: القانون اللبناني:

وردت عقوبة الإعدام في قانون العقوبات اللبناني، جزاءً لبعض الجنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي^(٣)، وجرائم التعدي على أمن الدولة الداخلي^(٤)، وأعمال الإرهاب إذا أفضت إلى موت إنسان أو هدم بنيان مسكون^(٥)، والسلب في الطريق العام^(٦)، والقتل العمد في صورته المشددة^(٧)، والحريق العمد إذا أفضى إلى موت إنسان^(٨). والاعتداء على سلامة طرق النقل إذا أفضت أفضت إلى موت إنسان^(٩)، والسرققة الواقعة في زمن الحرب^(١٠)، والاستيلاء على سفينة إذا نجم عنه غرقها أو موت أحد ركابها^(١١)، والاستيلاء على مركبة هوائية إذا قام الفاعل بعمل تخريبي فيها أو نجم عن فعله موت إنسان^(١٢).

(١) كالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات، وقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦. وللمزيد في هذا الصدد، راجع: عبد الله عبد القادر الكيلاني، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط١، ١٩٦٩، ص ١٧٣ - ٢٢٥.

(٢) في قانون العقوبات المصري في المواد (٧٧ - ٨٣)، وبعض الجنايات المضرة بأمن الحكومة من الداخل (المواد ٨٩ - ٩٣)، وجريمة تعويض سلامة وسائط النقل للخطر إذا أدت إلى موت إنسان (المادة ١٦٨)، والقتل العمد في ظروفه المشددة (المواد ٢٣٠ - ٢٣٤، ٢٥١)، والحريق العمد إذا أدى إلى موت إنسان (المادة ٢٥٧)، وخطف أنثى بالتحايل أو بالإكراه إذا صاحب ذلك مواقعتها بغير رضاها (المادة ٢٩٠)، وشهادة الزور إذا ترتب عليها حكم الإعدام ونفذ بالمتهم (المادة ٢٩٥).

(٣) قانون العقوبات اللبناني (المواد ٢٧٣ - ٢٧٦).

(٤) قانون العقوبات اللبناني (المادة ٣٠٨).

(٥) قانون العقوبات اللبناني (المادة ٣١٥).

(٦) قانون العقوبات اللبناني (المادة ٣٣٦).

(٧) قانون العقوبات اللبناني (المادة ٥٤٩).

(٨) قانون العقوبات اللبناني (المادة ٥٩١).

(٩) قانون العقوبات اللبناني (المادة ٥٩٩).

(١٠) قانون العقوبات اللبناني (المادة ٦٤٠).

(١١) قانون العقوبات اللبناني (المادة ٦٤٢).

(١٢) قانون العقوبات اللبناني (المادة ٦٤٣).

ثالثاً: القانون الليبي:

تقررت عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الليبي جزاءً لبعض الجنايات المضرة بكيان الدولة^(١) ،
والجنايات المضرة بأمن الدولة الداخلي^(٢)، وشهادة الزور إذا ترتب عليها الحكم بالإعدام^(٣) ،
والقتل جزافاً إذا أدى إلى موت شخص أو أكثر^(٤)، وتسميم المياه والمواد الغذائية إذا أدت إلى
موت شخص^(٥)، والقتل العمد في صورته المشددة^(٦).

رابعاً: القانون الأردني:

تقررت عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الأردني، جزاءً لبعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة
الخارجي^(٧) ، وبعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي^(٨)، والجرائم الواقعة على السلامة
العامة^(٩)، والقتل قصداً في ظروفه المشددة^(١٠) ، وجرائم الحريق العمد، والاعتداء على الطرق
العامة ووسائل المواصلات إذا أدى منها إلى موت إنسان^(١١)، فضلاً عما ورد بشأن هذه العقوبة
في القوانين الخاصة^(١٢).

خامساً: القانون المغربي:

تقررت عقوبة الإعدام في قانون المسطرة الجنائية المغربي جزاءً للاعتداءات والمؤامرات ضد
الملك والأسرة المالكة^(١٣) ، والجنايات المرتكبة ضد أمن الدولة^(١٤) والجنايات المرتكبة ضد

(١) قانون العقوبات الليبي المواد ١٦٥ - ١٨٢.

(٢) قانون العقوبات الليبي المواد ٩٦ - ٢٠٧.

(٣) قانون العقوبات الليبي المادة ٢٦٦.

(٤) قانون العقوبات الليبي المادة ٢٩٦.

(٥) قانون العقوبات الليبي المادة ٣٦٨.

(٦) قانون العقوبات الليبي المواد ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٢.

(٧) قانون العقوبات الأردني (المواد ١١٠ - ١١٣).

(٨) قانون العقوبات الأردني ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠.

(٩) قانون العقوبات الأردني (المادة ١٨٥)

(١٠) قانون العقوبات الأردني (المادة ٣٢٨)

(١١) قانون العقوبات الاردني (المادتان ٣٧٢، ٣٨١)

(١٢) كقانون العقوبات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٣ وقانون العقوبات العسكري رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وقانون حماية أسرار
وثائق أمن الدولة الأردني رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١.

وللمزيد راجع: د. محمد شلال حبيب، والمدرس علي حسن محمد طوالبه، علم الإجرام، مطبعة القاهرة ، ١٩٦٩م
ص ٢٥٨ - ٢٦٢.

(١٣) قانون العقوبات المغربي (الفصول ١٦٣ - ١٦٧).

(١٤) قانون العقوبات المغربي (الفصلان ١٨١، ١٨٢)

سلامة الدولة الداخلية^(١)، وشهادة الزور إذا حكم على المتهم بعقوبة أشد من السجن المؤقت^(٢)، والقتل العمد في ظروفه المشددة^(٣)، وجناية الخصوم إذا نجم عنها الموت^(٤)، وخطف الأشخاص في صورة المشددة^(٥)، وجرائم الحريق والمتفجرات، وجرائم تخريب المنشآت والموانئ، وجرائم عرقلة مرور الناقلات إذا أدى أي منها إلى موت إنسان^(٦).

سادساً: القانون الجزائري:

جاءت عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري جزءاً لبعض الجنايات المرتكبة ضد أمن الدولة^(٧)، والجرائم ضد السلامة العمومية^(٨)، وجرائم العنف الواقعة ضد الموظفين إذا أدت إلى موت إنسان^(٩)، وشهادة الزور إذا حكم على المتهم بمدة تزيد على السجن المؤقت^(١٠)، والقتل العمد في صورة المشددة^(١١)، وجناية الخصوم إذا أدت إلى الوفاة^(١٢)، وخطف الأشخاص في صورته المشددة^(١٣) وجريمة السرقة في صورتها المشددة^(١٤)، والحريق العمد في صورة المشددة^(١٥)، والتعدي على الطرق العمومية في ظروفها المشددة^(١٦)، وإعاقة سير المركبات في الطرق العمومية إذا أنشأ عنها قتل أو جرح أو عاهة مستديمة^(١٧)، وجريمة التخريب الاقتصادي^(١٨)

(١) قانون العقوبات المغربي (الفصلان ٢٠١، ٢٠٢)

(٢) قانون العقوبات المغربي (الفصل ٣٦٩)

(٣) قانون العقوبات المغربي (الفصول ٣٩٣، ٣٩٨، ٤١٠)

(٤) قانون العقوبات المغربي (الفصل ٤١٢)

(٥) قانون العقوبات المغربي (الفصلان ٤٣٩، ٤٧٤)

(٦) قانون العقوبات المغربي (الفصول ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٩٠، ٥٩١)

(٧) قانون العقوبات الجزائري (المواد ٦١ - ٦٤).

(٨) قانون العقوبات الجزائري (المادة ١١٩).

(٩) قانون العقوبات الجزائري (المادة ١٤٨).

(١٠) قانون العقوبات الجزائري (المادة ٢٣٢).

(١١) قانون العقوبات الجزائري (المادة ٢٦١).

(١٢) قانون العقوبات الجزائري (المادة ٢٧٤).

(١٣) قانون العقوبات الجزائري (المادة ٣٩٣).

(١٤) قانون العقوبات الجزائري (المادة ٢٨٣).

(١٥) قانون العقوبات الجزائري (المواد ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٩).

(١٦) قانون العقوبات الجزائري (المادتان ٤٠١، ٤٠٣).

(١٧) قانون العقوبات الجزائري (المادة ٤٠٨).

(١٨) قانون العقوبات الجزائري (المادة ٤١٩).

والغش في المواد الغذائية إذا تسبب عنه موت إنسان^(١).

سابعاً: القانون الإماراتي:

جاءت عقوبة الإعدام في هذا القانون جزاءً في جرائم شن الحرب ضد الحاكم^(٢)، ومحاولة تغيير تغيير الحكومة بالقوة^(٣)، وجريمة القرصنة إذا تسبب عنها موت إنسان^(٤)، وشهادة الزور إذا أفضت إلى الحكم بالإعدام أو السجن لأي مدة^(٥)، وجرائم القتل العمد، والتحريض عليه، إذا تمت الجريمة^(٦).

ثامناً: القانون القطري:

تقررت عقوبة الإعدام في قانون العقوبات القطري جزاءً لبعض الجرائم الموجهة ضد الدولة^(٧)، وشهادة الزور إذا ترتب عليها حكم بالإعدام ونفذ بالمتهم^(٨)، وجريمة القتل العمد^(٩)، وجرائم السلب المقترنة بالقتل^(١٠).

الفرع الثالث

نطاق عقوبة الإعدام في بعض القوانين الأجنبية

أولاً: القوانين الأمريكية:

عاقبت قوانين الولايات المتحدة الأمريكية بالإعدام على جرائم قتل ضابط البوليس، وجرائم القتل الواقعة على موظفي السجن أثناء أداء وظائفهم، وجرائم القتل المرتكبة من قبل المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة أثناء وجودهم في السجن أو أثناء هروبهم منه، وجرائم القتل للمرة الثانية، وجريمة الخيانة العظمى^(١١).

^(١) قانون العقوبات الجزائري (المادة ٤٣٢).

^(٢) قانون العقوبات الإماراتي (المادة ٢١).

^(٣) قانون العقوبات الإماراتي (المادة ٢٣٩).

^(٤) قانون العقوبات الإماراتي (المادة ٣٢).

^(٥) قانون العقوبات الإماراتي (المادة ٥٢).

^(٦) قانون العقوبات الإماراتي (المادتان ٦١ - ٦٤).

^(٧) قانون العقوبات القطري (المواد ٦٣ - ٦٧، ٧٠).

^(٨) قانون العقوبات القطري (المادة ١٣١).

^(٩) قانون العقوبات القطري (المادة ١٥١).

^(١٠) قانون العقوبات القطري (المادة ٢٣٠).

^(١١) Jurisdiction Of Courts In England And Wales And Their Recognition Of Foreign Insolvency Proceedings. Insolvency.gov.uk. Retrieved on 2013-02-03.

ثانياً: القانون الصيني:

يلحظ على القانون الصيني إنه حصر عقوبة الإعدام في أضيق نطاق، إذ يطبقها على نحل معتدل، فقد حصرها في جرائم القتل الخطيرة وبعض الجرائم الماسة بأمن الدولة (التجسس والخيانة)^(١).

ثالثاً: القانون الروسي:

وردت عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الروسي الصادر في ٢٥ أكتوبر عام ١٩٦٢، جزاءً لجرائم التجسس والخيانة والتخريب، وجرائم القتل المقتترنة بظروف مشددة، ثم وسع نطاق هذه العقوبة ليشمل الجرائم الاقتصادية ومنها السرقة والغش في الذهب أو الماس، وقبول الرشوة وتبديد الأموال المؤتمن عليها والتزوير وتزييف النقود والمضاربة في المواد الغذائية^(٢).

الفرع الرابع

نطاق عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية

وردت عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، جزاءً لبعض جرائم الحدود^(٣) وهي جرائم الردة، والحراية (للقاتل)، وزنا المحصن، وبعض جرائم القصاص، وهي جريمة القتل العمد، فضلاً عن إن الشريعة الإسلامية قررت عقوبة الإعدام تعزيراً^(٤)، وهذا النوع الأخير لا يتحدد بجرائم معينة، بل يترك شأن تحديدها لولي الأمر وفقاً لما يراه ملائماً لإصلاح المجتمع وحمايته من الأجرام^(٥).

وقد أجاز فقهاء الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام تعزيراً في عدد من الجرائم منها التجسس، والداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة، واللواط للثنتين من دون تفرقة بين محصن وغيره،

(١) Shao- Chuan, Criminal Justice in China, Analysis and Documents state University of New York Press, 1985, p146.

(٢) Ressayat, contre ou pour La Peine de mort, op. cit, p, 60 ets.

(٣) الحدود: جمع حد، ويطلق على العقوبات المقدره، شرعاً لحق الله تعالى - أي لصالح الجماعة ولحماية نظام لمجتمع - انظر: د. محفوظ إبراهيم فرج، العقوبة في التشريع الإسلامي، دار الاعتصام، القاهرة

(٤) التعزير: هو تأديب على ذنوب لم يشرع فيها الحدود أي هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لها عقوبة مقدره ويعاقب بالتعزير على كل الجرائم عدا جرائم الحدود والقصاص والدية فإن لها عقوبتها الخاصة المشرعة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، للمزيد ينظر: عبد القادر عودة، مصدر سابق، ج ١، ص ٥٥٦.

(٥) للمزيد راجع: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مكتبة دار العروبة ٢، ١٩٥٩، الصفحات: ٥٤٠، ٦٥٦، ٦٦١، ٦٨٨، ٦٨٩، المحقق الحلي (أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق وإخراج، عبد الحسين محمد علي، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٩٦٤، الصفحات: ١٥٤، ١٥٩، ١٨٠، ١٨٣، لم تذكر سنة الطبع، ص ٢١.

وكذلك كل من لم يندفع فساده إلا بالقتل، ومن هؤلاء من تكرر جنس الفساد منه ولم يرتدع بالحدود المقدرة كشارب الخمر في المرة الرابعة والسارق في المرة الثالثة.

المطلب الثاني علاقة عقوبة الإعدام بالجريمة من حيث طبيعتها

تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى جرائم عادية وجرائم سياسية، بمقتضى المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي، ولما كانت الجرائم العادية تدخل ضمن نطاق عقوبة الإعدام - كما رأينا في المطلب الأول من هذا المبحث - لذا سيقصر البحث في هذا المطلب على علاقة عقوبة الإعدام بالجرائم السياسية. ولمعالجة هذا الموضوع، لابد من تحديد مفهوم الجريمة السياسية وبيان موقف القوانين المختلفة منها في فرعين، وسيخصص فرع ثالث لبيان موقف الشريعة الإسلامية من الجريمة السياسية.

الفرع الأول تحديد مفهوم الجريمة السياسية

ذهب الفقه إلى وضع ضوابط معينة في تحديد مفهوم الجريمة السياسية للترقية بينها وبين الجريمة العادية، على أساس من التمييز الذي تقضي به الوقائع والأفعال بين الجرائم السياسية الخالصة أو الصرفة والجرائم السياسية النسبية. فالأولى ترتكب حصراً ضد الدولة كهيئة سياسية، ولا تستهدف سواها، والثانية لا توجه ضد الدولة فحسب بل توجه في الوقت ذاته ضد المصالح القانونية للأفراد^(١).

أولاً: الجريمة السياسية الخالصة أو الصرفة:

تنقسم نظريات الفقه الجنائي التي تعالج الجريمة السياسية الخالصة إلى ثلاث مجموعات رئيسية: تسمى الأولى بمجموعة النظريات الذاتية (المعيار الذاتي)، وهي ترى في نية الجاني المعيار الوحيد للجريمة السياسية، إذ تنتظر إليها من زاوية شخص الجاني^(٢).

(١) د. محمد فاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، منشورات معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، دار الجيل للطباعة، ١٩٦٢، ص ١٨ - ١٩.

(٢) د. محمد فاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، المصدر السابق، ص ١٩ - ٢٠.

والثانية: مجموعة النظريات الموضوعية (المعيار الموضوعي)، التي تتخذ من طبيعة الحق المعتدى عليه ضابطاً للجريمة السياسية .

والثالثة، مجموعة النظريات الخاصة، التي جمعت بين المعيارين السابقين فهي تتخذ من نية الجاني وطبيعة الحق المعتدى عليه ضابطاً لتحديد الجريمة السياسية^(١).

ثانياً: الجريمة السياسية النسبية:

إن هذه الجريمة تمثل في الأصل جريمة عادية، ترتبط بجريمة سياسية ارتباطاً وثيقاً، بحيث يتكون من هذا الارتباط تعدد جرائم، أما أن يكون مادياً أو حقيقياً، أو تعدداً معنوياً أو صورياً. وفي حالة التعدد الحقيقي يطلق على الجرائم السياسية النسبية اصطلاح (الجرائم السياسية المرتبطة)، أما في حالة التعدد المعنوي فيطلق عليها (الجرائم السياسية المركبة أو المختلطة)^(٢). وتتمثل الجرائم السياسية المختلطة في مسائل أربع: الاغتيال السياسي، وتزييف النقد لأغراض سياسية، والجرائم الفوضوية، والإرهاب^(٣).

أما الجريمة المرتبطة بجريمة سياسية، فهي حالة من حالات التعدد المادي أو الحقيقي وتتصل فيها الجريمة العادية بالجريمة السياسية بصلة السببية، والرأي الراجح في كون هذه الجرائم عادية أو سياسية، يقتضي أن نقارن بين الحرب الأهلية أو الحرب الدولية. فالأفعال التي تبيحها الحرب الدولية يجب أن يستغرقها الوصف السياسي، أما الأفعال التي لا تبيحها عادات الحرب، فإن صفة الإجرام العادي تبقى عالقة بها، ولا يجوز أن يتذرع فاعلوها بالعصيان، ويتستروا وراءه بمظهر المجرمين السياسيين^(٤).

(١) د. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط١، ١٩٨٩، الصفحات ٤٥، ٥٥، ٦٣.

(٢) د. محمد فاضل، المصدر السابق، ص ٣٠.

(٣) تعرف الجرائم الفوضوية بأنها: سلسلة من الجرائم الخطيرة تهدف إلى نشر الذعر بين الناس، وإضعاف الروح المعنوية وترويع أجهزة السلطة، وتقويض دعائم النظام السياسي. أما الإرهاب، فيعبر عن مجموعة أفعال من صنع جماعات من الناس تنتمي إلى أكثر من دولة، تستخدم وسائل عنف في اقتراح جرائمها من شأنها نشر الرعب والذعر، كالانفجارات بالسيارات المفخخة والعبوات الناسفة واللاصقة واللاصقات بالكوام وغيرها ونسف المباني والجسور، وتسميم مياه الشرب ونشر الأوبئة.

انظر د. محمد فاضل، المصدر السابق، ص ٣٠ - ٣٨.

(٤) انظر في الآراء التي قيلت في الجرائم السياسية المرتبطة: د. مزهر جعفر عبد جاسم، الجريمة السياسية في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، بجامعة بغداد، ١٩٨٣، ص ٨٦ - ٩٠.

الفرع الثاني

موقف القوانين من الجريمة السياسية وعقوبتها

نتناول في هذا الفرع موقف القوانين من مفهوم الجريمة السياسية وعقوبتها، على النحو الآتي:
أولاً: موقف القوانين من مفهوم الجريمة السياسية:

يعد قانون العقوبات الإيطالي لسنة ١٩٣٠، من القوانين التي أخذت بفكرة الجريمة السياسية، إذ جمع بين المعيارين الموضوعي والشخصي، وعرف الجريمة السياسية بأنها: كل جريمة تمس مصلحة سياسية للدولة أو حقاً سياسياً للمواطن (المادة ٨)، وعد- في المادة نفسها- الجريمة السياسية: كل جريمة من جرائم القانون العام ترتكب لبواعث ذات طبيعة سياسية، أما قانون العقوبات الفرنسي فإنه لم ينص على معيار للتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية^(١).
وفيما يخص القوانين العربية، فقد تبنى قانونا العقوبات اللبناني والسوري فكرة الجريمة السياسية، ويبدو من مجمل نصوص هذين القانونين إنهما قد أخذوا بمفهوم الجريمة السياسية بمعناها الواسع الذي يشمل الجرائم السياسية الخالصة والنسبية، ولكن مع بعض التقييد، فقد اعتمدا المذهب الشخصي وكذلك معيار طبيعة الحق المعتدى عليه الذي اعتمده المذهب الموضوعي، واستبعدا من مفهوم هذا الأخير، الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء^(٢). كما أخذ هذان القانونان، أيضاً بفكرة الجريمة السياسية النسبية (المركبة أو الملازمة) مع بعض التقييد، إذ تم استثناء الجنايات شديدة الخطورة، من نطاق الجريمة السياسية، واشترط انطباق عادات الحرب عليها، لكي يسبغ عليها الوصف السياسي^(٣).

(١) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية ط١، ١٩٨١، ص ٢٨٠-٢٨٢.

(٢) نصت المادتان (١٩٦ من قانون العقوبات اللبناني، ١٩٥ من قانون العقوبات السوري): (١). الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي. ٢. وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد إنقاد لدافع أناني دنيء).

(٣) نصت المادتان (١٩٧ من قانون العقوبات اللبناني، ١٩٦ من قانون العقوبات السوري): (١). تعد جرائم سياسة الجرائم المركبة أو الملازمة لجرائم سياسية، ما لم تكن من أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام، كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الأملاك إهراقاً أو نسفاً أو إغراقاً والسرقات الجسيمة، ولاسيما ما ارتكب منها بالسلاح والعنف وكذلك الشروع في تلك الجنايات. ٢. أما في الحرب الأهلية أو العصيان فلا تعد الجرائم المركبة أو الملازمة سياسية، إلا إذا كانت عادات الحرب لا تمنعها ولم تكن من أعمال البربرية أو التخريب).

أما قانون العقوبات العراقي، فقد تبني المذهبين الشخصي والموضوعي، في تحديد طبيعة الجريمة السياسية في المادة (٢١)^(١)، فأخذ بالمذهب الشخصي باعتماده معيار الباعث، وأخذ بالمذهب الموضوعي باعتماده معيار طبيعة الحق المعتدى عليه^(٢). ومع ذلك فقد أخرج من نطاق المدلول السياسي للجريمة طائفة من الجرائم المختلطة والمرتبطة، وعدها جرائم عادية، وإن كان الدافع إليها سياسياً، أو كانت قد ارتكبت بمناسبة اضطرابات أو حوادث سياسية، كما إنه نفى عن الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء، وتلك الواقعة على أمن الدولة الخارجي الصفة السياسية^(٣).

ثانياً: موقف القوانين من عقوبة الجريمة السياسية:

أخذت بعض القوانين بفكرة تقرير عقوبات خاصة للجرائم السياسية، تختلف عن عقوبات الجرائم العادية، وتتسم هذه العقوبات، بأنها أقل شدة من العقوبات المقررة للجرائم العادية. ومن القوانين التي سارت في هذا الاتجاه: قانونا العقوبات اللبناني والسوري، فقد نصت المادتان (١/١٩٨) من قانون العقوبات اللبناني، و(١/١٩٧) من قانون العقوبات السوري على إنه: (إذا تحقق القاضي إن للجريمة طابعاً سياسياً قضى بالعقوبات التالية: الاعتقال المؤبد بدلاً من الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة).

وتأكيداً لحرص هذين القانونين في أن لا يكون الإعدام عقوبة لجريمة سياسية، حتى لو ارتكبت بدافع أناني ودنيء، فإنهما - قد أجازا إبدال العقوبات السياسية إلى ما يقابلها من عقوبات عادية - إذا تحقق القاضي إن الجريمة المعاقب عليها بعقوبة سياسية، قد ارتكبت بدافع أناني دنيء فإنه - أي القاضي - لا يبذل عقوبة الاعتقال المؤبد وهي عقوبة سياسية، إلى ما يقابلها من

(١) نصت هذه المادة (أ). الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي، أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية).

(٢) د. سامي النصراوي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة السلام، بغداد، ط ١، ١٩٧٧، ص ١٣٥.

(٣) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، مصدر سابق، ص ٣١٥. وجدير بالذكر إن المادة (١/٢١) من قانون العقوبات العراقي أخرجت الجرائم الآتية من نطاق الجريمة السياسية، إذ نصت: (ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي:

١. الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء.

٢. الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

٣. جرائم القتل العمد والشروع فيها.

٤. جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.

٥. الجرائم الإرهابية.

٦. الجرائم المخلة بالشرف، كالسرقة والاختلاس والتزوير، وخيانة الأمانة، والاحتتيال والرشوة وهناك العرض.

العقوبات العادية، وهي الإعدام، بل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة^(١). ويتضح ذلك من الفترتين الأخيرتين للمادتين: (١٩٩) من قانون العقوبات اللبناني، و (١٩٨) من قانون العقوبات السوري. أما قانون العقوبات العراقي فقد نص في المادة (١/٢٢) على أن (يحل السجن المؤبد محل عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية).

(١) حسين جميل، نحو قانوني عقابي، مصدر سابق، ص ٣٦٩.

الفرع الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من الجريمة السياسية

عرفت الشريعة الإسلامية، الجريمة السياسية باسم (البغي)، وهو (خروج المسلمين على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة)^(١).

ولكي يعدّ المجرم سياسياً، في نظر الشريعة، لابد أن يتوافر فيه شروط أربعة: أولها، الغرض من الجريمة، وهو الامتناع عن طاعة ولي الأمر، ويشترط في هذا الامتناع أن لا يتنافى مع نصوص الشريعة، كتمكين دولة أجنبية من التسلط وإضعاف قوة الدولة، ففي هذه الأحوال لا تكون الجريمة سياسية، بل إفساد في الأرض، ومحاربة لله ورسوله.

وثانيها: التأول، وهو أن يدعي البغاة سبباً لخروجهم، ويدلّوا على صحة ادعائهم، ولو كان الدليل ضعيفاً في ذاته. وثالثها، المنعة والشوكة، وهي أن يكون الباغي ذا قوة- لا بنفسه فحسب- بل بغيره ممن هم على رأيه، ورابعها، الثورة والحرب: أي أن تقع الجريمة في ثورة أو حرب أهلية أشعلت لتنفيذ الغرض من الجريمة، فإذا توافرت هذه الشروط كانت الجريمة سياسية، والمجرم سياسياً^(٢).

والراجح لدى فقهاء المسلمين: قتال أهل البغي، إذا أخرجوا على الجماعة وعرضوا أمنها للخطر، وقتالهم لا يعدّ عقوبة بل هو تدبير وقائي للدفاع عن مصلحة الجماعة وأمنها، لأن العقوبة تقتضي أن يسبقها قبض على البغاة، وإجراء محاكمة وصدور حكم عنها، وهذا الأمر لا محل له بشأن جريمة البغي، إذ لدى انتهاء حالة المغالبة، والخروج على الإمام يمنع قتالهم، ويصبح الباغي معصوم الدم^(٣).

ومن جانب آخر، فإن الشريعة الإسلامية ضمنّت للباغي عصمة دمه، حتى لو ارتكب جرائم عقوبتها الإعدام في الظروف العادية، (فإذا قتل الباغي العادل، فلا يقتل فيه قصاصاً، والحجة في ذلك إن الباغي يرى أن من قتله وهو العادل إنسان غير معصوم الدم في نظره، لأن الباغي يستحل دم العادل بتأويل، وتأويله وان كان فاسداً له منعه، والتأويل عند وجود المنعة الحق بالتأويل الصحيح في حق وجوب الضمان بإجماع الصحابة (رضي الله عنهم)^(٤).

(١) أحمد الحصري، القصاص والديات والعصيان المسلح في الفقه الإسلامي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان، الأردن- ط٢، ١٩٧٤، ص٢٨٨.

(٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مصدر سابق، ص١٠٣-١٠٤.

(٣) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المصدر السابق، ص١٠٥.

(٤) أحمد الحصري، المصدر نفسه، ص٢٩٠.

يتضح مما تقدم، إن الشريعة الإسلامية لا تعاقب بالإعدام على الجريمة السياسية في كافة الأحوال.

والذي نراه، بعد هذا العرض لموقف القوانين المختلفة من مفهوم الجريمة السياسية، وعقوبتها، إنه وفقاً للاستثناءات التي أوردتها (المادة ٢١) من قانون العقوبات العراقي، سيصبح من العسير حصول المجال التطبيقي للجريمة السياسية في ضوء الواقع التشريعي العراقي.

المطلب الثالث

علاقة عقوبة الإعدام بالتقادم

يلقى التقادم في القانون الجنائي تطبيقين أولهما في مجال القوانين العقابية وهو تقادم العقوبة الذي يعني انقضاء سلطة الدولة في تنفيذ العقوبة^(١)، وثانيهما في مجال القوانين الإجرائية، وهو تقادم الدعوى الجزائية، الذي يعني: مرور مدة زمنية بين ارتكاب الجريمة، وملاحقة فاعلها، وتختلف هذه المدة باختلاف نوع الجريمة^(٢). وسيقتصر البحث في هذا المطلب على النوع الأول وهو تقادم العقوبة وبيان موقف التشريعات منه، وبيان أثره في عقوبة الإعدام في فرعين، سيخصص فرع ثالث لموقف الشريعة الإسلامية من تقادم عقوبة الإعدام.

الفرع الأول

تقادم العقوبة وبيان موقف التشريعات منه

من المفاهيم المستقرة لدى الفقه الجنائي الحديث إن العقوبة لا تنقضي بمضي المدة، وإنما تبقى في الحكم وتؤتي بعض أثارها، فالذي ينقضي هو سلطة الدولة في تنفيذ العقوبة^(٣)، والأثر المترتب على هذه الحقيقة هو إعفاء الجاني من إيقاعها عليه، إلا إن ذلك لا يمنع من أن الحكم يظل منتجاً لآثاره القانونية كعده سابقة في العود، وتسجيله في صحيفة الحالة الجنائية^(٤).

وفي ما يخص موقف التشريعات العربية من تقادم العقوبة، فيلاحظ إن بعضها قد نص عليه في قوانين العقوبات، كالقانون الليبي (المواد ١٠٥ - ١١١) واللبناني (المواد ١٦٣ - ١٦٨)،

(١) د. محمد زكي أبو عامر: القسم العام، مصدر سابق، ص ٥٩٨.

(٢) د. نائل عبد الرحمن: محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان - الأردن، ١٩٩٥، ص ٤١.

(٣) انظر: د. محمود محمود مصطفى: تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ط ٢، ١٩٨٥، ص ١٣، د. احمد فتحي سرور: الوسيط في القسم العام مصدر سابق، ص ٨٠٨، د. محمد زكي أبو عامر - القسم العام، مصدر سابق، ص ٥٩٧.

(٤) د. احمد فتحي سرور: الوسيط، مصدر سابق، ص ٨٠٨.

والسوري (المواد ١٦١ - ١٦٧)، والبعض الآخر نص عليه في القوانين الإجرائية، كالقانون المصري (المواد ٥٢٨ - ٥٣٤)، والأردني (المواد ٣٤١ - ٣٤٨)، والتونسي (الفصلان ٣٤٩ - ٣٥٠)، والمغربي (الفصول ٦٨٨ - ٦٩٣)، والجزائري (المواد ٦١٢ - ٦١٧). أما المشرع العراقي فقد أخذ بنظام تقادم العقوبة بقانون الأحداث ولكن لم يأخذ بنظام تقادم العقوبة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والرأي الراجح في الفقه الجنائي إن نظام العقوبة بكل ما يشتمل عليه يدخل في قانون العقوبات^(١).

الفرع الثاني

أثر التقادم في عقوبة الإعدام

أخذت التشريعات العربية بنظام التقادم في مجال عقوبة الإعدام، سواء أكان ذلك في قوانينها العقابية أم الإجرائية، وأن الأثر المترتب على التقادم سقوط العقوبة بالنسبة للجاني وقد حددت مدد معينة تتقادم بانتهائها عقوبة الإعدام، فقرر بعضها إن مدة التقادم لهذه العقوبة ثلاثين سنة، أما البعض الآخر فقد حدد هذه المدة الجنائية بمدة خمسة عشر عاماً: كالقانون المصري (المادة ٢٥٨)، والليبي (المادة ١٢٠)، أما بعضها الآخر فقد حدد هذه المدة بخمسة وعشرين سنة، كقوانين العقوبات: اللبناني (المادة ١٦٣)، والسوري (المادة ١٦٢)، والعماني (المادة ٧١)، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (المادة ١/٣٤٢).

أما مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، فقد أكتفت بتحديد مدة التقادم للعقوبات الجنائية عموماً من دون أن تخص عقوبة الإعدام، وهذه المدة هي عشرون سنة، كما أشار إلى ذلك (الفصل ٣٤٩).

(١) د. محمود محمود مصطفى: المصدر السابق، ص ١٣، وبالمعنى نفسه أنظر: د. محمد زكي أبو عامر: القسم العام، مصدر سابق، ص ٥٩٨. د. ضاري خليل محمود: مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية العربية، ج ١، الأصول العامة، بغداد، ١٩٨٤، ص ٢٨.

الفرع الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من تقادم عقوبة الإعدام

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية، تقادم العقوبة بأنها: مضي مدة من الزمن على الحكم بالعقوبة، من دون أن تنفذ، وقد قرر الفقهاء المسلمون إن عقوبات جرائم الحدود، والقصاص، لا تسقط بمضي مدة معينة، وأساس ذلك إن قواعد الشريعة ونصوصها ليس فيها ما يدل على سقوط عقوبات هذه الجرائم، بمضي المدة^(١).

أما العقوبات التعزيرية، فتطبيق القواعد العامة عليها، يقتضي القول بجواز سقوط العقوبة بالتقادم - إذا رأى ولي الأمر ذلك تحقيقاً للمصلحة العامة - لأن لولي الأمر حق العفو عن الجريمة، وتقدم العقوبة في جرائم التعازير، وإذا كان كذلك فإن له أن يعلق سقوطها على مضي مدة معينة، إن رأى إن في ذلك ما يحقق مصلحة عامة، أو يدفع مضره^(٢).

والذي نراه - مما تقدم - إن التشريعات التي أخذت بنظام التقادم في مجال عقوبة الإعدام، على إطلاقه، ومن دون أن تحدد نطاقه بجرائم معينة، قد جانبت الصواب، إذ لا يخفى ما لهذا النظام في مجال عقوبة الإعدام من مساوئ عديدة، تكمن في تشجيع المجرمين على الإفلات من قبضة العدالة، لاسيما وإن عقوبة الإعدام لا تقرر، إلا على أشد الجرائم، وأخطرها ومن جانب آخر إن الأخذ بالتقادم على إطلاقه يدل على عجز السلطة عن الوفاء بمتطلبات السياسة الجنائية في القيام بواجباتها بمطاردة المجرمين والقبض عليهم، وتنفيذ العقوبة بحقهم.

(١) محمد أبو زهرة، الجريمة، مصدر سابق، ص ٨٧.

(٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، مصدر سابق، ص ٧٧٨ - ٧٧٩.

المبحث الثاني

عقوبة الإعدام وأسباب التخفيف والتشديد

يتناول هذا المبحث بيان علاقة عقوبة الإعدام بأسباب التخفيف، وأسباب التشديد، في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

علاقة عقوبة الإعدام بأسباب التخفيف

أسباب تخفيف العقوبة: هي مجموعة من الأسباب التي إن توافر أحدها وجب على القاضي حتماً، أو جاز له، إن رأى موجباً لذلك، أن يحكم على مرتكب الجريمة بعقوبة أخف من العقوبة المقررة للجريمة أصلاً، ومن ذلك يتضح إن هذه الأسباب على نوعين:

أسباب يكون من شأنها تخفيف العقوبة المقررة للجريمة وجوباً على القاضي، فتصبح لها عقوبة أخف في طبيعتها أو أقل في حديها الأقصى والأدنى من العقوبة المقررة أصلاً، وهذه الأسباب يطلق عليها الفقه تعبير (الأعذار القانونية المخففة)، أما الأسباب الأخرى فمن شأنها تخفيف العقوبة المقررة للجريمة إذا رأى القاضي ذلك، فهي أسباب تخفيف جوازية^(١)، وتتمثل بالظروف القضائية المخففة، وهذا ما سنتناوله بالبحث في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

أسباب التخفيف الوجدانية (الأعذار المخففة)

الأعذار القانونية المخففة هي: أسباب حددها المشرع، وأوجب عند توافرها تخفيف العقوبة عن المتهم إلى أقل من حدها الأدنى أو الحكم بتدبير ملائم^(٢)، وتتصف هذه الأعذار بخصائص الأعذار المعفية نفسها، من حيث شرعيتها وإلزاميتها والإبقاء على الجريمة، لكن تختلف عنها في مدى تأثيرها في العقوبة، فالأعذار المخففة ينحصر تأثيرها بإنقاص مقدار العقوبة خلافاً للأعذار المعفية التي تعفي من كل عقاب^(٣).

(١) د. محمد زكي أبو عامر: القسم العام، مصدر سابق، ص ٥٥٩ - ٥٦٠.

(٢) ج. احمد فتحي سرور: الوسيط في القسم العام، مصدر سابق، ص ٧٧٦.

(٣) انظر ص ٥٥ من الرسالة.

إن الأعدار القانونية المخففة قد تكون عامة يستفيد منها المجرم مهما كانت جريمته، وقد تكون خاصة ببعض الجرائم، نص عليها المشرع في القسم الخاص من القانون^(١) وفيما يأتي إيضاح لكل منهما:

أولاً: الأعدار المخففة العامة:

ورد في التشريع العراقي النص على أربعة أنواع من هذه الأعدار، وهي الباعث الشريف، والاستفزاز الخطير، والعاهة العقلية، وحدثة السن، وسنحدد مفهوم كل منها، كالآتي:

١. الباعث الشريف: عرف جانب من الفقه الباعث الشريف بأنه: (كل باعث يهدف إلى تعاون اجتماعي وحسن سير العلاقة الاجتماعية)^(٢). وعلى صعيد التشريعات، لم نجد تعريفاً لهذا الباعث في التشريع العراقي أو أي من التشريعات العربية، أما على صعيد القضاء، فقد وجد إن أحكام القضاء العراقي تجعل من الباعث الشريف لصيقاً بالجرائم التي ترتكب غسلاً للعار^(٣).

وإن الباعث الشريف إذا توافر في جريمة ما سيؤدي إلى النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، كما أشارت إلى ذلك المادة (١٣٠) من قانون العقوبات العراقي، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية ب (إن عذر الباعث الشريف يعد متوافراً إذا قتل المتهم والدته لسوء سلوكها)^(٤).

٢. الاستفزاز الخطير: يعرف الاستفزاز إنه: (إثارة الغضب بعمل خطير يصدر عن المجني عليه بغير حق، ويسبب في المتهم ضعف السيطرة الذاتية بشكل مفاجئ ومؤقت)^(٥).

(١) د. احمد فتحي سرور: الوسيط في القسم العام، مصدر سابق، ٧٧٦.

(٢) انظر في الإشارة إليه: د. فخري الحديثي، الأعدار المخففة، مصدر سابق، ص ٧٥.

(٣) انظر قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٧٧/٢ جنبايات/٧٣، وقرارها رقم ١٦١٨/جنبايات/٨٦، وقرارها رقم ٢٨٤٥/جنبايات/٧١ في إبراهيم المشاهدي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، بغداد، مطبعة الجاحظ، ١٩٩٠، الصفحات (٣٨،٥٥،٥٦) حسب الترتيب.

(٤) القرار رقم ٢٢٦٩/هيئة عامة/٧١ أشار إليه د. فخري الحديثي، الأعدار المخففة، مصدر سابق، ص ١٦٤، وانظر قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٤٣ في: مرتضى منصور الموسوعة الجنائية، دار الطباعة الحديثة، ط ٥، ١٩٨٤، ص ٥١١. وقد أخذ بهذا الاتجاه أيضاً عدد من القوانين العربية، كقانون العقوبات اللبناني (المادة ١٩٣)، والسوري (المادة ١٩٢)، والليبي (المادة ٢٨)، والبحريني (المادة ١/٨٢).

(٥) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، الأعدار المخففة، مصدر سابق، ص ٧٦، سعدية محمد كاظم، الاستفزاز - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٨١، ص ١٢.

ولم يرد تعريف الاستفزاز الخطير في قانون العقوبات العراقي، أو أي من القوانين العربية عدا قانون العقوبات القطري، الذي عرفه في المادة (٣٣)، إذ نصت: (إذا سبب شخص قتل آخر أو سبب له أذى بدنياً أو اعتدى عليه نتيجة استفزاز خطير مفاجئ، بدرجة تحمل الإنسان العادي في ظروف مماثلة على فقدان السيطرة على نفسه...). وعلى صعيد القضاء، وجد إن بعض أحكامه تشير إلى تطبيق هذا العذر على حالات ارتكاب الجريمة تحت تأثير الغضب الشديد الذي سببه المجني عليه بعمل غير محق^(١).

أما أثر عذر الاستفزاز الخطير في عقوبة الإعدام فإن من شأن توافره أن ينزل بهذه العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سنة كما نصت على ذلك المادة (١٣٠) من قانون العقوبات، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية (إن ضرب المجني عليه لولده المتهم بالعصا يعتبر استفزاز للمتهم يجوز معه تخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد)^(٢).

ويلحظ إن بعض القوانين استثنت حالات معينة من نطاق تطبيق عذر الاستفزاز، كقانون العقوبات الفرنسي الذي استثنى حالة قتل الوالدين ماعدا حالة كون المتهم قاصراً، وحالة قتل أحد الزوجين للآخر ماعدا التلبس بالزنا^(٣).

أما قانون العقوبات الجزائري فقد استثنى حالة واحدة من نطاق عذر الاستفزاز بل ومن نطاق الأعدار القانونية جميعاً، وهي حالة القتل الواقع على أحد الأصول^(٤).

٣. الحالة العقلية: تعرف الحالة العقلية، بوصفها عذراً مخففاً إنها: حالة وسط بين العقلية التامة والعقلية المنعدمة، وتتطوي على انتقاص من عنصري التمييز وحرية الاختيار نتيجة اختلال أصاب عقل الجاني ودفعه إلى السلوك الإجرامي^(٥). وقد ورد هذا العذر في المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي التي نصت: (إذا لم يترتب على العاهة في العقل، أو المادة

(١) انظر قرار محكمة التمييز رقم ٨٣/هيئة عامة/٧٣، أشار إليه، إبراهيم المشاهدي، مصدر سابق، ص ٨٠. وقرار محكمة النقض المصرية في ٢٥/١٠/١٩٤٣- أشار إليه، مرتضى منصور، الموسوعة الجنائية، مصدر سابق، ص ٥١١.

(٢) انظر قرار محكمة التمييز المشار إليه في الهامش (٢) أعلاه. وقد سارت بهذا الاتجاه قوانين العقوبات اللبناني (المادة ٢٥)، والأردني (المادة ٩٧)، والجزائري (المادة ٥٢)، والعماني (المادة ١٠٩)، والقطري (المادة ٣٣)

(٣) (المادتان ٢٢٣، ٢٢٤) عن قانون العقوبات الفرنسي، سعدية محمد كاظم، الاستفزاز، مصدر سابق، ص ٥٤.

(٤) إذ نصت المادة (٢٨٢): (لا عذر إطلاقاً لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله).

(٥) د. ضاري خليل محمود: أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، نشر مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، ط ١، ١٩٨٢، ص ١١٠.

المسكرة أو المخدرة أو غيرها، سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً).

إن عذر الحالة العقلية، إذا توافر فإن من شأنه أن ينزل بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، كما أشارت إلى ذلك المادة (١٣٠) من قانون العقوبات^(١).

٤. حادثة السن: لم يرد تعريف لحادثة السن، بوصفها عذراً مخففاً في التشريع العراقي، أو أي من التشريعات العربية كما لم نجد تعريفاً لها بهذا الوصف في كتب الفقه أو أحكام القضاء، وإزاء ذلك اجتهدنا في وضع تعريف لها ينسجم وموقف التشريعات المختلفة، بأنها: (المرحلة التي تبدأ بسن المسؤولية الجزائية وتنتهي باكتمالها).

والحدث بمقتضى المادة (٣/ثانياً) من قانون الأحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل هو: (من أتم التاسعة من عمره، ولم يتم الثامنة عشرة)^(٢)، كما ميزت هذه المادة بين نوعين من الأحداث: الصبي، وهو بمقتضى الفقرة الثالثة منها: (من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة)، والفتى وهو بمقتضى الفقرة الرابعة: (من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة).

وبصدد أثر حادثة السن في عقوبة الإعدام فقد نظمت أحكامه قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، إذ قضت المادة (٧٦/ثانياً) "إذا ارتكب الصبي جناية معاقباً عليها بالإعدام فعلى محكمة الأحداث أن تحكم عليه بدلاً من العقوبة المقررة لها قانوناً بإيداعه مدرسة تأهيل الصبيان مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشرة سنوات". وقد عدلت هذه المادة فأصبحت مدة التدبير من ٣-٧ للصبي وللفتى من ٥-١٥ سنة بموجب القانون المرقم (٣١) لسنة ١٩٩٨. وما يلاحظ على المدة المذكورة إنها تنطوي على تحديد وجوبي لا يتحقق معه التفريد العقابي للصبيان الجانحين. لذا نقترح جعل مدة الإيداع ما بين (٣-٥) سنوات.

(١) أنظر قرار محكمة التمييز رقم ١٩٠/جنايات/١٩٨٥، إبراهيم المشاهدي، مصدر سابق، ص ٥٥. وبالاتجاه نفسه، سارت القوانين العربية، كقانون العقوبات المصري (المادة ٦٢/٢)، واللبناني (المادتان ٢٣٤، ٢٢٣)، والسوري (المادتان ٢٣٥، ٢٣٢)، والليبي (المادة ٨٤)، والمغربي (الفصل ١٣٥).

(٢) حددت مرحلة الحادثة من ١٣-١٧ سنة في قوانين العقوبات، البولوني، واليوغسلافي، والنرويجي، ومن (١٥-١٨ سنة) في قانوني العقوبات الفنلندي، والدانمركي، ومن (١٤-١٨) سنة في قانون العقوبات الإيطالي، انظر: عبد الرحمن سليمان عبيد: السن وأثره في العقاب، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٩٤، ص ١٥٩-١٦٠.

أما القوانين العربية، فيلاحظ إن بعضها أشارت صراحة إلى تخفيف عقوبة الإعدام عن الحدث الجانح، كقانون العقوبات اللبناني (المادة ٢٣٨)، والسوري (المادة ٢٣٧)، والليبي (المادة ٨١)، والجزائري (المادة ٥٠)، والتونسي (الفصل ٤٣)، والعماني (المدتان ١٠٦، ١٠٧)، وقانون الأحداث المصري (المادة ٢/١٥)، في حين اكتفى البعض الآخر بالإشارة إلى تخفيف العقوبة بصفة عامة عن الحدث الجانح، كقانون العقوبات الأردني (المادة ٩٤)، والمغربي (الفصل ١٣٩).

إلا إن القوانين التي صرحت بهذا التخفيف للأحداث الجانحين، لم تفرق في تخفيف العقوبة بين نوعين من الفئة العمرية للأحداث (الصبيان والفتيان) إذا ارتكب هؤلاء جنائية عقوبتها الإعدام، وكان الأجدر أن تساير القانون العراقي في نهجه، لكي يتحقق التفريد العقابي لهؤلاء الأحداث الجانحين.

واستثناء من أحكام القواعد العامة في تخفيف المسؤولية فإن المشرع العراقي لم يقصر نطاق هذا العذر على الأحداث، بل شمل فئة عمرية من الشباب البالغين الذين أتموا الثامنة عشرة، ولم يتموا العشرين من العمر، فمنع المحاكم من الحكم بالإعدام على هذه الشريحة، وأوجب عليها إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد في هذه الحالة، (المادة ٧٩ من قانون العقوبات) التي نصت على " لا يحكم بالإعدام على من يكون وقت ارتكاب الجريمة قد أتم الثامنة عشر سنة ولم يتم العشرين سنة من عمره ويحل السجن المؤبد محل عقوبة الإعدام " .

إلا إن هذا الاستثناء لا يطبق إذا رأت المحكمة إن ظروف المجرم والجريمة تستوجب تغليظ العقوبة^(١)،

(١) نص القرار رقم (٨٦) لسنة ١٩٩٤ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٣٥٢٠ في ١٩٩٤/٧/٢٥ .١ (إذا رأت المحكمة في جنائية عقوبتها الإعدام إن ظروف الجريمة أو المجرم لا تستدعي الرأفة جاز لها أن تحكم بالإعدام على من يكون وقت ارتكاب الجريمة قد أتم الثامنة عشرة ولم يتم العشرين سنة من عمره). وتطبيقاً لهذا القرار حكمت محاكم الجنايات في العراق بالإعدام على عدد من المتهمين الذين أتموا الثامنة عشرة سنة ولم يتموا العشرين سنة لاحظ على سبيل المثال حكم محكمة جنايات الكرخ (رقم ١٢٤٦/ج/١٩٩٦) المصدق تمييزاً بالقرار ١٤٢/هيئة عامة/١٩٩٧، وحكم محكمة جنايات المثنى رقم (٢٧٦٠/ج/٩٦) المصدق تمييزاً بالقرار ١١٩/هيئة عامة/١٩٩٧، وحكم محكمة جنايات نينوى رقم (٣٥٦/ج/١٩٩٦) المصدق تمييزاً بالقرار ٦٣/هيئة عامة/١٩٩٧. الأحكام والقرارات غير منشورة وقرار المحكمة الجنائية المركزية في الكرخ بالعدد ١٥٠٢/ج/٢٠١١ في ٢٠١١/٨/٧.

ولا يطبق كذلك إذا رأت المحكمة إن الجريمة مما ذكر في القرار رقم (١٣٧٠) لسنة ١٩٨٣^(١).

وجدير بالذكر إن القوانين العربية لم تأخذ بمسلك المشرع العراقي في التخفيف الوجوبي لهذه الفئة العمرية، وبالرجوع إلى أحكام القضاء لبعضها، لوحظ إنه جعل من صغر السن الذي يجاوز مرحلة الحداثة ظرفاً قضائياً مخففاً^(٢).

(١) نص القرار المذكور على ما يأتي:

١. (يحكم بالإعدام على من صدر قرار بإدانته عن جريمة معاقب عليها بالإعدام، من جرائم الهروب إلى جانب العدو، أو الهروب من الخدمة العسكرية، أو التخلف عنها أو التأمّر على الدولة أو التجسس أو الانتساب إلى حزب الدعوة العميل أو أية جريمة أخرى من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي إذا كان قد أتم الثامنة عشرة من عمره عند ارتكاب الجريمة). منشور في الوقائع العراقية، العدد ٢٩٧٤ في ١٩٨٤/١/٢.

(٢) قضت محكمة النقض المصرية (يصح للقاضي أن يتخذ من صغر سن المتهم ظرفاً قضائياً مخففاً ولو كانت تلك السن قد جاوزت الحد الذي يعتبر القانون فيه صغر السن عذراً قانونياً). نقض رقم ١١٩ في ١٩٣٣/١/٨، أشار إليه د. عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط١، ١٩٨٥، ص٨٦.

ثانياً: الأعدار المخففة الخاصة:

هي: الأعدار التي لا تسري إلا على جرائم عينها المشرع بذاتها، ولا تتحقق إلا في ظروف معينة، وإلى شخص معين بذاته^(١). وعلى ذلك فهي تخص جريمة أو طائفة محددة من الجرائم، وقد وردت هذه الأعدار في القسم الخاص من قانون العقوبات^(٢).

ويمكن إجمال الأعدار المخففة الخاصة التي وردت في القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي، التي من شأنها تخفيف عقوبة الإعدام إلى السجن بالعدر المخفف الخاص المنصوص عليه في المادة (١٨٧) لمن بادر من الجناة بإبلاغ السلطات أثناء التحقيق أو المحاكمة عن إحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي كان من شأن هذا الإبلاغ القبض على مرتكبي الجريمة^(٣).

والعدر المخفف الخاص المنصوص عليه في المادة (٤٠٩) لمن يفاجأ بزوجه، أو إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا وجريمة قتل الأم لطفلها مادة (٤٠٧) من قانون العقوبات العراقي^(٤)، أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال أو قتل أحدهما^(٥). العذر الخاص المنصوص عليه في المادة (٣٩٨) لمن واقع أنثى بغير رضاها، إذا عقد الزواج صحيحاً بينه وبين المجني عليها^(٦).

كما أخذت القوانين العربية بفكرة الأعدار المخففة الخاصة لتخفيف عقوبة الإعدام لبعض الجرائم الماسة بأمن الدولة، كقانون العقوبات اللبناني (المادة ٥٨٨) والسوري (المادة ٥٧١)، والأردني (المادة ٣/١٠٩)، والعماني (المادة ٢، ١٢٢)، لذلك العذر الخاص مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا، إلا إن هذا العذر اختلفت القوانين العربية، بصدده في مسألتين: أولهما: في مدى

(١) د. رؤوف عبد جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط٧، دار الفكر العربي، ١٩٧٨، ص ٨٥.

(٢) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في القسم العام، مصدر سابق، ص ٧٧٦.

(٣) عد المشرع المصري هذا الإخبار عفواً قضائياً، انظر المادة (١/٨٤) من قانون العقوبات.

(٤) انظر المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات المصري.

(٥) أصدر مجلس قيادة الثورة المنحل قراره المرقم (٦) لسنة ٢٠٠١ الذي جاء فيه: (يعتبر عذراً قانونياً مخففاً لأغراض تطبيق المادة (١٣٠) من قانون العقوبات قيام الشخص بقتل زوجته أو إحدى محارمه بباعث شريف أو قيام أحد أقارب القتيلة بقتل من يعير أياً منها بسلوكها الشائن الذي قتلت بسببه). منشور في الوقائع العراقية، العدد ٣٨٦٢ في ٢٢/١/٢٠٠١.

(٦) نصت المادة (١/٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي: (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع أنثى بغير رضاها...) وقد تصل عقوبة هذه الجريمة إلى الإعدام إذا توافرت فيها ظروف التشديد الواردة في الفقرة (٢) من المادة نفسها أو الظرف المشدد الوارد في قرار مجلس قيادة الثورة ذي الرقم (٩٣٠) لسنة ١٩٨٦ المنشور في الوقائع العراقية، العدد ٣١٢٨ في ١٥/٢/١٩٨٦.

تأثيره في العقوبة، فمن هذه قوانين ما عده عذراً مخففاً، كقانون العقوبات المصري (المادة ٢٣٧)، والليبي (المادة ٧٣٥) والمغربي (الفصل ٤١٨)، والجزائري (المادة ٢٧٩) ومنها ما عده عذراً معفياً من العقاب قانون العقوبات اللبناني (المادة ٥٦١)، والسوري (المادة ٥٤٨)، والعماني (المادة ٢٥٢)، والأردني (المادة ٢٤٠).

وثانيهما: في نطاقه، فبعض القوانين أعطت هذا العذر للزوج وحده، كقوانين العقوبات المصري واللبناني والسوري والليبي والمغربي والأردني والعماني، فيما أعطى البعض الآخر هذا العذر لكلا الزوجين كقانون العقوبات الجزائري و الإماراتي^(١) وتتفق مع من يرى إن موقف القانون الجزائري أسلم وأقرب إلى تحقيق المساواة بين كلا الجنسين، ووجوب أن يأخذ المشرع العراقي والقوانين العربية بما سار عليه القانون الجزائري^(٢).

ثالثاً: موقف الشريعة الإسلامية من الأعذار القانونية المخففة:

عرفت الشريعة الإسلامية بعض الأعذار المخففة كسبب لتخفيف عقوبة الإعدام، فمن الأعذار المخففة العامة أخذت بعذر السن، وقد حدد معظم الفقهاء سن البلوغ بخمسة عشر عاماً، وحدده أبو حنيفة بثمانية عشر عاماً، وفي هذه المرحلة لا توقع على الصبي عقوبات جنائية، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية فلا يقام فيه حد ولا يقتص منه ولا يعزر إلا بما يعد تأديباً كالتوبيخ والضرب^(٣). كما إنها أخذت بالعذر الخاص بقتل الزاني مع الزوجة، وقد اختلف الفقهاء في سبب سقوط القصاص عن الزوج فبعضهم يرده إلى انفعال القاتل وبعضهم يرده إلى إباحة القتل دفعاً للمنكر^(٤) كما إنها أخذت بعذر تجاوز حدود الدفاع الشرعي بوصفه عذراً مخففاً يوجب سقوط القصاص ومن ثم يلجأ إلى العقوبة التعزيرية التي يراها ولي الأمر مناسبة، وقد سوغ الفقهاء هذا التخفيف (بأن سوء النية شرط لازم لأخذ المتجاوز بجريمة، وهو ما لا يتصور الوصول عليه، كما إن الحد يدرأ بالشبهة وفي خطأ الوصول عليه في تقدير القوة اللازمة لدفع الاعتداء واعتقاده إنه إنما يستعمل حقاً، شبهه يدرأ بها الحد)^(٥).

(١) راجع المواد ذاتها المشار إليها في المسألة (أولهما).

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرّة: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جامعة الموصل، ط ٢، ١٩٩٧، ص ١٧٦-١٧٧.

(٣) أحمد موافي، عقوبة الإعدام بين الشريعة الإسلامية والقانون، مصدر سابق، ص ٦٠.

(٤) د. محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ١، ٢٠٠١، ص ١٨٢-١٨٣.

(٥) أحمد موافي، المصدر السابق، ص ٧٠.

وأخذت الشريعة الإسلامية بعذر (عدم الإحصان) كعذر مخفف لعقوبة الإعدام رجماً المفروضة على الزاني المحصن، ومن هو غير متزوج تكون عقوبته مخففة، جلد مائة فقط أو مع التغريب، على أساس أن غير المتزوج لم ينل نعمة الزواج، أما الزاني المتزوج فلأنه نال هذه النعمة فإن عقوبته مشددة للإحصان وهي الرجم^(١).

الفرع الثاني

أسباب التخفيف الجوازية (الظروف القضائية المخففة)

تتمثل أسباب التخفيف الجوازية، بالظروف القضائية المخففة، وسيتم بيان ماهية هذه الظروف، وأثرها في عقوبة الإعدام، وموقف الشريعة الإسلامية على النحو الآتي:
أولاً: ماهية الظروف القضائية المخففة:

الظروف القضائية المخففة: أسباب يخضع تطبيقها لتقدير القاضي، من شأنها تخفيف العقوبة المقررة للجريمة إلى ما دون حدّها الأدنى^(٢)، وغاية المشرع من النص عليها تتمثل في كونها وسيلة لتأمين التوازن العقابي في ضوء سائر ظروف القضايا الجزائية، فلكل قضية ظروفها وملاساتها، ولكل مجرم ظروفه الخاصة المكونة لشخصيته والتي توجب على القاضي دراستها بعناية ودقة، حتى تفرض العقوبة بالقدر المناسب مراعاة للعوامل الموضوعية والشخصية لكل دعوى^(٣).

وتتصف الظروف القضائية المخففة بأربعة خصائص، فهي تتمثل في وقائع عرضية تبعية للجريمة ولا تدخل في تكوينها، كما إن لها أثراً معدلاً ينقص من جسامه الجريمة، والمحكمة هي التي تستخلصها من أي عنصر للدعوى، ولها في هذا المجال سلطة تقديرية واسعة، وأخيراً فإنها تسمح بتخفيف العقوبة إلى أقل من حدّها الأدنى^(٤)،

ومن الجدير بالذكر إن المشرع لم يحدد الظروف المخففة، ولم يضع ضوابط تعيين القاضي على استخلاصها بل ترك ذلك كله لفتنته وحسن تقديره ،

(١) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٤، ص ١٠٤.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، القسم العام، مصدر سابق، ص ٥٦٠.

(٣) د. علي حمزة عسل، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٩٠، ص ٢١.

(٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، الأعدار المخففة، مصدر سابق، ص ١١٢ - ١١٣.

ومن ثم كانت غير محددة عدداً وغير معروفة مضموناً^(١).

ثانياً: أثر الظروف القضائية المخففة في عقوبة الإعدام:

يتمثل هذا الأثر، في إن توافر الظروف القضائي المخفف في جنائية معاقب عليها بهذه العقوبة من شأنه أن يعطي المحكمة سلطة جوازية في إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس عشرة سنة، كما أشارت إلى ذلك المادة (١/١٣٢) من قانون العقوبات العراقي، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية (أما عن عقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت المقضي بها على المدان (ش) فقد وجد من ظروف الجريمة والمدان إنها تستدعي الرأفة بالمتهم، إذ إن الطرفين هم أقارب وحصل بينهم الصلح العشائري الذي ينهي النزاع، وإن المجني عليه سبق إن قتل والد المدان، ومن ظروف المتهم إنه شاب في مقتبل العمر وليس له سوابق كلها ظروف تستدعي الرأفة، فقررت هذه الهيئة استناداً لأحكام المادة (٢٥٩/أ-٣) من الأصول الجزائية تخفيف عقوبة الإعدام شنقاً حتى الموت المقضي بها على المدان (ش) إلى السجن المؤبد^(٢). ويلحظ إن قضاء محاكم الجنايات في العراق يستعمل هذه الظروف لتخفيف عقوبة الإعدام بعدد يوازي الأحكام الصادرة بالإعدام أو يتعداها في بعض الأحوال^(٣).

وقد سلكت القوانين العربية الاتجاه نفسه، في منح القضاء سلطة جوازية في تخفيف الأحكام الصادرة عند توافر الظروف القضائية، كقوانين العقوبات اللبناني (المادة ٢٥٣)، والليبي (المادة ٢٩)، والأردني (المادة ٩٩)، والمغربي (الفصل ١٤٧)، والجزائري (المادة ٥٣)، والعماني (المادة ١١١).

(١) د. عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، مصدر سابق، ص ٨١، وتأكيداً لهذه الحقيقة قضت محكمة النقض المصرية ب (إن استعمال الرأفة وعدمه مع المتهم هو أمر يفصل فيه قاضي الموضوع عند تقريره العقوبة المناسبة لحالة كل من المتهمين في المسؤولية بحسب ما يتراءى من ظروف الدعوى). نقض في ٣٠/١٠/١٩٦١، وانظر قرارها في ١٠/١٠/١٩٧٧ مشار إليهما في د. محمد زكي أبو عامر: القسم العام، مصدر سابق، ص ٥٤٦ الهامشان رقم (٧)، ورقم (٨).

(٢) القرار ٣٣٩/هيئة عامة/٢٠٠٠، منشور في مجلة القضاء، السنة الخامسة والخمسون، ٢٠٠١، العددين الأول والثاني، ص ١١٨ - ١١٩.

(٣) انظر على سبيل المثال: أحكام محكمة جنايات بابل المرقمة ٦٠٩/ج/٩٩، ٧٠١/ج/٩٩، ٦١٩/ج/٢٠٠١، وحكمي محكمة جنايات القادسية المرقمين: ٤١١/ج/٢٠٠١، ٤١٧/ج/٢٠٠١، وحكمي محكمة جنايات ذي قار المرقمين ٣٠٢/ج/٢٠٠٠، ٤١٩/ج/٢٠٠٠، وحكمي محكمة جنايات البصرة المرقمين: ٣٨٨/ج/٢٠٠١، ٥٢٣/ج/٢٠٠١. الأحكام غير منشورة.

ثالثاً: موقف الشريعة الإسلامية من الظروف القضائية المخففة:

طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فإن القاضي لا سبيل له إلى الأخذ بفكرة الظروف القضائية المخففة في نطاق العقوبات المقررة لجرائم الحدود والقصاص، وأما في نطاق العقوبات التعزيرية فإنه يستطيع ذلك^(١). ويرجع السبب في عدم أخذ الشريعة بنظام الظروف القضائية المخففة في جرائم الحدود والقصاص، لأنها من أخطر الجرائم التي تمس كيان المجتمع، وهي جرائم القتل والحراية والزنا والسرقه، ولا يمكن البت في أن تكون لهذه الجرائم بواعث تحمل على الرأفة وتدعو إلى تخفيف العقاب. ويرى البعض إن الأخذ بالظروف القضائية المخففة في نطاق العقوبات المقررة لجرائم الحدود والقصاص من شأنه أن يجعل العقوبة هينة ومتخاذلة لا تحقق غرضاً أخلاقياً، سواء في ذلك حماية المجتمع من شرور الجريمة أو منع المجرمين من ارتكابها، كما إن الأخذ بها لا يحقق مبدأ العدالة، إذ لا تتساوى العقوبة مع الجرم الذي ارتكبه الجاني^(٢).

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، مصدر سابق، ص ٨٢.

(٢) احمد الحصري، القصاص، مصدر سابق، ص ٤٥٤.

المطلب الثاني

علاقة عقوبة الإعدام بأسباب التشديد

تتمثل أسباب التشديد بالظروف المشددة للعقوبة، وهي: (الحالات أو العناصر الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة، يحددها المشرع وعند اقترانها بالجريمة يلزم القاضي، أو يجوز له تجاوز الحد الأعلى لعقوبة الجريمة، أو إحلال عقوبة أخرى من نوع أشد محلها)^(١).

إن هذه الظروف قد تكون عامة قابلة لأن تشدد عقوبة الجريمة أياً كانت طبيعتها، وقد تكون خاصة لا تشدد العقوبة إلا في صدد جريمة معينة أو جرائم من طائفة معينة^(٢)، وسيتم البحث في هذين النوعين في الفرعين الآتيتين:

الفرع الأول

الظروف المشددة العامة

إن للظروف المشددة العامة هي التي يحددها المشرع في القسم العام من قانون العقوبات وتسري على كل الجرائم، ويجوز للقاضي، تشديد عقوبة الجريمة عند توافر أي من هذه العقوبات فيها^(٣).

وقد تضمن قانون العقوبات العراقي نظرية عامة لهذه الظروف في القسم العام تطبق على كافة الجرائم، إذ نص في المادة (١٣٥) على أربعة أنواع منها هي: ارتكاب الجريمة بباطل، وارتكابها بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة، أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه، واستعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه، واستغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءة استعمال سلطته أو نفوذه المستمد من وظيفته.

أما القوانين العربية، فقد سلك قانون العقوبات العماني الاتجاه نفسه للقانون العراقي، إذ نص في المادة (١١٣) على أربعة أنواع منها هي: الدافع الشائن، والعود، وتعمد تناول المسكر أو المخدر بغية ارتكاب الجريمة وتنظيم أمر المساهمة في ارتكابها.

أما البعض الآخر من القوانين العربية، فيلاحظ إن قسماً منها لم يأخذ إلا بظرف العود، كظرف مشدد عام لكل الجرائم، وهذا ما سارت عليه قوانين العقوبات: المصري (المادة ٤٩)، والليبي (المادة ٩٧)، والجزائري (المادة ٥٤)، والتونسي (الفصل ٥٠)، والأردني (المادة ١٠١)،

(١) د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، مصدر سابق، ص ٩٦ - ٩٧.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، القسم العام، مصدر سابق، ص ٥٧٩.

(٣) د. أكرم نشأت، المصدر السابق، ص ٩٧.

والمغربي (الفصل ١٥٥)، ومنها من لم تتضمن نظرية عامة للظروف المشددة، واكتفت بالظروف المشددة الخاصة وهذا ما سار عليه قانونا العقوبات القطري والإماراتي. أما القوانين الأجنبية، فقد أخذ بعضها بنظرية عامة للظروف المشددة،^(١) وقانون العقوبات الروسي الذي نص على بعض الظروف المشددة العامة، وهي تعدد الجناة، وارتكاب الجريمة بدافع دنيء وارتكابها على قاصر أو شخص طاعن في السن، وارتكابها لدى انتهاز فرصة كارثة اجتماعية أو بوسائل خطيرة^(٢).

وبشأن أثر الظروف المشددة العامة في عقوبة الإعدام، فقد انقسمت القوانين في هذا الصدد على اتجاهين: الأول، لم يرتب أي أثر لهذه الظروف على عقوبة الإعدام، فتوافر أي منها لا يؤدي إلى تشديد عقوبة السجن إلى الإعدام في الأحوال كلها، ويمثل هذا الاتجاه قوانين العقوبات: المصري (المادة ٥٠)، والليبي (المادة ٩٧)، والأردني (المادة ١٠١) والتونسي (الفصل ٥٠)، أما الاتجاه الثاني، فقد قرر إن توافر أي من الظروف المشددة العامة من شأنه أن يشدد عقوبة السجن المؤبد إلى عقوبة الإعدام، إلا إن القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه ليست واحدة، فالبعض منها ترك مسألة تشديد العقوبة إلى الإعدام لسلطة القضاء، إذ منحه سلطة جوازية في تشديد العقاب من عدمه، كقانون العقوبات العراقي في المادة (١٣٦) التي نصت (إذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة، يجوز للمحكمة أن تحكم على الوجه الآتي:

١. إذا كانت العقوبة المقررة لجريمة السجن المؤبد جاز الحكم بالإعدام).

أما القوانين العربية الأخرى فقد أوجبت على المحكمة، في حالة توافر أي من الظروف المشددة، العامة، أن تشدد العقوبة من السجن المؤبد إلى الإعدام، وهذا ما سار عليه قانونا العقوبات: المغربي (الفصل ١٥٥)، والعماني (المادة ١١٤)، وهو اتجاه محمود، والأجدر بالمشرع العراقي أن يأخذ به والنص على إلزام المحكمة عند توافر أي من الأسباب المشددة العامة أن تشدد العقوبة وجوباً وعدم ترك ذلك لمحض سلطتها التقديرية، لأن تحديد الظروف المشددة العامة بنص القانون يجب أن يستتبعه إلزام القضاء بأعمال أثر هذه الظروف، لكي تكتمل أسس النظرية العامة للظروف المشددة، ووفق ما فعله المشرع العراقي في الأعدار القانونية المعفية والمخففة من العقوبة.

الفرع الثاني

(١) أنظر: د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، مصدر سابق، ص ٩٧. كقانون العقوبات الإيطالي (المادة

(٦١

(٢) أنظر: د. محمود محمود مصطفى، القسم العام، مصدر سابق، ص ٦٧٥، الهامش رقم (١).

الظروف المشددة الخاصة

الظروف المشددة الخاصة: هي الظروف التي لا تشدد العقوبة إلا في صدد جريمة معينة أو جرائم من طائفة معينة^(١) وتقسم هذه الظروف بدورها على نوعين: ظروف مشددة خاصة موضوعية (مادية)، وظروف مشددة خاصة شخصية^(٢). وفيما يأتي إيضاح لكليهما:

أولاً: الظروف المشددة الخاصة الموضوعية (المادية):

وهي ظروف تتعلق بالركن المادي للجريمة في عنصر أو أكثر من عناصره^(٣). وهذه الظروف قد تتعلق بزمان ارتكاب الجريمة أو بخطورة الوسيلة المستعملة في ارتكابها أو بجسامة النتيجة^(٤)، ويصدد بيان التشريع العراقي وكما يأتي:

ورد النص على عدة أنواع من الظروف المشددة الخاصة الموضوعية في القسم الخاص من قانون العقوبات، وبعض قرارات مجلس قيادة الثورة، وبالنسبة للظروف المشددة الخاصة المتعلقة بزمان ارتكاب الجريمة، عد ارتكاب الجريمة في زمن الحرب ظرفاً مشدداً لبعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي^(٥).

أما الظروف المشددة الخاصة المتعلقة بخطورة الوسيلة، فقد عد المشرع العراقي استعمال القنابل والمواد المتفجرة الأخرى ظرفاً مشدداً لجريمة الشروع في قلب نظام الحكم الجمهوري^(٦)، وجعل من استعمال مادة سامة أو مفرقة أو متفجرة أو استعمال وسائل وحشية ظرفاً مشدداً لجريمة القتل العمد^(٧) من قانون العقوبات، وتجدر الإشارة أخيراً إلى إن من شأن توافر أحد الظروف السابقة في الجرائم المشار إليها أن يشدد العقوبة من السجن إلى الإعدام.

ومن الظروف المتعلقة بزمن ارتكاب الجريمة ، جعل من (قيام حالة الحرب) بين العراق ودولة أجنبية ظرفاً مشدداً لجريمة القيام بحشد عسكري ضد تلك الدولة أو رفع السلاح عليها بغير إذن من الحكومة^(٨). كما عد تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة^(٩) ظرفاً مشدداً لجريمة الأمر

(١) د. محمد زكي أبو عامر، القسم العام، مصدر سابق، ص ٥٧٩.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، القسم العام، مصدر سابق، ص ٤٣.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر، المصدر السابق، ص ٥٧٩.

(٤) د. محمود محمود مصطفى، المصدر السابق، ص ٤٣.

(٥) (المادتان ٣/١٦٣، ١٧٧) من قانون العقوبات، وبعض الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني (القرار ١٦ لسنة ١٩٩٥).

(٦) قانون العقوبات العراقي (المادة ١٩٠)

(٧) قانون العقوبات العراقي (المادة ٤٠٦/ب، ج)

(٨) قانون العقوبات العراقي (المادة ١٦٥)

العسكري الذي يأمر أفراد قواته بتعطيل أوامر الحكومة ، أما جسامة النتيجة فقد جعل المشرع العراقي كذلك من (موت إنسان) ظرفاً مشدداً لجرائم: الشروع في قلب نظام الحكم الجمهوري من قانون العقوبات^(٢).

ومن هذه الظروف كذلك عد وقاع المجني عليه أو الشروع فيه ظرفاً مشدداً لجريمة خطف الأشخاص^(٣).

كما نصت بعض قوانين العقوبات العربية، على عدد من الظروف المشددة الخاصة الموضوعية في القسم الخاص منها، فبالنسبة للظروف المشددة الخاصة المتعلقة بزمان ارتكاب الجريمة عدت بعض هذه القوانين (زمن الحرب) ظرفاً مشدداً لجرائم تحريض الجند على الانخراط في صفوف العدو، وتعطيل الأسلحة أو الوسائل الحربية المعدة للدفاع، وجرائم تخريب أو إتلاف المنشآت العسكرية، وإذاعة أسرار الدفاع، وإثارة روح الهزيمة العسكرية، ومساعدة إحدى الدول الأجنبية على الاعتداء على البلاد^(٤).

وبالنسبة للظروف المشددة الخاصة المتعلقة بجسامة النتيجة فقد جعلت من (موت إنسان) ظرفاً مشدداً لجرائم تعريض وسائط النقل للخطر، والحريق العمد^(٥) كما جعل بعضها وقاع المجني عليه أو الشروع فيه ظرفاً لتشديد عقوبة جريمة خطف الأشخاص إلى الإعدام^(٦).

^(١) قانون العقوبات العراقي (المادة ١٩٣)

^(٢) (المادة ١٩٠)، والحريق العمد (المادة ٤/٣٤٢)، وجريمة الغرق (المادة ٣٤٩)، وتعويض السلامة للخطر

(المادة ١/٣٥١)، والاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة (المواد ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦)

^(٣) (المادة ٤٢٣) من قانون العقوبات العراقي.

^(٤) انظر المواد (٧٨/ب، هـ من قانون العقوبات المصري، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٩، من قانون العقوبات الليبي، الفصل ١٨٢ من قانون العقوبات المغربي، الفصل ٦٠/رابعاً قانون العقوبات التونسي، ٢/١١٣ من قانون العقوبات الأردني).

^(٥) انظر المواد (١٦٨، ٢٥٧ من قانون العقوبات المصري، ٥٩١، ٥٩٩ من قانون العقوبات اللبناني، ٣٨١ من قانون العقوبات الأردني، الفصول ٥٨٤، ٥٨٨، ٥٩١ من قانون العقوبات المغربي، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٨٥ من قانون العقوبات العماني، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٣، من قانون العقوبات الجزائري).

^(٦) انظر المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات المصري، ولم يرد هذا الظرف بوصفه ظرفاً مشدداً خاصاً لتشديد العقوبة إلى الإعدام في قوانين العقوبات: اللبناني والسوري والجزائري والأردني والقطري والعماني والإماراتي.

أما الظروف المشددة الخاصة المتعلقة بخطورة الوسيلة، فقد عد بعض هذه القوانين استعمال المفرقعات أو المواد المتفجرة الأخرى ظرفاً مشدداً لجرائم تخريب المباني والمنشآت العامة تشدد العقوبة بموجبه إلى الإعدام^(١). وعد البعض الآخر استعمال تلك المواد ظرفاً مشدداً لجريمة الشروع لتغيير الدستور، ولقلب نظام الحكم^(٢).

أما الجرائم الواقعة على الأشخاص، فقد جعل من التسميم في عدد من هذه القوانين ظرفاً مشدداً لجريمة القتل العمد^(٣).

وورد في بعض القوانين الاجنبية النص على عدد من الظروف المشددة الخاصة الموضوعية، التي من شأن توافر أحدها تشديد العقوبة إلى الإعدام، فمن الظروف المشددة الخاصة المتعلقة بزمان ارتكاب الجريمة عد بعضها (زمن الحرب) ظرفاً مشدداً لجرائم النهب وجرائم السرقة من مكان مسكون كفرنسا- قبل إلغاء عقوبة الإعدام فيها- والجرائم الماسة بأمن الدولة، في روسيا^(٤). وبالنسبة للظروف المشددة الخاصة المتعلقة بجسامة النتيجة فقد جعل بعضها من (موت إنسان) ظرفاً مشدداً لجرائم الحريق العمد والقرصنة في فرنسا وبريطانيا- قبل إلغاء الإعدام فيهما-، أما الظروف المشددة الخاصة المتعلقة بخطورة الوسيلة فنجد إن بعض القوانين عدت استعمال السم في جريمة القتل العمد ظرفاً موجباً لتشديد العقوبة إلى الإعدام^(٥).

ثانياً: الظروف المشددة الخاصة الشخصية:

١. وهي: ظروف تتعلق بقصد الجاني وخطورته^(٦) وقد ورد في التشريع العراقي النص على عدد عدد من الظروف المشددة الخاصة الشخصية التي من شأن توافر أحدها أن يشدد العقوبة من السجن إلى الإعدام، وأغلبها يتعلق بقصد الجاني وخطورته.

فبالنسبة للظروف المشددة الخاصة المتعلقة بقصد الجاني، عد المشرع العراقي توافر القصد لدى الجاني لإحداث النتيجة سبباً لتشديد العقوبة إلى الإعدام في جرائم الأضرار بوسائل

(١) انظر المواد (١٠٢/ب) من قانون العقوبات المصري، ٢/٨٩ من قانون العقوبات الجزائري، الفصل ٧٦ من قانون العقوبات التونسي).

(٢) انظر المادتين (١٩٧) من قانون العقوبات الليبي، ١٢٧ من قانون العقوبات العماني.

(٣) انظر المواد (٢٣٣) من قانون العقوبات المصري، ٣٧١ من قانون العقوبات الليبي، الفصل ٣٩٨ من قانون العقوبات المغربي، ٢/٢٣٧ من قانون العقوبات العماني، ٢٦١ من قانون العقوبات الجزائري).

(٤) G. Tarde; La philosophie penale, quatriem edition, Editions cujas Paris, 1972, p548.

(٥) كقوانين العقوبات الياباني والصيني، والروسي. G. Tarde: OP. Cit, p, 551.

(٦) د. محمد زكي أبو عامر، القسم العام، ص ٥٧٩.

الدفاع الحربية^(١)، وإثارة الرأي العام ضد السلطة^(٢)، وقصد قتل شخصين فأكثر، وقصد ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بمدة لا تقل عن سنة أو تسهياً لارتكابها أو تنفيذاً لها^(٣).

وفيما يخص الظروف المشددة الخاصة المتعلقة، بخطورة الجاني فقد عد المشرع العراقي سبق الإصرار والترصد ووقوع القتل لدافع دنيء أو مقابل أجر وكون المقتول من أصول القاتل، ووقوع القتل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته، أو خدمته أو بسبب ذلك، وكون الجاني محكوماً عليه بالسجن المؤبد عن قتل عمدي وارتكب جريمة قتل عمدي أو شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة، واقتران القتل بجريمة أو أكثر من جرائم القتل العمد والشروع فيه، ظرفاً مشددة لجريمة القتل العمد^(٤). وعد كذلك، كون الجاني محكوماً عليه بالسجن المؤبد في غير الحالة السابقة، وارتكب جريمة قتل عمدي خلال مدة تنفيذ العقوبة وتمثيله بجثة المجني عليه بعد موته ظرفاً مشددة كذلك لجريمة القتل العمد^(٥).

وبالنسبة لموقف القوانين المقارنة للظروف المشددة الخاصة المتعلقة بخطورة الجاني، جعل بعضها سبق الإصرار ظرفاً مشدداً لجريمة القتل العمد، كما في قوانين العقوبات: لبعض ولايات أمريكا والهند وإيران وتركيا وغانا، وعد بعضها العود إلى ارتكاب جريمة القتل العمد بعد الحكم على المدان بأطول عقوبة مانعة للحرية ظرفاً مشدداً لعقوبة هذه الجريمة^(٦).

بعد هذا العرض لموقف القوانين المختلفة من الظروف المشددة الخاصة الموضوعية والشخصية، ومع تسليمنا بأهمية هذه الظروف، نؤيد ما ذهب إليه البعض من ضرورة أن يجعل المشرع عقوبة جريمة القتل العمد الإعدام، بصرف النظر عن توافر الظرف المشدد من عدمه. وفي ذلك انسجام مع أحكام الشريعة الإسلامية التي أقرت عقوبة الإعدام لجريمة القتل العمد متجرداً عن كافة الظروف المشددة الموضوعية والشخصية. ونشير إلى إن هذا المقترح وجد له تطبيقاً في بعض القوانين العربية، كقانون العقوبات القطري والإماراتي^(٧).

وتجدر الإشارة أخيراً إلى إن من شأن اجتماع أسباب التخفيف والتشديد في جريمة واحدة، أن يؤثر على نطاق تأثيرهما في العقوبة بوجه عام وعقوبة الإعدام على وجه الخصوص، وقد

(١) قانون العقوبات العراقي المادة ١٧٤/٣.

(٢) قانون العقوبات العراقي (المادة ١/٢٢٥)

(٣) (المادة ١/٤٠٦- و، ح) من قانون العقوبات العراقي

(٤) (المادة ١/٤٠٦- أ، د، هـ، ز، ط) من قانون العقوبات العراقي.

(٥) [المادة ٤٠٦/ح-ب-ج،) من قانون العقوبات العراقي.

(٦) كما في قانوني العقوبات: الشيلي والصيني انظر، د. عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة، مصدر سابق، ص ١٥٩.

(٧) قانون العقوبات القطري (المادة ١٥١، والإماراتي المادة ٦١).

أوضحت هذه الحقيقة (المادة ١٣٧) من قانون العقوبات العراقي، إذ نصت (إذا اجتمعت ظروف مشددة مع أضرار مخففة أو ظروف تدعو إلى استعمال الرأفة في جريمة واحدة، طبقت المحكمة أولاً الظروف المشددة، فالأضرار المخففة، ثم الظروف الداعية للرأفة، وإذا تعادلت الظروف المشددة مع الأضرار المخففة والظروف الداعية للرأفة جاز للمحكمة إهدارها جميعاً وتوقيع العقوبة المقررة للجريمة أصلاً، أما إذا تفاوتت هذه الظروف والأضرار المتعارضة في أثرها جاز للمحكمة أن تغلب أوقاها تحقيقاً للعدالة). وقد سلكت بعض القوانين العربية هذا المسلك، كقوانين العقوبات الأردني (المادة ١٠٥)، والعماني (المادة ١١٩) والمغربي (الفصل ١٦١).

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز العراقية: (وجد إنه اجتمعت في الجريمة التي ارتكبتها المتهمة: العذر القانوني المخفف لشروعها بقتل شقيقتها غسلأ لعارها، والظرف القضائي المخفف لقتلها عشيق شقيقتها، هذا الظرف الذي يدعو إلى الرأفة بها عند فرض العقوبة، وكذلك الظرف المشدد الخاص باقتران القتل العمد مع الشروع فيه، المنصوص عليه في الفقرة (ز) من المادة ١/٤٠٦، عقوبات، وعليه، ولاجتماع العذر القانوني المخفف، والظرف القضائي المخفف، وكذلك الظرف المشدد، فكان على المحكمة أن تجنح إلى تطبيق المادة ١٣٧ من القانون المذكور، وتفرض العقوبة في ضوء ما رسمته هذه المادة...)^(١).

ومن التطبيقات العملية لهذه الحالة، جنایات قتل الأصول: إذا ارتكبت نتيجة استفزاز خطير أو لبواعث شريفة. وقد غلب القضاء المصري في أحد قراراته ظرف التردد على عذر مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا فقرر تشديد العقوبة استناداً للظرف المشدد وأهدر هذا العذر^(٢). لقد أقر الشارع في الشريعة الاسلامية عقوبة الزنا ولكنه فرق بين الزاني المحصن وغير المحصن.

فقد قرر الاسلام الجلد بالنسبة لعقوبة البكر كما جاء في قوله تعالى {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} ^(٣) فقد قال الرسول (p) ((خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والشيب بالشيب جلد مائة ورجم

(١) القرار رقم ١٢٠٩/جنایات أولى/٨٦-٨٧، في ١٩٨٧/٦/٢٩. منشور في مجلة العلوم القانونية، العددین الأول والثاني، بغداد ١٩٨٨.

(٢) انظر قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٥٣٠ في ١٩٤٢/١١/٣. في: مرتضى منصور. الموسوعة الجنائية. مصدر سابق. ص ٥١٠.

(٣) سورة النور اية رقم ١.

بالحجارة)). واستنادا الى هذا الحديث النبوي والى ما جاء في القرآن الكريم فقد جعل الله سبحانه وتعالى عقوبة الرجم بالحجارة للزاني المحصن^(١).

(١) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الثاني، ص ٣١٠.

المصادر

❖ القرآن الكريم

أولاً: الكتب القانونية

١. إبراهيم إسماعيل "شرح قانون العقوبات المصري" في جرائم الاعتداء على الأشخاص والتزوير، (القاهرة)، الطبعة الثالثة، ١٩٧٨.
٢. أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق وإخراج، عبد الحسين محمد علي، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٩٦٤.
٣. د. أحمد الوائلي، أحكام السجون بين الشريعة والقانون، مطبعة بغداد، ٢٠٠٤.
٤. أحمد الحصري، القصاص والديات والعصيان المسلح في الفقه الإسلامي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان، الأردن - ط٢، ١٩٧٤.
٥. أحمد فتحي السرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مطبعة جامعة القاهرة.
٦. أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي، دار القلم، ١٩٦١.
٧. أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية في الفقه الاسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢.
٨. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية ط١، ١٩٨١.
٩. أكرم نشأت إبراهيم، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، الطبعة الثانية، ١٩٦٧.
١٠. أكرم نشأت إبراهيم، السياسية الجنائية - دراسة مقارنة - ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨.
١١. جبرائيل البناء، دروس في القانون الروماني، ج٢، مطبعة الرشيد، بغداد، ١٩٦٤.
١٢. جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، الإسكندرية، عام ١٩٧٢..
١٣. جمعة سعدون الربيعي - الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية بغداد - ١٩٩٦.
١٤. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، ١٩٤١.
١٥. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، ١٩٤٢.
١٦. جيمس كريستوف، عقوبة الاعدام والسياسة البريطانية، ترجمة: حمدي حافظ، الدار القومية للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٦٤.
١٧. جعفر حسن عتريس، عقوبة الاعدام تحت المجهر، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.

١٨. حمودي الجاسم، التعديلات الواجب ادخالها في قانون العقوبات العراقي، حول تحديد العقوبة، مطبعة الشعب، بغداد، ١٩٦٣.
١٩. رؤوف عبد جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط٧، دار الفكر العربي، ١٩٧٨.
٢٠. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، الطبقة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
٢١. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٧١م.
٢٢. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط٣، ١٩٧١،
٢٣. رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٩٦.
٢٤. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ١٩٦٥.
٢٥. رمسيس بهنام، الوجيز في علم الإجرام، منشأة المعارف من الإسكندرية.
٢٦. السعيد مصطفى السعيد - الاحكام العامة في قانون العقوبات - ط٢ - ١٩٥٧.
٢٧. سامي النصراوي - دراسة في أصول المحاكمات الجزائية - ج٢ مطبعة السلام. بغداد - ١٩٧٦.
٢٨. سليم ابراهيم حربة - القتل العمد واوصافه، بغداد - ١٩٨٨.
٢٩. شعيب احمد الحمداني - قانون حمورابي - مطابع اعدادية (احزيران) الصناعية - بغداد - ١٩٨٩ .
٣٠. ضاري خليل محمود/ الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام - دار القادسية للطباعة/ بغداد/ ط١ - ١٩٨٢ .
٣١. ضاري خليل محمود: مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية العربية، ج١، الأصول العامة، بغداد، ١٩٨٤
٣٢. ظافر عبد الحميد، جناية القتل العمد في الدولة الاسلامية والقانون الوضعي، بغداد، ط١.
٣٣. عامر سليمان ، القانون في العراق القديم، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ط٢، ١٩٨٧.
٣٤. عباس العبودي، تاريخ القانون، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ط١، ١٩٨٨.
- عبد الله عبد القادر الكيلاني، عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط١، ١٩٦٩.

٣٥. عبد الأمير العكيلي وسليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطابع مؤسسة دار الكتب، جامعة الموصل، ١٩٨٠-١٩٨١.
٣٦. عبد الحميد الشواربي، الجرائم السياسية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط١، ١٩٨٩،
٣٧. عبد الفتاح الصيفي و د.محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام والعقاب.
٣٨. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالوضع، مكتبة دار العروبة ط٢، ١٩٥٩
٣٩. عبد الوهاب حومد - الحقوق الجزائية العامة - مطبعة الجامعة السورية - ط٥ - ١٩٥٩.
٤٠. عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مطبوعات جامعية، دار الكويت، ط١، ١٩٨٣.
٤١. عبد الجبار كريم. الطرق العلمية والحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين، مطبعة المعارف، ط٣، سنة ١٩٧٧، بغداد .
٤٢. عبود السراج، الوجيز في علم الاجرام وعلم العقاب، القسم العام.
٤٣. علي حافظ، اساس العدالة في القانون الروماني، ينشر لجنة البيان العربي.
٤٤. علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب.
٤٥. غسان رياحي، الوجيز في عقوبة الاعدام، دراسة مقارنة حول نهاية العقوبة ، منشورات الحلب الحقوقية، مؤسسة نوفل للنشر، ط١، ٢٠٠٨.
٤٦. فاضل زيدان محمد سلطة القاضي الجنائي عن تقدير الأدلة- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان- الأردن. ط١٩٩٩.
٤٧. فوزي رشيد - السياسة والدين في العراق القديم - دار الشؤون الثقافية العامة - ط١ - ١٩٨٣ .
٤٨. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ط١، ١٩٧٣
٤٩. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب.
٥٠. كاظم عبد جاسم جبر، مكافحة الارهاب في التشريع العراقي، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
٥١. ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جامعة الموصل، ط٢ ١٩٩٧.
٥٢. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي، ١٩٧٤.

٥٣. محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية الدولية، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠١.
٥٤. محمد شلتوت/ الإسلام عقيدة وشريعة/ مطبوعات دار الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، ١٩٥٩.
٥٥. محمد عبد اللطيف عبد العال، عقوبة الاعدام، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
٥٦. محمد فاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، منشورات معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، دار الجيل للطباعة، ١٩٦٢.
٥٧. محمود السقا، معالم تاريخ القانون المصري الفرعوني، مكتبة القاهرة الحديث، الطبعة الأولى، ١٩٧٠.
٥٨. محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات - القسم العام، القاهرة، ١٩٦٤.
٥٩. محمود محمود مصطفى: تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ط٢، ١٩٨٥.
٦٠. محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، القاهرة، ١٩٨٢.
٦١. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.
٦٢. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ١٩٧٧، ص٨٦٩.
٦٣. محمود نجيب حسني، علم العقاب، سنة ١٩٨٩، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة.
٦٤. مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٧.
٦٥. إبراهيم المشاهدي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، بغداد، مطبعة الجاحظ، ١٩٩٠.
٦٦. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، في الجريمة والعقاب، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٩.
٦٧. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، مطبعة بغداد، ط٢، ١٩٧٩.

٦٨. منصور عمر المعاينة- الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان- الأردن- ط٢ ٢٠٠٠.
٦٩. ميشيل فلييه، القانون الروماني، ترجمة وتعليق هاشم الحافظ، بغداد، ١٩٧٤.
٧٠. نائل عبد الرحمن: محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان- الأردن، ١٩٩٥.
٧١. هلال العريس، شخصية عقوبات التعزيز في الشريعة الاسلامية ، دراسة مقارنة، القاهرة ، ١٩٦٩ .
٧٢. د. جمال الحيدري _ علم الإجرام المعاصر _ بغداد / مكتبة السنهوري ، ٢٠١٢ .

ثانيا: الاطاريح والرسائل الجامعية

١. تميم الجادر، تنفيذ العقوبة واثره في الردع الخاص ، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٩٥.
٢. سعدية محمد كاظم، الاستفزاز- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٨١ .
٣. صلاح هادي الفتلاوي، الخطورة الاجرامية واثرها في تحديد الجزاء الجنائي، اطروحة دكتوراه الى كلية القانون بجامعة بغداد، ٢٠٠٤.
٤. ضاري خليل محمود: أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، نشر مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، ط١، ١٩٨٢.
٥. عبد الرحمن سليمان عبيد: السن وأثره في العقاب، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٩٤ .
٦. عبد الكاظم الواسطي، العقوبات البدنية الاصلية، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٩٨.
٧. علي حمزة عسل، الظروف القضائية المخففة في التشريع العراقي. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٩٠.
٨. كاظم عبد الله الشمري، القبض كإجراء يمس الحرية الشخصية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد، ١٩٩٢.
٩. د. محمد شلال الحبيب ، الخطورة الإجرامية ، رسالة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية القانون بجامعة بغداد ، ١٩٧٩ .

ثالثاً: البحوث

- حسن جميل ، نحو قانون عقابي موحد للدولة العربية، نشر في مركز البحوث والدراسات، الجامعة العربية، ١٩٦٤.
- (١) على جمعية محارب، دور الاجتهاد القضائي في تطوير القاعدة القانونية، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الأول، ١٩٩١.
- يسر أنور علي، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية، مقال منشور، عام ١٩٧١، ص ١٩٦، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عام ١٩٧١.
- القضاء الجنائي عند الفراعنة"، د. رؤوف عبيد "المجلة الجنائية القومية"، العدد ٣، لعام ١٩٥٨.

رابعاً: القوانين والمواد

- قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز بالعدد ٢٠٧/ هيئة عامة ، منشور في مجلة الوقائع العراقية. قانون العقوبات العسكري النافذ رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ .
- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
- قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
- قرار بالوقائع العراقية العدد (٣١٢٤) في ١٧/١١/١٩٨٦ ، منشور في مجلة الوقائع العراقية.
- قرار مجلس قيادة الثورة الملغي المرقم (٣٠) في ١٧/٢/١٩٩٣
- قرار مجلس قيادة الثورة الملغي المرقم (٣٠) في ١٧/٢/١٩٩٣.
- قرار بالوقائع العراقية، /٢٨٠٢/ في ١٠/١١/١٩٨٠ ، منشور في مجلة الوقائع العراقية.
- قانون المخدرات رقم ١٦٠ سنة ١٩٧٠
- قانون الأسلحة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢.
- قرارات مجلس قيادة الثورة الملغي المرقمة ١٦٣١ في ٣٠/١٠/١٩٨٠ و ١١٣٣ في ١٩٨٢/٩/٢ في ١١/١/١٩٩٢.
- القرارات ١٣٠ في ١٩٨٦/١/٢٩ و ٨٤٠ في ١٩٨٦/١١/١٧ و ١٣٧٠ في ١٣/٢/١٩٨٣ و ١١٤٠ في ١٩٨١/٨/٢٦ وقرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٢ و ٤٨٨ في ١/٤/١٩٧٨، الملغاة .
- قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٢٢/هيئة عامة/١٩٩٢/ت ٢٤ ، منشور في مجلة الوقائع العراقية.

قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٢٧/هيئة عامة/١٩٨٨ ، منشور .
 أنظر قرار محكمة التمييز ٢٣١٨ جنابات أولى/٧٤ في ١٠/١١/١٩٧٥ ، منشور .
 كتاب ديوان الرئاسة المرقم (٤٥٥٧٥) في ١٣/١٢/١٩٩٨
 قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٨/١٩٧٣ .
 مجلس قيادة الثورة قرار المرقم (٦) لسنة ٢٠٠١ الذي جاء فيه: (يعتبر عذراً قانونياً مخففاً
 لأغراض تطبيق المادة (١٣٠) من قانون العقوبات قيام الشخص بقتل زوجته أو إحدى محارمه
 بباعث شريف أو قيام أحد أقارب القتيلة بقتل من يعير أياً منها بسلوكها الشائن الذي قتلت
 بسببه). منشور في الوقائع العراقية، العدد ٣٨٦٢ في ٢٢/١/٢٠٠١ .
 المادة (١/٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي: (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من واقع
 أنثى بغير رضاها...) وقد تصل عقوبة هذه الجريمة إلى الإعدام إذا توافرت فيها ظروف التشديد
 الواردة في الفقرة (٢) من المادة نفسها أو الظرف المشدد الوارد في قرار مجلس قيادة الثورة ذي
 الرقم (٩٣٠) لسنة ١٩٨٦ المنشور في الوقائع العراقية، العدد ٣١٢٨ في ١٥/٢/١٩٨٦ .
 قانون العقوبات الأسباني الصادر عام ١٩٢٨
 قانون العقوبات الإيطالي الصادر عام ١٩٣٠
 قانون العقوبات البرازيلي عام ١٩٤١
 قانون العقوبات اللبناني رقم (٥١٣) لسنة ١٩٩٦ .
 قانون العقوبات الليبي رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٦ .
 قانون العقوبات العسكري الاردني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وقانون حماية أسرار ووثائق أمن الدولة
 الأردني رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١ .
 قانون العقوبات المغربي رقم (١-٥٩/٤١٣) لسنة ١٩٦٢ .
 قانون العقوبات الجزائري رقم ٩٠/١٥ لسنة ١٩٩٠ .
 قانون العقوبات الإماراتي النافذ المادة (١٢) لسنة ١٩٨٦ .
 قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ النافذ .
 قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لسنة ١٩٤٩ .

خامساً: المصادر الأجنبية

1. Michele Laure Rassat, contre Ou pour La Peine de mort, Edition cujas Paris, 1986, p.52.

2. Ressayat, contre ou pour La Peine de mort, op. cit, p, 60 ets.
3. Shao- Chuan, Criminal Justice in China, Analysis and Documents state University of New York Press, 1985, p146.

المقدمة

الجريمة ظاهرة طبيعية إنسانية واجتماعية خطيرة ومستهجنة وقد اقلقت ولا تزال المجتمعات التي لم تفلح لحد الآن في القضاء عليها وذلك لأن مكافحتها اقتصرت على توقيع العقوبات على المجرمين دون القضاء على أسباب ارتكاب الجريمة ولما كان من واجبات الدولة حماية امن واستقرار وسلامة مواطنيها لذا جاءت تشريعاتها العقابية بالعقوبات المقررة كجزاءات توقعها على من يرتكب الجريمة لمصلحة الهيئة الاجتماعية والعقوبة هي الألم الذي يصيب الجاني جزاء له على مخالفته لأوامر نهى عنها القانون او امره بها وهذا الألم يصيب الجاني في جسمه او ماله او حقوقه او شرفه.

وقد قيل بشأن العقوبة بأنها (شَر في حد ذاتها) وان البشرية تقبلها في حالة واحدة اذا كانت تمنع شراً اكبر منه، ومن الامور المهمة في السياسة الجنائية هي وجود التناسب بين الجريمة الواقعة وظروفها المختلفة وظروف المجتمع وظروف مرتكبها ذلك ان وضع النصوص العقابية تشريعاً او تنفيذها بحق من يحكم عليه يجب ان يرضي المشاعر العامة للناس وان يشعر بعدالتها وهذا لا يتحقق الا اذا تحقق التناسب بين العقوبة وجسامة الجريمة وظروفها وظروف مرتكبها ومدى خطورتها.

فعقوبة الاعدام ضرورة اجتماعية فهي تعد وظيفة اخلاقية مقتضاها التكفير والتطهير من جهة وتحقيق العدالة من جهة اخرى أي تكفير المجرم عن اثمه من جهة وارضاء الشعور العام من جهة اخرى وهذا يقتضي ان تتطوي العقوبة على معنى الألم. لكي يتحقق الردع العام وأنداز الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب وسوء عاقبة الاجرام.

والنظام العقابي الاسلامي يقيد بالردع وهو الغرض الذي ينبغي أن تستهدفه العقوبة وفي هذا المعنى يقرر الفقهاء (أن العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده)، وعقوبة الاعدام موضوع دراستنا من جملة العقوبات التي نصت عليها أغلب التشريعات الجنائية كجزاء لعديد من الجرائم التي تتميز بخطورتها وجسامتها ومدى ما تركته من تأثيرات سلبية في حياة المجتمع وقد كانت مقررة لعدد من الجرائم التي تعتبر قليلة الاهمية في وقتنا الحاضر فهي من اقدم العقوبات التي عرفتها التشريعات منذ امد طويل.

فالإسلام يحرص على قيمة الدم الانساني والعدالة في المجتمع الاسلامي هي احد الركائز الاساسية في الاسلام قال الله تعالى {ان الله يأمر بالعدل} فمن يرتكب فعلا معاقب عليه بالاعدام يكون قد الحق بالمجتمع ضررا فادحا، فتأتي عقوبة الاعدام لتعيد الى العدالة مكانتها

التي اهتمت وقيمتها التي تلمت لأن هذه العقوبة معادلة للشر الخطير الذي انزله الجاني في المجتمع وهي متناسبة مع جسامة الجريمة وظروفها.

أهمية الدراسة:

أن لهذه الدراسة أهمية كبيرة في مجال التشريع الجنائي بالنظر لما تتصف به من طبيعة وأهمية خاصة تختلف عن بقية العقوبات خصوصاً في الوقت الحاضر بعد أن دار الجدل بشأنها حول الجدوى من أبقائها والحكم بها.

فهي العقوبة البدنية الوحيدة المعمول بها في العراق في مجال التشريع الجنائي التي يستعين بها المشرع في مكافحة الإجرام لذلك حاولت أن أقدم دراسة متواضعة لهذه العقوبة وأثرها في معالجة الظواهر الإجرامية في ضوء انتشار ظاهرة الجريمة في مجتمعنا العراقي أستناداً لقانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥. وقد تحدثت أيضاً عن عقوبة الإعدام في القوانين العربية وبعض التشريعات الأجنبية الأخرى مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية أستناداً للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ولاحظنا أن الشريعة الإسلامية آرتت أساسيات لتنظيم الحياة الاجتماعية التي تحقق التوازن والتقدم الروحي الذي يحول دون ظهور الانحراف في المجتمع. كما ان الشريعة الإسلامية رسمت أصول سياسات الدفاع الاجتماعي والاجراءات العقابية بشكل لم ولن يصل إليه أي تشريع وضعي .

أهداف الدراسة:

ان دراستنا لعقوبة الاعدام ليس سوى مساهمة متواضعة للعمل على جعل بحثها امر ممكن ومرغوب فيه على ضوء الماضي والحاضر والمستقبل ففي الماضي تكمن العبرة والتجربة وفي الحاضر وعي لواقع معاش أما المستقبل فنظرة واعدة لما سيكون عليه مجتمع الغد ووضع بعض الحلول والمعالجات القانونية لبعض المشاكل، مع العلم اننا مع بقاء عقوبة الاعدام ولكن يجب حصرها بأضيق نطاق وجعلها عقاباً للجرائم الخطيرة التي من شأنها زعزعة امن واستقرار المجتمع دون الجرائم الأخرى خصوصاً ما يمر به بلدنا من عمليات القتل بالجملة بالمفخخات والعبوات الناسفة وكذلك احاطتها بالضمانات القوية التي تكفل عدم التسرع والقضاء بها محاولين ايجاد بعض الحلول والمقترحات.

منهجية الدراسة:

استخدمت المنهج القانوني المقارن، حيث استندت في رسالتي على اجراء نوع من المقارنة بين التشريع الجنائي الاسلامي والتشريع الوضعي من جانب، وابرار نقاط التشابه

والاختلاف بين التشريع الجنائي العراقي وغيره من التشريعات الوضعية المقارنة وعلى وجه التحديد التشريع الجنائي الفرنسي كنموذج للتشريعات الغربية المقارنة والتشريع الجنائي المصري نموذجاً للتشريعات الجنائية العربية المقارنة.

إشكالية الدراسة:

حاولت في هذه الدراسة طرح عقوبة الاعدام هل هي حل أم مشكلة؟ وماهي مبررات منع عقوبة الاعدام؟ وماهي مبررات من قال بها؟ وهل القتل من قبل الجاني ممنوع أن يقابل بجزاء مطابق له مع تمام شروط الفعل الجنائي وعدم الشرعية...؟ لماذا وماهي المبررات إذا كانت العقوبة غير أنسانية فهل ما حصل من قتل غير مبرر له لا داعي له أنساني وأذا كان بالإيجاب فما هي حدوده وهل أستطاعت عقوبة الإعدام من الحد من الجريمة وهل عقوبة الإعدام قاسية بحق من يقتل المئات من أبناء شعبنا ويفجر المباني والجوامع والكنائس والمدارس والأسواق والجامعات ويستهدف الشيوخ والنساء والأطفال كلها أسئلة تضبط محور وأطار الهدف النهائي من هذه الدراسة .

خطة الدراسة:

تناولت في الفصل الاول: ماهية عقوبة الاعدام في ضوء الشريعة والقانون.
الفصل الثاني: موقف القانون العراقي من عقوبة الاعدام واحكام تنفيذها.
الفصل الثالث: مفهوم الخطورة الاجرامية واثرها في تشريع عقوبة الاعدام.
الفصل الرابع: النطاق التطبيقي لعقوبة الاعدام. وختمنا الرسالة بجملة مقترحات وافكار واستنتاجات توصلت اليها خلال مرحلة البحث.



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المنصورة / كلية الحقوق

عقوبة الأعدام واثرها في الحد من ظاهرة الأجرام بين الشريعة والقانون

- دراسة مقارنة -

رسالة تقدمت بها الطالبة

غزوة عادل حسين

إلى مجلس كلية الحقوق / جامعة المنهرين
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف

أ.م.د. أمل فاضل عبد

٢٠١٣م

١٤٣٤هـ

الأهداء

{ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب}

اهدي ثواب هذا الجهد المتواضع..
إلى..... أشلاء الأبرياء التي تناثرت إشباعا لجشع أعداء الدين
والوطن
إلى..... الذين تحملوا الآم الفرقة والمحنة
إلى..... الذين اضطهدوا في غابر الزمن

إلى من فقدتها وكانت فقدتها غربة ومحن

والدتي المرحومة

الباحثة

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساعدني في إتمام هذا البحث
واخص بهذا الشكر والامتنان الأستاذة الفاضلة المشرفة الدكتور أمل
فاضل عبد لما قدمته من عون ومساعدة وتوجيه لانجاز هذه الرسالة.
وأقدم بجزيل الشكر والامتنان للدكتور الفاضل زياد حمد عباس
الصميدعي عميد كلية القانون في الجامعة العراقية على ماإبداه لي من
مساندة وتوجيه .

وكذلك فائق الامتنان الى الدكتور غازي فيصل لما قدمه لي لاتمام انجاز
الرسالة

والى مكتبة كلية جامعة النهريين لما قدموه من مصادر مهمة.
والشكر موصول إلى كل من يقرأ هذه الرسالة ليقوم ما قد وقعنا فيه
من خطأ أو نسيان .

ومن الله التوفيق

الباحثة